

7 0 جويلية 2017



الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية

ونظرا لأهمية الاستثمار في النهوض بالقطاع الفلاحي وما له من دور في تحقيق التنمية بالجهات، فإنني أهيب بكم لإيلاء هذا الدليل الأهمية المطلوبة وتطبيق مضمونه ومتابعة نتائج ذلك.

والسلام.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيّب



دليل تعهّد ملفات الاستثمار في القطاع الفلاحي

الفهرس

1	مقدمة
1	تمهيد
3	I- تعريف بعض المصطلحات
3	I-1- القطاعات ذات الأولوية
3	I-2- المنظومات الاقتصادية
3	I-3- الأحداث
3	I-4- التوسعة
3	I-5- التجديد
4	I-6- التحويل الأولي المندمج
4	I-7- الشروع في انجاز الاستثمار
4	I-8- دخول طور النشاط الفعلي
4	I-9- الفواتير التي تستجيب للشروط القانونية
5	I-10- المرافق المختص
5	I-11- المؤسسات المصدرة كليا
6	II- تصنيف عمليات الاستثمار
7	III- توزيع تعهد الملفات بين الوكالة والمندوبيات الجهوية
7	IV- توزيع تعهد الملفات بين المركزي والجهوي
8	V- تعهد ملفات التصاريح بالاستثمار
8	V-1- الامتيازات الجبائية
12	V-2- إجراءات وأجال تعهد ملفات التصاريح بالاستثمار
13	V-3- تعهد مطالب تغيير شهادت التصريح بالاستثمار
13	V-4- التصريح بالاستثمار بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج
13	V-5- صلوحية شهادت التصاريح بالاستثمار
14	VI- تعهد مطالب إسناد الامتيازات المالية
14	VI-1- الامتيازات المالية
18	VI-2- الأجل المتعلق بتقديم المطالب للانتفاع بالامتيازات المالية
19	VI-3- هيكل التمويل
19	VI-4- إسناد الامتيازات
19	• الامتيازات وارتباطها بتاريخ التصريح
20	• احتساب المنح والقيمة المضافة
20	• أسقف المنح والجمع بين أصناف المنح

- 21 • إسناد المنح وطبيعة عملية الاستثمار
- 21 • إسناد المنح للشركات التعاونية
- 21 • بطاقات المشاريع ومقررات إسناد الامتيازات وفق المنظومة الجديدة
- 22 • آجال البتّ في مطالب إسناد الامتيازات المالية

VII- تحيين وصول التصاريح بالاستثمار ومقررات إسناد الامتيازات

- 22 VII-1- على مستوى تعهد الملفات
- 23 VII-2- على مستوى قاعدة المعطيات

VIII- القروض العقارية

IX- صرف المنح

- 24 X-1- احتساب نسبة الإنجاز وإجراءات الصرف
- 26 X-2- صرف المنح مباشرة للمزودين
- 27 X-3- صرف منحة الدراسة

X- تركيبة لجان إسناد الامتيازات وسير عملها

- 27 IX-1- تركيبة اللجان
- 27 IX-2- سير عمل اللجان

XI- المقاييس الفنية والمالية لمكونات الاستثمار

XII- القوائم الملحقة بالأمر عدد 389 لسنة 2017 والمتعلق بالحوافز

المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار

XIII- الخدمات المتعلقة بالاستثمار في القطاع الفلاحي

مقدمة

في إطار تطبيق مقتضيات الفصل عدد 31 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار الذي ينصّ على أنّ تُمارس المهام المسندة للهيئة التونسية للاستثمار من قبل الهياكل العمومية المكلفة بالاستثمار كلّ في حدود اختصاصه إلى حين مباشرة الهيئة المذكورة لمهامها وضبطها لدليل إجراءات، واستثناسا بالفصل عدد 15 من الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره، فقد تمّ وضع دليل إجراءات يخصّ تعهّد ملفات الاستثمار في القطاع الفلاحي والصيد البحري من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وبالتشاور مع مختلف المصالح المتدخّلة.

تمهيد

يخضع الاستثمار في القطاع الفلاحي والصيد البحري، وعلى غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى، إلى أحكام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 وأوامره الحكومية. ويهدف هذا القانون إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها حسب أولويات الاقتصاد الوطني خاصة عبر:

- الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستويين الإقليمي والدولي وتنمية القطاعات ذات الأولوية،
 - إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية،
 - تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة،
 - تحقيق تنمية مستدامة.
- ويخوّل هذا القانون لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان تونسيا أو أجنبيّا، مقيما أو غير مقيم أو في نطاق الشراكة، من الاستثمار بحرية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.
- وتتمّ تعريف الاستثمار على أنّه كلّ توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار مباشر (إحداث، توسعة، تجديد) أو استثمار بالمساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأس مالها.
- وأقرّ قانون الاستثمار مجموعة من الحوافز للقطاع الفلاحي تحت أربع عناوين رئيسية وهي:

- منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية،
 - منحة التنمية الجهوية،
 - منحة تطوير القدرة التشغيلية،
 - منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة،
- كما تمّ إقرار حوافز في شكل مساهمة في رأس المال محمّلة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار وقروض عقارية.

وتَمَّ كذلك وضع حوافز جبائية ومالية للمشاريع ذات الأهمية الوطنية والتي تَمَّ تعريفها على أساس حجمها الاستثماري (يفوق 50 م د) أو طاقتها التشغيلية (500 موطن شغل) واستجابتها على الأقل لأحد الأهداف الواردة أعلاه.

وتضمّن قانون الاستثمار أحكاماً انتقالية تتمثّل في مواصلة الانتفاع بامتيازات مجلة تشجيع الاستثمار شريطة الحصول شهادة تصريح بالاستثمار قبل دخول قانون الاستثمار حيّز التطبيق وعلى مقرر إسناد امتيازات مالية ودخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيّز التطبيق.

إلى جانب الحوافز، أخضع القانون المؤسسات المنتفعة إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة ووضع إجراءات لسحب الحوافز في صورة مخالفة أحكامه أو أحكام نصوصه الحكومية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستثمار في القطاعات الاقتصادية يخوّل لها الانتفاع بامتيازات جبائية تمّ تضمينها في قانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلّق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية ونصوصه التطبيقية.

I- تعريف بعض المصطلحات

I-1- القطاعات ذات الأولوية

القطاعات التي تتميز بطابعها الاستراتيجي وقدرتها على الرفع من نسق النمو أو ذات تشغيلية عالية، وتحظى بأولوية طبقاً للمخططات التنموية. وقد وتمّ اعتبار القطاع الفلاحي والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات والتحويل الأولى ذات أولوية.

I-2- المنظومات الاقتصادية

الأنشطة التي تعتمد بشكل أساسي على تجميع الموارد الإنشائية والفلاحية والمخزون الطبيعي والثقافي من خلال التصنيع والتوظيف بمناطق الإنتاج وتساهم في تطوير سلاسل القيم من خلال التحويل الجذري لطبيعة المنتج، وهي تضم منظومتين:

- منظومة الزراعات الجيوحرارية،

- منظومة النباتات الطبية والعطرية.

وتسند الامتيازات المتعلقة بالمنظومات الاقتصادية لعمليات الاستثمار الخاصة بالتحويل فقط.

I-3- الإحداث

كلّ مشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات وموضوع أول طلب لإسناد الامتيازات.

كما تصنّف إحداث عملية الاستثمار التي تلي مباشرة عملية استثمار مصادق عليها منذ فترة تزيد عن 10 سنوات وذلك في تاريخ إيداع الملف المتعلق بها.

I-4- التوسعة

كلّ عمليات الاستثمار الموالية لعمليات الاحداث أو لعمليات التوسعة ومرتبطة بها:

- بالنسبة للاستثمارات في القطاع الفلاحي (إنتاج نباتي وإنتاج حيواني) إذا تمّت على نفس المستغلة أو في أراض أخرى مع استعمال نفس الموارد أو وسائل الإنتاج،
- بالنسبة للاستثمارات في نفس النشاط في قطاعات الصيد البحري إذا استعملت نفس الموارد أو وسائل الإنتاج (استثمارات تخصّ نفس المركب مثلاً)،
- بالنسبة لتربية الأحياء المائية إذا تمّت في نفس الموقع (Site) أو استعملت نفس الموارد أو وسائل الإنتاج،
- بالنسبة للخدمات والتحويل الأولى إذا تمت في نفس المكان أو استعملت نفس الموارد أو وسائل الإنتاج،
- عمليات الاستثمار في التحويل الأولى المندمج مع استثمارات فلاحية انتفعت بامتيازات سابقاً.

I-5- التجديد

كلّ عملية استثمار تتعلّق بتجديد استثمارات انتفعت بامتيازات سابقاً في إطار مجلة تشجيع الاستثمار أو قانون الاستثمار. ويعتمد في ذلك المدة الإندثارية لكل مكونة استثمار على النحو التالي:

المدة الإندثارية	المكونات
3 سنوات	- التجهيزات الصغيرة المعدة للتربية (أوعية الحلب، آلات الحلب، بيوت النحل، تجهيزات التغذية والشراب للدجاج والأرانب التجهيزات الصغيرة لخدمة الأرض والجني والمداواة - بلاستيك البيوت المكيفة وغيرها والصناديق البلاستيكية التجهيزات المعتمدة في الزراعات خارج التربة «Insecte proof»
طبقاً لمنشور وزير الفلاحة عدد 105 بتاريخ 07 ماي 2007 ومحضر جلسة العمل بتاريخ 2012/03/21	تهيئة المراكب وتجهيزات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية
6 سنوات	الجرارات وتوابعها ومعدات الري وتجهيزات الآبار والمولدات الكهربائية والشاحنات والشباك الواقية وأقفاص تربية الدجاج والأرانب ...
9 سنوات	الحاصدات والتجهيزات الكبرى (تجهيزات قاعات الحلب والمذابح والمعاصر ومعدات العزل والتبريد وتجهيزات التهوية والتبريد وصوامع الأعلاف وتجهيزات التغذية الآلية بالنسبة لتربية الدجاج..
15 سنة	الغراسات السقوية باستثناء الزياتين التي تخضع للترخيص
10 سنوات	تهيئة البناءات

6-I- التحويل الأولي المندمج

- تعتبر عمليات الاستثمار لتحويل المنتج مدمجة مع عملية استثمار في النشاط الفلاحي أو الصيد البحري عندما يتعلق التحويل بمنتج المستثمر نفسه وإن كانت عمليتي الاستثمار على موقعين متباعدين جغرافياً على أن يمثل الإنتاج ما لا يقل عن 10% من طاقة التحويل.
- ينطبق مفهوم الاندماج حتى بالنسبة لتحويل منتج متأ من مشروع فلاحي أو صيد بحري غير مصادق عليهما.

7-I- الشروع في إنجاز الاستثمار

يعتبر شروعا في إنجاز الاستثمار، بداية إنجاز مكونة من مكونات الاستثمار المصرح به ويتم الإثبات بالاستظهار بما يفيد خلاص مبلغ مالي مقابل ذلك أو بناء على معاينة ميدانية.

8-I- دخول طور النشاط الفعلي

يعتبر دخولا طور النشاط الفعلي الانتهاء من إنجاز كل مكونات الاستثمار المصادق عليها.

9-I- الفواتير التي تستجيب للشروط القانونية

(الفصل 25 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار)

- يجب أن تكون كل عملية بيع منتج أو إيداء خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة. وعلى البائع أن يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع أو إيداء الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها.
- يجب تحرير الفاتورة في نظيرين ويتحتم على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ويجب أن تتضمن الفاتورة التنصيصات الوجوبية التالية:

- الرقم التسلسلي
- أسماء الأطراف وعناوينهم
- الدليل الجبائي (المعرّف الجبائي)
- تاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة
- الكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة وكذلك نسب ومبالغ هذا الأداء وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.
- الطابع الجبائي.

- يتم قبول الفواتير الأصلية أو نظير أصلي منها (Duplicata) أو نسخ مطابقة للأصل.
- بالنسبة للفواتير الواردة من الخارج بتعين مطالبة الباعث بالاستظهار بالتصريح الديواني مسلم من قبل مصالح الديوانة التونسية.

10-I- المرافق المختصّ

يعتبر مرافقا مختصّا في بعث المشاريع والتصرّف في المشاريع الفلاحية كل شخص تتوفر فيه الشروط الثلاث التالية مجتمعة:

- مهندس فلاح،
- يستجيب لشروط تعاطي مهنة مستشار فلاح،
- متكوّن في مجالات المرافقة والتأطير والتصرّف في المستغلات الفلاحية.

مع ضرورة الحصول على معرف الهوية الجبائية لممارسة النشاط.

11-I- المؤسسات المصدّرة كليا

- تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل سلعها أو منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد التونسية أو التي تنجز كامل خدماتها بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج.
- كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها للمؤسسات المصدّرة كليا
- ويمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إهداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدى 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية، وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة
- تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور الإنتاج الفعلي.
- وتضبط نسبة 30% باعتماد قيمة المنتج بالنسبة للفلاحة والصيد البحري.

II- تصنيف عمليات الاستثمار

- يصنّف الفصل الثاني من الأمر الحكومي المتعلق بالحوافز عمليات الاستثمار في القطاع الفلاحي والصيد البحري والخدمات والتحويل الأولي المرتبط بهما في صنفين ("أ" و"ب") وذلك طبقاً للجدول التالي:

النشاط	الصنف "أ"	الصنف "ب"
فلاحة	استثمار يساوي أو يقل عن 200 أَد	استثمار يفوق 200 أَد
صيد بحري	استثمار يساوي أو يقل عن 300 أَد	استثمار يفوق 300 أَد
تربية أحياء مائية	استثمار يساوي أو يقل عن 500 أَد	استثمار يفوق 500 أَد
خدمات	-	مهما كانت قيمة الاستثمار
تحويل أولي	-	مهما كانت قيمة الاستثمار
استثمارات الشركات التعاونية أو مجامع تنمية	مهما كانت قيمة الاستثمار	-

- يتمّ تصنيف المشروع بالاعتماد على قيمة الاستثمارات المقترحة من قبل الباعث في ملفّ مطلب الامتيازات المالية،
- لا تعتبر قيمة شراء الأرض في التصنيف ولا في توزيع الملفات بين المركزي والجهوي ولا بين الوكالة والهيئة.
- لا تعتبر في التصنيف قيمة اقتناء مراكب الصيد البحري القديمة.
- تُصنّف عملية الاستثمار في التوسعات والتجديد حسب القيمة التراكمية للاستثمارات المصادق عليها في إطار مجلة تشجيع الاستثمار (القانون عدد 120 لسنة 1993) وفي إطار قانون الاستثمار (القانون عدد 71 لسنة 2016). ولا تعتبر في القيمة التراكمية إلاّ قيمة العملية الجديدة وقيمة عمليات الاستثمار التي لم يمرّ على تاريخ إمضاء المقررات المتعلقة بها أكثر من 10 سنوات وذلك في تاريخ إيداع مطلب الحصول على الامتيازات المالية لعملية الاستثمار الجديدة.
- في صورة تعهّد مشروع يتضمّن مكّونات فلاحية مع مكّونات تحويل أولي أو مكّونات صيد بحري مع مكّونات تحويل أولي، فإنّه يتمّ تقييم كلّ مكّونات الاستثمار كمشروع واحد (مشروع فلاحي أو مشروع صيد بحري) ويتمّ تصنيف المشروع في الصنف "أ" أو "ب" حسب قيمة الاستثمار.
- إذا تمّ إنجاز عملية توسعة في نشاط تحويل أولي مندمجة مع استثمارات في نشاط فلاحي أو نشاط صيد بحري مصادق عليهما في عملية استثمار سابقة، يتمّ تصنيف عملية التحويل الأولي حسب القيمة التراكمية للعمليات،
- يصنّف الاستثمار في التحويل الأولي في الصنف "ب" إذا كان مندمجا مع مشروع فلاحي أو صيد بحري غير مصادق عليه.

III- توزيع تعهّد الملفات بين الوكالة والمندوبيات الجهوية

- يتم توزيع ملفات الاستثمار بين المصالح الجهوية للوكالة ومصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية طبقا لما كان معمولا به قبل دخول قانون الاستثمار حيّز التطبيق مع مواصلة اللجان الجهوية المحدثة بمقتضى مجلة تشجيع الاستثمارات النظر في ملفات الاستثمار سواء كان ذلك في إطار المجلة القديمة أو في إطار قانون الاستثمار إلى حين مباشرة لجان إسناد الامتيازات لمهامها حسب مقتضيات القرار المشترك المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلّق بضبط تركيبة اللجان الوطنية والجهوية المكلفة بالنظر في مطالب الانتفاع بالمنح والمساهمات في رأس المال والقروض العقاريّة الفلاحية وطرق سيرها.
- بالنسبة للاستثمارات التي سبق أن انتفعت بشهائد إيداع تصاريح بالاستثمار أو مقررات إسناد امتيازات من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، يتم تعهد عمليات التوسعة والتجديد والتحيين المرتبطة بها من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مهما كانت قيمة استثماراتها وذلك تفاديا لتشتت الباعث والملفات بين مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والمندوبيات.
- بالنسبة للاستثمارات التي تقوم بها شركات الأحياء، يتم التعهد بها حصريا من قبل الإدارة المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مهما كانت قيمتها
- بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بمشاريع التحويل الأولي البيولوجي يتمّ التعهد بها حصريا من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ما دامت قيمتها استثماراتها لا تتجاوز 15 م د.
- بالنسبة لمطالب القروض العقاريّة، يتمّ التعهد بها حصريا من قبل المصالح المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وذلك بعد أن يتم إيداع الملفّ على المستوى الجهوي ومطالبة الباعث بإتمامه بالمعطيات والوثائق الضرورية والقيام بمعاينة الأرض موضوع مطلب القرض العقاري وإعداد تقرير في الغرض وإحالة الملفّ إلى الإدارة المركزية.

IV- توزيع تعهّد الملفات بين المركزي والجهوي

- تودع كل الملفات مهما كانت قيمة استثماراتها جهويا (الوكالة أو المندوبية حسب المنشور المشار إليه أعلاه) وتُحال الملفات التي تفوق قيمة استثماراتها 225 أ د في الفلاحة والخدمات والتحويل الأولي و450 أ د في الصيد البحري وتربية الأحياء المائية إلى الإدارة المركزية للوكالة. هذا، ويمكن للمستثمرين إيداع الملفات التي تفوق قيمة استثماراتها 225 أ د بالنسبة للفلاحة والخدمات والتحويل الأولي و450 أ د بالنسبة للصيد البحري وتربية الأحياء المائية مباشرة بمصالح الإدارة المركزية للوكالة، ويتواصل العمل بهذا الإجراء إلى حين مباشرة لجان إسناد الامتيازات لمهامها حسب مقتضيات القرار المشترك المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلّق بضبط تركيبة اللجان الوطنية والجهوية المكلفة بالنظر في مطالب الانتفاع بالمنح والمساهمات في رأس المال والقروض العقاريّة الفلاحية وطرق سيرها
- يتواصل على المستوى المركزي التعهّد بالملفات التي تفوق قيمة استثماراتها 15 م د إلى حين مباشرة الهيئة التونسية للاستثمار لمهامها.

V- تعهد ملفات التصاريح بالاستثمار

V-1- الامتيازات الجبائية

• طرح المداخل أو الأرباح بعنوان الاستغلال من أساس الضريبة

القطاعات	الامتيازات
- الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية (التنمية الفلاحية)	- طرح كلي للمداخل والأرباح المتأتية من الاستثمارات من أساس الضريبة في الـ 10 سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. - بعد استيفاء مدة طرح الكلي: - طرح ثلثي المداخل من أساس الضريبة، - دفع ضريبة نسبتها 10% من الأرباح.
- الخدمات والتحويل الأولي (داخل مناطق التنمية الجهوية)	- طرح كلي للمداخل والأرباح المتأتية من الاستثمارات من أساس الضريبة الـ 5 سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة للمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية والـ 10 سنوات الأولى بالنسبة للمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية. - بعد استيفاء مدة طرح الكلي: - طرح ثلثي المداخل من أساس الضريبة، - دفع ضريبة نسبتها 10% من الأرباح.
- الخدمات والتحويل الأولي (خارج مناطق التنمية الجهوية)	• طرح ثلثي المداخل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة، • دفع ضريبة نسبتها 10% من الأرباح المتأتية من التصدير.
- الخدمات والتحويل الأولي (خارج مناطق التنمية الجهوية)	- طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال من أساس الضريبة بالنسبة للمؤسسات جديدة الإحداث خلال مدة الأربع سنوات الأولى من النشاط وذلك كما يلي: - إعفاء 100% من المداخل أو الأرباح في السنة الأولى، - إعفاء 75% من المداخل أو الأرباح في السنة الثانية، - إعفاء 50% من المداخل أو الأرباح في السنة الثالثة، - إعفاء 25% من المداخل أو الأرباح في السنة الرابعة.

• طرح المداخل أو الأرباح بعنوان إعادة الاستثمار خارج المؤسسة
في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه من أساس الضريبة

الامتيازات	القطاعات المكتتب فيها
طرح كلي للمداخل والأرباح المعاد استثمارها خارج المؤسسة في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه من أساس الضريبة في حدود المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة.	- الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية، - الخدمات والتحويل الأولي داخل مناطق التنمية الجهوية.
- طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها خارج المؤسسة في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه في المؤسسات المصدرة كليا أو في القطاعات المجددة من أساس الضريبة في حدود الأرباح الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا. - طرح كلي وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة للمداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المحدثّة من قبل الشبان أصحاب الشهادت العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم 30 سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة مع مراعاة الضريبة الدنيا.	- الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات والتحويل الأولي.
طرح كلي للمداخل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من أساس الضريبة في حدود المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة	- الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات والتحويل الأولي داخل مناطق التنمية الجهوية بصرف النظر عن الضريبة الدنيا، - الخدمات والتحويل الأولي خارج مناطق التنمية الجهوية مع مراعاة الضريبة الدنيا.

• توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

القطاعات	الامتيازات
- الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية.	- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات التوريد للتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الواردة بالقائمة عدد 3. - التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة لعمليات التوريد للتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الواردة بالقائمة عدد 1. - توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للاقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للاستثمار الواردة بالقائمة عدد 4.
- الخدمات والتحويل الأولي.	- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة لعمليات التوريد للتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الواردة بالقائمة عدد 1. - توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لاستثمارات الإحداثا المقنتاة قبل الدخول طور النشاط الفعلي (القائمة عدد 2) والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% في الحالات الأخرى (القائمة عدد 2).
- الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات والتحويل الأولي.	- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للمؤسسات المصدرة كليا بالنسبة إلى التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح. - توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لعمليات التصدير بالنسبة إلى التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات وعمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز عمليات التصدير.

● الإعفاء من المعاليم الديوانية

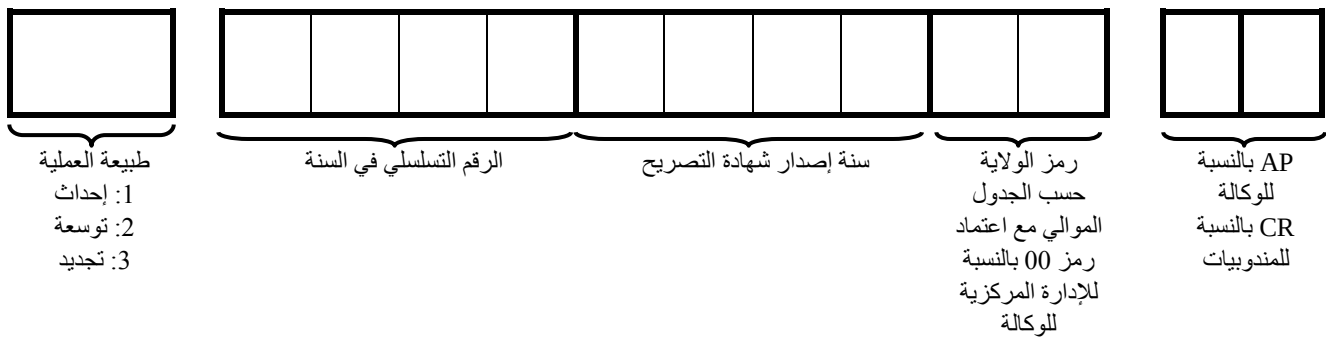
الامتيازات	القطاعات
■ إعفاء من المعاليم الديوانية للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا (القائمة عدد 1 والقائمة عدد 3).	- الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية.
■ إعفاء من المعاليم الديوانية للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا (القائمة عدد 1).	- الخدمات والتحويل الأولي.

● معاليم التسجيل الموظفة على اقتناء الأراضي الفلاحية

الامتيازات
■ التسجيل بالمعلوم القارّ لعقود شراء الأراضي الفلاحية بالنسبة للمتفعين بقروض عقارية (20 دينار على كل صفحة)
■ استرجاع معاليم التسجيل الموظفة على عمليات اقتناء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات مع ضرورة تقديم مطلب في غضون 3 سنوات من تاريخ العقد وإيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية

V-2- إجراءات وأجال تعهّد ملفات التصاريح بالاستثمار

- يتعيّن قبول جميع الملفات المتعلقة بإيداع التصاريح بالاستثمار الواردة على مصالح الوكالة أو المندوبيات.
- بداية من 01 أفريل 2017، يتمّ التصريح بالاستثمار وفق الاضبارة الوحيدة **(الملحق عدد 1)**. ويرفق التصريح ببيان للتجهيزات المزمع اقتناؤها محليا والتجهيزات المزمع توريدها وكذلك بتركيبة رأس المال بالنسبة للشركات،
- تسلّم وثيقة بيان التجهيزات حتّى بالنسبة للشركات التي لم يتم تأسيسها،
- يتمّ تعهّد ملفات التصاريح (الوثائق المطلوبة والإجراءات والآجال) **وفق الملحق الخاص بالخدمات المتعلقة بالاستثمار في القطاع الفلاحي**
- بداية من 01 أفريل 2017، يتمّ إصدار كل شهادات التصريح (وفق الأنموذج **بالمالحق عدد 2**) ولا يمكن إصدار وصول تصاريح بالاستثمار طبقا لمنظومة الاستثمار القديمة حتى وإن تمّ إيداع الملف قبل 01 أفريل 2017.
- يتم إدراج كلّ مكونات الاستثمار بشهادة التصريح بالاستثمار بما في ذلك تلك المنجزة قبل التصريح أو المنجزة بمعدّات قديمة ويتواصل العمل بهذا الإجراء دون تحديد آجال.
- عند التصريح بالاستثمار لابدّ من تقديم هيكل تمويل يتضمّن تمويلات ذاتية دنيا طبقا للتشاريح الجاري بها العمل.
- تلحق شهادة إيداع التصريح بالاستثمار ببيان للتجهيزات المقنتاة محليا وبيان للتجهيزات المستوردة.
- يتمّ ترقيم شهادات إيداع التصاريح بالاستثمار على النحو التالي:



رموز الولايات

رمز الولاية	الولاية	رمز الولاية	الولاية	رمز الولاية	الولاية	رمز الولاية	الولاية
51	قابس	32	المنستير	17	بنزرت	11	تونس
52	مدنين	33	المهدية	21	باجة	12	أريانة
53	تطاوين	34	صفاقس	22	جندوبة	13	بن عروس
61	قفصة	41	القيروان	23	الكاف	14	منوبة
62	توزر	42	القصرين	24	سليانة	15	نابل
63	قبلي	43	سيدي بوزيد	31	سوسة	16	زغوان

V-3- تعهد مطالب تغيير شهادات التصريح بالاستثمار

- يتم تغيير شهادات التصاريح بالاستثمار الصادرة بمقتضى مجلة تشجيع الاستثمارات بشهادات وفق الأنموذج الجديد (**الملحق عدد 2**) وذلك في صورة طلب الباعث التخلي عن التصريح القديم على أن يتم التثبت من عدم الشروع في الإنجاز وعدم الانتفاع بأي امتياز جبائي بموجب التصريح القديم بما في ذلك استرجاع معلوم نقل الملكية للأراضي الفلاحية وذلك بالرجوع إلى مصالح وزارة المالية مع مطالبة الباعث بإرجاع وصول إيداع التصريح بالاستثمار وقوائم المعدات المصاحبة لها،
- عدم تغيير وصول التصاريح بالاستثمار المتحصّل عليها بمقتضى مجلة تشجيع الاستثمار في صورة الحصول على وصل تصريح بالاستثمار مع مقرر إسناد امتيازات حتى في صورة عدم الشروع في الإنجاز أو عدم الانتفاع فعليا بامتيازات،
- بالنسبة للمستثمرين الذين تحسّلوا على وصول تصاريح بالاستثمار قبل 01 أفريل 2017 وواجهوا صعوبات على مستوى التجسيم مع مصالح المالية أو القباضات، يتم اعتماد التمشي المنصوص عليه بالمراسلة عدد 2734 بتاريخ 19 ماي 2017 والمتمثل في:
- تسليم المستثمر أنموذج المطلب الخاص بصلوحية وصل إيداع تصريح بالاستثمار الوارد **بالملحق عدد 3** لتعميره،
- تسجيل المطلب حال تسلمه بمكتب الضبط وتمكين الباعثين من وصل استلام،
- تعميم أنموذج المراسلة (**الملحق عدد 3**) بكل دقة وعناية وإمضائها وتسليمها للباعث في الإبان.
- **ملاحظة هامة:** بالنسبة لوصول التصريح التي مرّ على إصدارها أكثر من سنة يتعيّن التثبت من الشروع في الإنجاز قبل اعتماد التمشي أعلاه.

V-4- التصريح بالاستثمار بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج

- بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج، يتم التصريح وفق الإضاربة الوحيدة مع مواصلة العمل بنفس التمشي السابق من خلال الإبقاء على نفس الإجراءات والوثائق المطلوبة.
- يتم ضمن شهادات التصريح بالاستثمار المسندة للتونسيين المقيمين بالخارج التنصيص على الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

V-5- صلوحية شهادات التصاريح بالاستثمار

- يعتبر التصريح بالاستثمار لاغيا في صورة عدم الشروع في إنجاز الاستثمار في غضون سنة واحدة من تاريخ الحصول عليه (الفصل عدد 21 من قانون الاستثمار).
- لا يجوز التمديد في صلوحية شهادات التصريح بالاستثمار.

VI- تعهد مطالب إسناد الامتيازات المالية

VI-1- الامتيازات المالية

ملاحظات	السقف	صنف ب	صنف أ	أنواع المنح أو الامتيازات	
				● منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية	
- قائمة القطاعات ذات الأولوية بالملحق 1 من الأمر الحكومي عدد 389 بتاريخ 09 مارس 2017 - كل القطاع الفلاحي ذو أولوية (فلاحة، صيد بحري، تربية أحياء مائية، تحويل أولي، خدمات)	1 م د	15%	30%	القطاعات ذات الأولوية	بعنوان الاستثمار المباشر
- قائمة المنظومات الاقتصادية بالملحق 1 من الأمر الحكومي عدد 389 بتاريخ 09 مارس 2017 وتضم منظومتين: - منظومة الزراعات الجيوحرارية - منظومة النباتات الطبية والعطرية	1 م د	15%		المنظومات الاقتصادية	
- قائمة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا وتحسين الإنتاجية بالملحق 1 من الأمر الحكومي عدد 389 بتاريخ 09 مارس 2017 - تسند منحة التحكم في التكنولوجيا الحديثة عند الإحداث - تسند منحة تحسين الإنتاجية عند الإحداث والتوسعة والتجديد - لا تسند هذه المنح لمشاريع الخدمات	0,5 م د	50%	55% و 60% للهياكل المهنية	الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة وتحسين الإنتاجية	بعنوان الأداء الاقتصادي
- قائمة الاستثمارات اللامادية بالملحق 1 من الأمر الحكومي عدد 389 بتاريخ 09 مارس 2017 - تسند المنحة عند الإحداث بما في ذلك منحة الدراسة	0,5 م د (بما فيها منحة الدراسة وبسقف 20 أد)	50%		الاستثمارات اللامادية	
- قائمة مصاريف البحث والتطوير بالملحق 1 من الأمر الحكومي عدد 389 بتاريخ 09 مارس 2017	0,3 م د	50%		البحث والتطوير	
-	20 أد سنويا	70%		تكوين الاعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات	

أنواع المنح أو الامتيازات	صنف أ	صنف ب	السقف	ملاحظات
● منحة التنمية الجهوية				
المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية	15%	1.5 م د	3 م د	- قائمة للأنشطة المستثناة من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية بالملحق 1 من الأمر الحكومي عدد 389 بتاريخ 09 مارس 2017 - القطاع الفلاحي مستثنى من منحة التنمية الجهوية - التحويل الأولي المندمج وغير المندمج والخدمات معني بامتيازات التنمية الجهوية - قائمة للمجموعة الأولى والثانية من مناطق التنمية الجهوية بالملحق 2 من الأمر الحكومي عدد 389 بتاريخ 09 مارس 2017
المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية	30%			
● منحة تطوير القدرة التشغيلية				
تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمنتدبين لأول مرّة وبصفة قارّة	● بالنسبة للقطاعات ذات الأولوية (الفلاحة والصيد البحري وتربية الاحياء المائية والخدمات والتحويل الأولي): لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي ● أمّا بالنسبة للتحويل الأولي والخدمات في مناطق التنمية الجهوية فتنتفع بهذا الامتياز على النحو التالي: - المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية: لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي - المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية: لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.			
تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب نسبة التأطير بعنوان حاملي الشهادات الجامعية أو مؤهل تقني سامي	- نسبة تأطير تتراوح بين 10 و 15%: تكفل الدولة لمدة سنة ب 50% من الأجر المدفوع مع سقف ب 250 دينار شهريا. - نسبة تأطير تفوق 15% تكفل الدولة لمدة 3 سنوات ب 50% من الأجر المدفوع مع سقف ب 250 دينار شهريا. وتخصّ هذه الامتيازات مشاريع التحويل الأولي والخدمات فقط بمناطق التنمية الجهوية.			
● منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة				
	50%	0.3 م د	تخصّ هذه المنحة: - مشاريع معالجة التلوث المائي والهوائي الناجم على نشاط المؤسسة، - مشاريع اعتماد التقنيات النظيفة وغير الملوثة الرامية إلى التقليل من التلوث من المصدر أو التحكم في استغلال الموارد،	

الامتياز	قيمة الاستثمارات	النسبة القصوى للمساهمة	الشروط
• مساهمة في رأس المال محملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار			
مساهمة في رأس المال محملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار المنجزة في القطاعات ذات الأولوية وفي الأنشطة المعنية بمنح التنمية الجهوية والتي لا يتجاوز حجم استثماراتها 15 م د بما في ذلك الأموال المتداولة وتشمل أيضا عمليات التوسعة على ألا يتعدى الاستثمار الجملي 15 م د بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية.	استثمارات تقل عن 2 م د أو تساويها	60% من قيمة رأس المال	* رأس مال لا تقل نسبته عن 30% من كلفة الاستثمار ولا تزيد عن 40% * مساهمة الباعث في رأس المال لا تقل عن 10% * مساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لا تقل نسبتها عن 10% من رأس المال * أشخاص طبيعيون من ذوي الجنسية التونسية
	استثمارات تزيد عن 2 م د	30% من قيمة رأس المال مع سقف بـ 2 م د	* رأس مال لا تقل نسبته عن 30% من كلفة الاستثمار ولا تزيد عن 40% * مساهمة الباعث في رأس المال لا تقل عن 20% * مساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لا تقل نسبتها عن 20% من رأس المال * أشخاص طبيعيون من ذوي الجنسية التونسية

- يتم التفويت في المساهمة المذكورة أعلاه بمقتضى اتفاقية تبرم بين شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية والمؤسسة المنتفعة أو المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمودع لديه، والمؤسسة المنتفعة.
- ويعهد بالتصرف في المساهمة المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار إلى شركة أو عدة شركات استثمار ذات رأس مال تنمية بمقتضى اتفاقية تبرم بين كل من تلك الشركات والصندوق التونسي للاستثمار

• القرض العقاري

- * 250 ألف دينار لاقتناء الأرض والقيام بأشغال التهيئة ويخفّض هذا المبلغ إلى 125 أد عند الاقتناء لدى الأصول
- * تمويل ذاتي لا يقلّ عن 5% من ثمن شراء الأرض و10% من قيمة أشغال التهيئة التي يخوّل لها الانتفاع بالمنح
- * مدّة التسديد 25 سنة مع مدّة إمهال بـ 7 سنوات
- * فائض القرض 3%

- يمكن أن ينتفع بقروض عقارية لشراء أرض فلاحية وتهيئتها في ضيعة فلاحية تكوّن وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، قصد إنجاز مشاريع فلاحية:
- الشبان الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والحاملون لشهادة إثبات الكفاءة المهنية أو شهادة إقرار بمكتسبات الخبرة المهنية من مؤسسة تكوين مهني فلاح أو صيد بحري أو الحاملون لشهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مهارة من مؤسسة تكوين مهني فلاح أو صيد بحري، أو أي شهادة أخرى معادلة،
 - الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم العالي الفلاحي أو التكوين في الفلاحة أو في الصيد البحري،
 - الراغبون في اقتناء منابات شركائهم في الملك على الشياخ.

• امتيازات أخرى

يمكن لكل مؤسسة انتداب إدارات من ذوي الجنسية الأجنبية في حدود 30% من العدد الجملي للإدارات بالمؤسسة وذلك إلى نهاية السنة الثالثة من تاريخ التكوين القانوني للمؤسسة أو من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي حسب اختيار المؤسسة. وتخفّض هذه النسبة وجوبا إلى 10 % ابتداء من السنة الرابعة من هذا التاريخ . وفي كل الحالات، يمكن للمؤسسة انتداب أربعة إدارات من ذوي الجنسية الأجنبية.

VI-2- إجراءات وآجال تعهّد ملفات مطالب الانتفاع بالامتيازات المالية

• إيداع مطالب إسناد الامتيازات المالية ومحتواها:

- يتعيّن قبول جميع الملفات المتعلقة بمطالب إسناد الامتيازات الواردة على مصالح الوكالة أو المندوبيات.
- يتعيّن على المستثمر الراغب في الانتفاع بالمنح، تقديم مطلب كتابي (**الملحق عدد 4**) لدى الهيئة التونسية للاستثمار أو الهيكل المعني بالاستثمار المختص ترابيا وفق الحالات في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ ايداع التصريح بالاستثمار (الفصل عدد 8 من الأمر الحكومي المتعلق بالحوافز).
- كما يتعين على المستثمر الراغب في الانتفاع بمنحة تطوير القدرة التشغيلية، تقديم مطلب كتابي حسب الأنموذج المنصوص عليه بالملحق عدد 4 للأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 لدى:
 - المكتب المحلي أو الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص ترابيا بالنسبة لتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي الذي يتعين عليه القيام بأعمال التثبيت والتحقق من القوائم الاسمية للعمال وإحالة المطلب بعد دراسته في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تعهده،
 - مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا بالنسبة لتكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين.
- بالنسبة للملفات التي سيتم النظر فيها طبقا لمجلة تشجيع الاستثمارات، يتمّ الإبقاء على الإجراءات والوثائق طبقا للتمشي المعمول به قبل دخول قانون الاستثمار حيّز التطبيق،
- بالنسبة للملفات التي سيتم النظر فيها طبقا للمنظومة الجديدة للاستثمار، يتمّ اعتماد الإجراءات والآجال والوثائق المطلوبة حسب **الملحق الخاص بالخدمات المتعلقة بالاستثمار في القطاع الفلاحي**.
- تتمّ مطالبة كلّ الباعثين بتقديم دراسة فنية واقتصادية لمشاريعهم ما عدى بالنسبة لعمليات الاستثمار المنفردة والعمليات التي تقل قيمة استثماراتها عن 60 أدرهم ومشاريع الصيد الساحلي والنقل المبرد والاستشارات الفلاحية واصلاح مراكب الصيد أو تجديد تجهيزاتها أو عمليات التوسعة واعادة التهيئة الخاصة بهذه المراكب وغيرها من عمليات الاستثمار الصغرى فيتمّ الاكتفاء بأنموذج مطلب الحصول على الامتيازات مع الوثيقة المصاحبة (دراسة مختصرة) المعدّان للغرض (**الملحق عدد 4**) ويتمّ تقييم جدوى المشروع من قبل الهياكل المكلفة بالتقييم ويمكن المطالبة بدراسة جدوى إذ اقتضت الضرورة.

- تتولّى مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية اعتماد أنموذج الوارد **بالمُلحق عدد 4** لإعداد الدراسات المتعلقة بالمشاريع المتعهد بها من قبل مصالحها كبديل للبحث الفني الذي لا يتمّ اللجوء إليه إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك.
- بالنسبة لبقية عمليات الاستثمار: يتعين تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية طبقا للمقاييس الواردة **بالمُلحق عدد 5**

VI-3- هيكل التمويل

- يجب أن يتضمّن هيكل التمويل تمويل ذاتي لا يقل عن 10% من قيمة الاستثمار بالنسبة للمشاريع من صنف "أ" ولا يقل عن 30% بالنسبة للصنف "ب".
- يتمّ احتساب المنح خارج هيكل التمويل وبالتالي يتضمّن هيكل التمويل مكونتين فقط (التمويل الذاتي والقروض).
- لا تتمّ المطالبة بمؤيدات لهيكل التمويل يتمّ الاكتفاء بالهيكل المقدم من قبل الباعث
- بالنسبة للمشاريع الممولة من قبل البنك التونسي للتضامن، يتمّ وجوبا إدراج المنح داخل هيكل التمويل ولا يتمّ صرفها من قبل البنك إلا بعد معاينة ميدانية مشتركة بين مصالح الوكالة أو المندوبية والمالية والبنك.

VI-4- إسناد الامتيازات

- **الامتيازات وارتباطها بتاريخ التصريح:**
 - يتمّ النظر في مطالب الامتيازات المالية التي تحصلت على وصل تصريح بالاستثمار قبل تاريخ 01 أفريل 2017 طبقا للأحكام الانتقالية الواردة بالفصل عدد 29 من قانون الاستثمار وبالاكتفاء على الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 ويتمّ إصدار مقرر إسناد امتيازات طبقا للأنموذج المعدّ للغرض **(المُلحق عدد 6)**.
 - بالنسبة للملفات المتحصّلة على شهادات تصاريح بالاستثمار بداية 01 أفريل 2017، يتمّ اسنادها الامتيازات المالية طبقا للمنظومة الجديدة (القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار) ما عدى بالنسبة لعمليات الإحالة (تحيين) التي تخص مشاريع تمّ تعهدها وفق المنظومة القديمة للاستثمار، فيمكن إصدار تصاريح وفق الاضبارة الوحيدة مع إصدار مقرر يتضمّن نفس الامتيازات المسندة قبل دخول قانون الاستثمار حيّز التطبيق.
 - بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل التصريح بها وفق الاضبارة الوحيدة، يتمّ اعتماد أجل إلى غاية 31 جويلية 2017 للتصريح بها من أجل إسنادها الامتيازات المالية وفق المنظومة الجديدة وذلك بعد التثبت أنّه لم يمرّ على تاريخ إنجازها سنة من تاريخ إيداع التصريح. بعد تاريخ 31 جويلية 2017، لا يمكن إسناد امتيازات مالية للاستثمارات المنجزة قبل التصريح بها.

● احتساب المنح والقيمة المضافة:

- يتم احتساب المنح باعتماد قيمة مكونات الاستثمار في علاقتها مع القيمة المضافة على النحو التالي:
- بالنسبة للمشاريع في الأنشطة غير الخاضعة للأداء على القيمة المضافة (الفلحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية)، يتم احتساب قيمة المكونات وإسنادها للمنح باعتبار الأداء على القيمة المضافة ما عدى بالنسبة للمكونات المعفاة منها،
- بالنسبة للمشاريع في الأنشطة الخاضعة على الأداء على القيمة المضافة: (الخدمات والتحويل الأولي) يتم احتساب قيمة المكونات وإسنادها للمنح دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ما عدى بالنسبة لجمع وخزن المنتج على حالته على غرار صوامع خزن الحبوب وتجميع الحليب...

● أسقف المنح والجمع بين أصناف المنح

- يعتمد سقف قيمة المنح ونسبها لكل عملية استثمار على حدة مع الحرص على يكون المشروع المقدم متكاملًا،
- تسند المنح بعنوان الأداء الاقتصادي للمكونات المنصوص عليها بالقوائم الواردة بالأمر عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 وذلك باعتماد النسب المخولة لتلك المكونات ولا تدخل هذه المنح تحت سقف 33.33% من كلفة الاستثمار المصادق عليه وكذلك الأمر بالنسبة للمنحة بعنوان التنمية المستدامة.
- تحتسب نسبة 33.33% على أساس كلفة الاستثمار المصادق عليه بالنسبة للمكونات التي انتفعت بمنح الصنف (المنحة بعنوان القطاعات ذات الأولوية والمنح بعنوان المنظومات الاقتصادية والمنح بعنوان التنمية الجهوية)،
- لا يمكن أن يتجاوز مجموع المنح سواء كان في إطار قانون الاستثمار أو في إطار قانون الاستثمار وتشريعات أخرى ثلث كلفة الاستثمار وبسقف 5 م د دون اعتبار منحة تطوير القدرة التشغيلية وبمعنوان التنمية المستدامة وبمعنوان الأداء الاقتصادي وبمعنوان التنمية المستدامة.
- لا يمكن الجمع بعنوان نفس المكونة بين منح بعنوان قانون الاستثمار ومنح بعنوان تشريعات أخرى،
- يمكن الجمع بين المنح بعنوان القطاعات ذات الأولوية والمنح بعنوان المنظومات الاقتصادية والمنح بعنوان التنمية الجهوية،
- لا تنتفع المكونات المتحصلة على منحة الأداء الاقتصادي أو منحة التنمية المستدامة بمنح أخرى،
- يمكن الجمع في نفس المشروع بين منحة التأهيل في قطاع الصيد البحري ومنح قانون الاستثمار على ألا يتم الجمع في نفس المكونة.

● إسناد المنح وطبيعة عملية الاستثمار:

- تسند منحة الاستثمارات المادية لتحسين الإنتاجية عند الإحداث والتوسعة والتجديد،
- تسند منحة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا ومنحة الاستثمارات اللامادية بعنوان الأداء الاقتصادي عند الإحداث فقط بما في ذلك منحة الدراسة إلا أن هذه الاستثمارات تنتفع في عمليات التوسعة بمنح الصنف وباعتماد سقف تلك المنح الأخرى.
- لا تسند منح تحسين الإنتاجية لمشاريع الخدمات.
- بالنسبة لعملية التوسعة الموائية مباشرة لعمليات إحداث أو توسعة أو تجديد مصادق عليها في إطار القانون عدد 120 لسنة 1993، فإن الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة والاستثمارات اللامادية تنتفع بمنح الأداء الاقتصادي.
- لا تنتفع قيمة شراء الأرض بمنحة بعنوان الاستثمار المباشر إلا أنه بالنسبة للخدمات والتحويل الأولي يمكن أن تنتفع بمنحة التنمية الجهوية في المناطق الصناعية.
- بالنسبة لعمليات الاستثمار في التحويل الأولي المندمجة مع أنشطة فلاحية، يتم إسناد المنح حسب الصنف بالنسبة لمكونات الإنتاج الفلاحي أو مكونات الصيد البحري وإسناد منحة الصنف زائد منحة التنمية الجهوية بالنسبة لمكونات التحويل الأولي وذلك بعد تصنيف كامل المشروع حسب القيمة الجمالية لعملية الاستثمار في نشاط التحويل والأنشطة المندمجة معها.

● إسناد المنح للشركات التعاونية

- تنتفع الشركات التعاونية بمنح الأداء الاقتصادي بالنسبة للمكونات المخول لها ذلك حسب القوائم أما بالنسبة لبقية المكونات فإن نسبة المنح يمكن أن تصل إلى 33.33%. باعتبارها مصنفة في الصنف «أ».
- تسند المنح للشركات التعاونية لكل أنشطة الخدمات المسداة للمنخرطين والتي لها علاقة بالنشاط الفلاحي بقطع النظر عن قائمة الخدمات المرتبطة بالقطاع الفلاحي الواردة بالملحق عدد 1 من الأمر عدد 389 لسنة 2017.

● بطاقات المشاريع ومقررات إسناد الامتيازات وفق المنظومة الجديدة:

- تسند الامتيازات المالية المنصوص عليها بقانون الاستثمار ونصوصه التطبيقية بالنسبة للباعثين الذين تحصلوا على شهادة تصريح بالاستثمار بداية من 01 أفريل 2017 أو الذين تمت الموافقة على طلبهم المتعلق بتغيير وصل التصريح بالاستثمار (في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات) بشهادة تصريح بالاستثمار (في إطار قانون الاستثمار) ويتم بطاقة مشروع طبقا للنموذج **بالملحق عدد 7**

صنف المشروع ("أ" أو "ب")

الرقم التسلسلي في السنة

سنة إصدار المقرّر

رمز الولاية حسب الجدول المالي المركزي (00 للمركزي)

النسبة للوكالة CR بالنسبة للمنشآت

الولاية	رمز الولاية	الولاية	رمز الولاية	الولاية	رمز الولاية	الولاية	رمز الولاية
تونس	11	بنزرت	17	المنستير	32	قابس	51
أريانة	12	باجة	21	المهدية	33	مدنين	52
بن عروس	13	جندوبة	22	صفاقس	34	تطاوين	53
منوبة	14	الكاف	23	القيروان	41	قفصة	61
نابل	15	سليانة	24	القصرين	42	توزر	62
زغوان	16	سوسة	31	سيدي بوزيد	43	قبلي	63

- يتعين البت في مطالب الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بقانون الاستثمار في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم المطلب مستوفي الشروط وإعلام المستثمر بمقرر إسناد الحوافز ودعوته لتسلم نسخة منه كتابيا أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إمضائه. (الفصل عدد 11 من الأمر الحكومي المتعلق بالحوافز).

- يخوّل للمستثمر الذي تم رفض مطلبه، الحق في طلب إعادة النظر في ملفه في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالرفض وذلك بناء على مطلب كتابي يودع بمكتب الضبط المركزي للهيئة التونسية للاستثمار أو الهيكل المعني بالاستثمار حسب الحالات، يكون مرفقا بمؤيدات جديدة لم يسبق عرضها من قبل. وتتولى لجان إسناد الامتيازات إعادة دراسة الملف واعلام صاحبه بقرارها في الأجال المذكورة. وفي هذه الحالة، يعد الاعلام بالرفض نهائيا (الفصل 11 من الأمر الحكومي المتعلق بالحوافز)،

VII-1-على مستوى تعهد الملفات

- يتعين على الرّاعيين في تحيين شهادت إيداع التصريح بالاستثمار أو مقرّرات اسناد امتيازات تقديم مطلب كتابي في الغرض مصحوبا بالمؤيدات الضرورية.

- في حال الموافقة على التحيين، يتم إصدار شهادات تصاريح بالاستثمار وفق الاضبارة الوحيدة أو مقرّرات إسناد امتيازات جديدة تحت عنوان "تحيين" في الحالات التي يترتب عنها تغيير في الامتيازات أو عند إصلاح خطأ أو عند الإحالة لا غير ولا يتم تغيير نسب أو قيمة المنح المتعلقة بالمكونات المصادق عليها سابقا.
- في الحالات الأخرى، تتم الموافقة على طلبات التغيير عبر مراسلة توجّه للباعثين المعنيين (**الملحق عدد 9**). وبالنسبة للمقرّرات وجوب إعلام أعضاء لجان إسناد الامتيازات بكلّ حالات التغيير وإن لم يترتب عنها إصدار مقرّرات "تحيين" وذلك من خلال عرض مذكّرات تتضمن موضوع التغيير.
- في حالات التحيين التي تتطلب إصدار مقرر جديد يتعيّن أن يحمل المقرر تاريخا ورقما جديدا حتى وإن كان في نفس السنة.

VII-2- على مستوى قاعدة المعطيات

- التنصيص على كل التغييرات في قاعدة المعطيات حتّى في الحالات التي لا يتمّ فيها إصدار مقرّرات "تحيين"،
- الاقتصار على احتساب الفارق الإيجابي للاستثمارات بعنوان "تحيين" في الاحصائيات.
- **ملاحظة:** يمكن تطبيق مبدأ إحالة المشاريع في الحالات التي لا تمثّل مخالفات تستوجب السحب على ألاّ يتمّ إصدار شهادة تصريح أو مقررّ إسناد امتيازات بعنوان إحالة بل يتمّ إصدار شهادة تصريح ومقررّ بعنوان تحيين مع ضرورة تقديم الباعث التزام بالمحافظة على المكونات المنجزة ومواصلة بقية المكونات المصادق عليها.

VIII- القروض العقارية

- يتعيّن على الراغب في الحصول على قرض عقاري تقديم مطلب مصحوبا بالوثائق الواردة **بالملحق الخاص بالخدمات المتعلقة بالاستثمار في القطاع الفلاحي** وخاصة مخطط أعمال يثبت مردودية المشروع بالاستئناس بالأنموذج الوارد **بالملحق عدد 10**
- يتعين على مصالح الإدارة الجهوية للوكالة ومصالح البنك المتصرف في اعتمادات القرض العقاري إعداد تقرير إثر المعاينة الميدانية يتضمن خاصة الرأي الفني حول مدى قابلية الأرض للإحياء وجدوى المشروع ومدى قابليته للتمويل البنكي بالاعتماد على مخطط الأعمال المقدم من قبل الراغب في الحصول على القرض العقاري بعد دراسته وتقييمه.
- يتمّ إعداد بطاقة قرض عقاري (**الملحق عدد 11**) وإصدار مقررّ إسناد قرض عقاري (**الملحق عدد 12**) في الغرض ينصان على قيمة شراء الأرض موضوع القرض وقيمة عمليات التهيئة المبرمجة (حفر البئر وكهربتها...) إن وجدت وقيمة

القرض المصادق عليه والمسند لكل مكونة على حدة دون التنصيص على قيمة المنح المسندة لمكونات التهيئة،

- يتولى الباعث بعد ذلك التصريح بالاستثمار لدى مصالح الوكالة بخصوص كامل المشروع المزمع إنجازه. ولا يتم تسليمه شهادة التصريح إلا بعد الاستظهار بما يفيد التعاقد مع مرافق مختص في بعث المشاريع والتصرف في المستغلات الفلاحية لمدة 5 سنوات بداية من تاريخ شراء الأرض (الفصل عدد 25 من الأمر الحكومي عدد 389 المؤرخ في 9 مارس 2017)،
- يتولى البنك المكلف بالتصرف في القرض العقاري في مرحلة أولى، صرف القرض المصادق عليه بمقرر اسناد القرض العقاري والمتعلق باقتناء الأرض وذلك بعد التثبت من ترسيم شرط فسخي لفائدة الدولة وتوظيف رهن عقاري على الأرض موضوع الشراء لفائدة المؤسسة المقرضة بالنسبة لمبلغ القرض في الرسم المتعلق بالعقار موضوع الشراء واستظهار الباعث بشهادة تصريح بالاستثمار في المشروع المزمع إنجازه مسلمة من قبل الوكالة.
- يتم بعد ذلك إصدار مقرر إسناد امتيازات لمكونات المشروع المبرمج بما في ذلك مكونات التهيئة ويتولى البنك المكلف بالتصرف في اعتمادات القرض العقاري في مرحلة ثانية، صرف قسط القرض المصادق عليه بمقرر اسناد القرض العقاري والمتعلق بعمليات التهيئة طبقا للإجراءات المعمول بها،
- تنتفع مكونات التهيئة بالمنح المنصوص عليها بالفصل عدد 3 من الأمر الحكومي عدد 389 المؤرخ في 9 مارس 2017 (الفصل عدد 24 من نفس الأمر).

• ملاحظات:

- في صورة وفاة المشتري خلال مدة تسديد القرض فإن شرط الاستغلال المباشر يمكن القيام به من طرف كامل الورثة أو من أحدهم فقط.
- في صورة عدم تطبيق إحدى الالتزامات المنصوص عليها أو عدم تقديم عقد شراء مدرجا بالرسم العقاري عند الاقتضاء، يلزم المنتفع حالا بإرجاع الجزء الذي لم يسدد من القرض مع تطبيق نسبة فوائض القروض البنكية الطويلة الأمد الجاري بها العمل في ذلك التاريخ وذلك بالنسبة للمدة المنقضية وكذلك الشأن في صورة ما إذا فقدت الأرض المقتناة صبغتها الفلاحية وأصبحت لا يمكن استعمالها لغايات فلاحية خلال مدة تسديد القرض.

IX- صرف المنح

IX-1- احتساب نسبة الإنجاز وإجراءات الصرف

- تصرف المنح على قسطين (الفصل 12 من الأمر الحكومي المتعلق بالحوافز) بناء على مطلب كتابي يقدمه الباعث (النموذج **بالمالحق عدد 13**) وذلك على النحو التالي:

- **القسط الأول:** 40% من المنح عند انجاز 40% من كلفة الاستثمار المصادق عليه.
- **القسط الثاني:** 60% عند الدخول طور النشاط الفعلي.
- يتم احتساب نسبة انجاز الاستثمارات على النحو التالي:

مجموع (نسبة الإنجاز المادي لكل مكونة من مكونات الاستثمار * قيمة الاستثمار المصادق عليه للمكونة)
القيمة الجمالية للاستثمار المصادق عليه

- يقصد بالاستثمار المصادق عليه الاستثمار المحتسب.
- لا تحتسب مصاريف الدراسة في نسبة إنجاز الاستثمارات.
- يتعين على المستثمر تقديم تقرير سنوي (الملحق عدد 14) حول تقدم إنجاز المشروع إلى الهيكل المعني بالاستثمار طيلة فترة الإنجاز المنصوص عليها بالفصل 21 من قانون الاستثمار كما نصّ على ذلك الفصل 14 من الأمر الحكومي المتعلق بالحوافز وبالتالي لا يمكن صرف منح دون تقديم تقارير السنوات السابقة.
- يتعين انجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر معل من الهيئة (الفصل عدد 21 من قانون الاستثمار). وبالتالي لا يمكن صرف منح لمكونات منجزة بعد أربع سنوات من تاريخ التصريح.
- في صورة تقدم الباعث بمطلب صرف منحة بعد مرور أربع سنوات من تاريخ التصريح يمكن صرف المنحة إن تبين أنه قام بالإنجاز قبل انتهاء المدة القانونية.
- بالنسبة للمشاريع المتحصلة على شهادات تصريح بالاستثمار وفق منظومة الاستثمار القديمة، فإنه يتعين عليها الحصول على مقرر إسناد امتيازات ودخولها طور النشاط الفعلي قبل 01 أبريل 2019 وبالتالي لا يمكن صرف منح لفائدتها بعنوان مكونات منجزة بعد ذلك التاريخ. أمّا بالنسبة للمشاريع المتحصلة على شهادات تصاريح ومقررات إسناد امتيازات قبل 01 أبريل 2017 فتتواصل إجراءات الصرف وفق نفس التمشي المعمول به سابقا.
- يتم قبول الفواتير الأصلية أو نظير أصلي منها (Duplicata) أو نسخ مطابقة للأصل.
- لا يتم اعتماد عمليات الخلاص نقدا التي يتجاوز مبلغها 5000 دينار.
- تحال عمليات الخلاص نقدا للفواتير والعقود التي يتجاوز مبلغها 5000 دينار إلى المصالح المختصة لوزارة المالية (الفصل عدد 13 من الأمر عدد 389 المؤرخ في 9 مارس 2017).
- بالنسبة للباعثين الذين عبّروا كتابيا عن عدم رغبتهم أو عدم قدرتهم على مواصلة برنامج الاستثمار، يتم اجراء معاينات ميدانية لمشاريعهم والتثبت في الاستثمارات التي دخلت طور النشاط الفعلي وتحيين المقرر بناء على ذلك، وبالتالي إمّا صرف

المنح في حدود الإنجازات الفعلية عندما تفوق المنح المستحقة المنح المصروفة في القسط الأول بالنسبة للأنشطة التي دخلت طور النشاط الفعلي، أو مطالبة الباعثين بإرجاع الفارق بين المنح المستحقة والمصروفة في حال حصول العكس وذلك عبر قرار سحب جزئي للامتيازات. ولا يمكن للباعث بعد تسوية وضعيته، المطالبة بصرف منح لمكونات ينجزها لاحقا.

- بالنسبة للباعثين الذين لم يتقدموا بمطالب صرف القسط الثاني عند انتهاء مدة الأربع سنوات يتم وجوبا اجراء زيارة ميدانية والتثبت في المكونات التي دخلت طور النشاط الفعلي وتحيين المقرر بناء على ذلك، وبالتالي إما صرف المنح في حدود الإنجازات الفعلية عندما تفوق المنح المستحقة المنح المصروفة أو مطالبة الباعثين بإرجاع الفارق بين المنح المستحقة والمصروفة في حال حصول العكس وذلك عبر قرار سحب جزئي للامتيازات طبقا للإجراءات المنصوص عليها بقانون الاستثمار.

- يتم صرف أقساط المنح المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي بناء على الوثائق والمؤيدات وبعد معاينة ميدانية من قبل الهيكل المتعهد بملف الاستثمار ويحضرها وجوبا ممثل عن المصالح الجهوية لوزارة المالية ويمكن لمصالح الوكالة الاستعانة بالمصالح الفنية المختصة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

- كل معاينة ميدانية لصرف المنح دون حضور عون المالية تعتبر لاغية.
- أمّا بالنسبة لعمليات الاستثمار المنفردة المتعلقة باقتناء معدّات فلاحية لها بطاقات رمادية (الجرّارات والحاصدات)، فإنّ الاستظهار بأصل البطاقة الرمادية والفاتورة النهائية وما يفيد الخلاص الفعلي يقوم مقام المعاينة الميدانية على أن يتم إعلام المصالح الجهوية لوزارة المالية قبل الإذن بالصرف.

- يتم إعداد تقرير معاينة ميدانية طبقا للأنموذج **بالملحق عدد 15** وإمضاؤه من قبل المشاركين فيها وتسجيله بمكتب الضبط الراجع بالنظر للهيكل المتعهد بملف الاستثمار.

- يتم على ضوء تقرير المعاينة تحديد نسبة الإنجاز وإعداد إذن بالصرف وفق الأنموذج **بالملحق عدد 16** وتوجيهه إلى مصالح البنك المتصرف في الاعتمادات

- بالنسبة للمشاريع المصادق عليها وفق المنظومة القديمة للحوافز (القانون عدد 120 لسنة 1993)، يتواصل صرف المنح طبقا للإجراءات المعمول بها في إطار مجلة تشجيع الاستثمار وباعتماد نفس الوثائق المطلوبة ونفس إذن الصرف

IX-2- صرف المنح مباشرة للمزودين

يمكن صرف المنح المتعلقة بالمعدّات المتنقلة مباشرة للمزود طبقا للإجراءات الواردة **بالملحق الخاص بالخدمات المتعلقة بالاستثمار في القطاع الفلاحي**

IX-3- صرف منحة الدراسة

- يتم صرف منحة الدراسة كاملة، مع صرف القسط الأول من المنح أي عند انجاز 40% من كلفة استثمارات المشروع المصادق عليها.
- تصرف منحة الدراسة للمستثمر بعد الاستظهار بالفاتورة وبما يفيد الخلاص الفعلي للمبلغ.
- تصرف منحة الدراسة حصريا للبائع إلا في صورة تقديمه مطلب لصرفها بصفة كاملة لمكتب الدراسات.

X- تركيبة لجان إسناد الامتيازات وسير عملها

IX-1- تركيبة اللجان

- **اللجنة الوطنية المحدثّة لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية:**

- **الرئاسة:** مدير عام الوكالة أو من ينوبه
- **التركيبة:** ممثلين عن وزارة الاستثمار – المالية – الصناعة – الفلاحة – التشغيل – الشؤون الاجتماعية – البنك المركزي – اتحاد الصناعة و التجارة – الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري – الهيئة التونسية للاستثمار
- **تعيين الأعضاء:** مقرّر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من الهياكل المعنية
- **كتابة اللجنة:** الوكالة

- **اللجان الجهوية المحدثّة لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية**

- **الرئاسة:** المدير الجهوي للوكالة أو من ينوبه
- **التركيبة:** ممثلين عن وزارة الاستثمار – المالية – الصناعة – الفلاحة – التشغيل – الشؤون الاجتماعية – اتحاد الصناعة والتجارة – الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري
- **تعيين الأعضاء:** مقرّر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من الهياكل المعنية
- **كتابة اللجنة:** الوكالة

IX-2- سير عمل اللجان

- **دورية الانعقاد:** مرة كل 3 أسابيع على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك،
- تتعقد الجلسات بدعوة رؤساء اللجان بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع الأعضاء 7 أيام قبل تاريخ انعقادها،

- لا تكون مداولات اللجان قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وحضور ممثلي الهيئة التونسية للاستثمار والوزارة المكلفة بالمالية،
- في صورة عدم توقّر النصاب، يوجّه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين،
- يتم اتخاذ الآراء بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح رأي الرئيس
- تكون نتائج مداولات اللجان خاصة كما يلي:
 - الموافقة على اسناد المنحة لتوقّر الشروط القانونية واكتمال الملف،
 - رفض اسناد المنحة لعدم توقّر الشروط القانونية أو لنقص في الوثائق الداعمة للملف،
 - مراجعة المنح المسندة سابقا بالزيادة أو النقصان في مبلغها نظرا لتوقّر عناصر جديدة بالملف،
 - تأجيل النظر في طلب الاسناد لطلب وثائق مكملّة في الملف أو لعدم اكتمال النصاب القانوني لأعضاء اللجنة،
- يتم إعلام المستثمر بنتائج مداولات اللجان كتابيا أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إمضاء المقرّرات،
- يتم إمضاء المقرّرات من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
- يمكن تفويض رؤساء اللجان من قبل الوزير لإمضاء المقررات
- تتولّى كتابة اللجنة إحالة نسخة من محضر الجلسة والمقررات الممضاة إلى الهيئة في ظرف أسبوع من تاريخ إمضاءها
- تواصل اللجان الحالية مهامها إلى حين صدور مقررات تعيين أعضاء اللجان وتركيزها

XI- المقاييس الفنية والمالية لمكونات الاستثمار (الملحق عدد 17)

تخصّ المقاييس الفنية والمالية التي تمّ اعدادها بالتشاور مع الإدارات العامّة المعنية المكونات التالية:

- الجرارات وآلات الحصاد،
- الشاحنات،
- الاقتصاد في مياه الري
- مكونات الاستثمار الأخرى (قيمة البناءات والغراسات وأشغال التهيئة...)
- الدراسات الفنية والاقتصادية

XII-القائمت الملحقة بالأمر عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 والمتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار (الملحق عدد 18)

XIII- الخدمات المتعلقة بالاستثمار في القطاع الفلاحي (الملحق عدد 19)



الوثائق الملحقة بدليل تعهّد ملفات الاستثمار في القطاع الفلاحي

جوان 2017

قائمة الملاحق

الصفحة	المضمون	عدد الملحق
1 3 4 5 6	■ الاضبارة الوحيدة..... ■ بيان التجهيزات..... ■ توزيع المساهمين في رأس المال..... ■ أنموذج مراسلة موجّهة إلى المستثمر لإتمام الإضبارة بالمعطيات والوثائق الضرورية..... ■ أنموذج مراسلة موجّهة إلى المستثمر لإعلامه بتعذر تسليمه شهادة إيداع تصريح بالاستثمار.....	1
8 10 11 12 14 15 16	■ شهادة إيداع تصريح بالاستثمار مسندة من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية..... ■ بيان التجهيزات..... ■ توزيع المساهمين في رأس المال..... ■ شهادة إيداع تصريح بالاستثمار مسندة من قبل المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية..... ■ بيان التجهيزات..... ■ توزيع المساهمين في رأس المال..... ■ أنموذج مراسلة موجّهة إلى المستثمر لدعوته لتسلم شهادة إيداع التصريح بالاستثمار.....	2
18 19 20	■ أنموذج المطلب الخاص بصلوحية وصل إيداع تصريح بالاستثمار... ■ أنموذج المراسلة الموجهة إلى المستثمر جوابا على مطلبه بالإيجاب... ■ أنموذج المراسلة الموجهة إلى المستثمر جوابا على مطلبه بالسلب	3
22	■ أنموذج مطلب للحصول على الامتيازات المالية مصحوبا بمعطيات حول عملية استثمار مبرمجة (دراسة مختصرة) (مثال مشروع فلاحي)	4
28 29	■ مضمون دراسة جدوى المشروع المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية..... ■ أنموذج مراسلة موجّهة إلى المستثمر لإتمام ملفه بالوثائق والمعطيات الضرورية.....	5
31	■ الصفحة الخارجية لمقرر إسناد امتيازات للاعتماد في المنظومة القديمة والجديدة للاستثمار.....	6
32	■ بطاقة مشروع باعتماد منظومة الاستثمار الجديدة (انظر الملف على منظومة "إكسال").....	7

الصفحة	المضمون	عدد الملحق
33 34 35	- محتوى مقرّر إسناد امتيازات باعتماد منظومة الاستثمار الجديدة (انظر الملف على منظومة "إكسال")..... - أنموذج مراسلة موجّهة إلى المستثمر لدعوته لتسلّم مقرّر إسناد الامتيازات..... - أنموذج مراسلة موجّهة إلى المستثمر لإعلامه بعدم المصادقة على مشروعه.....	8
37	أنموذج مراسلة تتضمن موافقة أو عدم موافقة على تغيير محتوى شهادة (وصل) إيداع تصريح أو مقرّر إسناد امتيازات.....	9
38 39	- أنموذج مخطط أعمال للانتفاع بقرض عقاري..... - أنموذج مراسلة لدعوة المستثمر لإتمام ملفّه بالمعطيات والوثائق الضرورية.....	10
48	أنموذج بطاقة قرض عقاري للعرض على لجنة اسناد الامتيازات.....	11
51 52 53	- أنموذج مقرّر اسناد قرض عقاري..... - أنموذج مراسلة موجّهة إلى المستثمر لدعوته لتسلّم مقرّر إسناد القرض العقاري..... - أنموذج مراسلة موجّهة إلى المستثمر لإعلامه بعدم موافقة لجنة إسناد الامتيازات على إسناده قرضا عقاريا.....	12
55	أنموذج مطلب صرف منحة.....	13
57	أنموذج تقرير سنوي حول تقدّم انجاز مشروع.....	14
60 62	- أنموذج تقرير معاينة ميدانية..... - أنموذج مراسلة موجّهة إلى المستثمر لإعلامه بتعدّد صرف المنحة مع بيان الأسباب.....	15
63 64	- أنموذج إذن صرف المنح..... - أنموذج مراسلة موجّهة إلى المستثمر لإعلامه بتحويل إذن صرف منح لفائده إلى مصالح البنك.....	16
66 66 66 67	المقاييس الفنية والمالية لمكونات الاستثمار - المقاييس الخاصة بالمساحة الدنيا المطلوبة لأسناد المنح للجرارات وآلات الحصاد..... - المقاييس الخاصة بإسناد المنح للشاحنات..... - المقاييس الخاصة بإسناد المنح لمكونات الاقتصاد في مياه الري..... - المقاييس المالية لمختلف مكونات الاستثمار.....	17

الصفحة	المضمون	عدد الملحق
	القوائم الملحقة بالأمر عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 أفريل 2017	
	❖ <u>الملحق عدد 1 للأمر</u>	
75	- قائمة القطاعات ذات الأولوية	
75	- قائمة المنظومات الاقتصادية	
75	- قائمة الأنشطة المستثناة من التنمية الجهوية	
76	- قائمة الخدمات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية	
76	- قائمة الخدمات المرتبطة بالصيد البحري	
	- قائمة أنشطة التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة	
76	والصيد البحري	
	- قائمة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا	
77	الحديثة	
77	- قائمة الاستثمارات المادية لتحسين الإنتاجية	
78	- قائمة الاستثمارات المادية	
79	- قائمة مصاريف البحث والتطوير	
	❖ <u>الملحق عدد 2 للأمر</u>	
80	- قائمة مناطق التنمية الجهوية	
	❖ <u>الملحق عدد 3 للأمر</u>	
	- الاضبارة الوحيدة (تم إدراجها في الصفحة عدد 1 من هذا الملحق)	
	❖ <u>الملحق عدد 4 للأمر:</u>	
	- أنموذج مطلب الانتفاع بمنحة تطوير القدرة	
84	التشغيلية	
85	الخدمات المتعلقة بالاستثمار في القطاع الفلاحي والصيد البحري والخدمات والتحويل الأولي المندمج:	
	▪ الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لجميع الأنشطة	
	▪ الحصول على مقرر اسناد امتيازات:	
	- مشروع فلاحي	
	- مشروع صيد بحري	
	- مشروع تربية أحياء مائية	
	- مشروع خدمات	
	- مشروع تحويل أولي	
	▪ صرف منحة مباشرة للمزود بالنسبة للآلات الفلاحية التي لها بطاقات رمادية	

الصفحة	المضمون	عدد الملحق
	▪ الانتفاع بمنحة تطوير القدرة التشغيلية ▪ الحصول على مقرر إسناد قرض عقاري - الحصول على شهادة في بداية إنجاز مشروع	

الملحق عدد 1

الاضطربة الوحيدة

الجمهورية التونسية

إضبارة وحيدة

إيداع تصريح بالاستثمار

قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016

قانون مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017

الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017

التزامات الباعث:

- الحصول على الموافقة المسبقة قبل إدخال أية تغييرات على برنامج الاستثمار،
- الاعلام عن أية تغييرات بخصوص البيانات والمعطيات المضمنة بشهادة إيداع التصريح بالاستثمار،
- الشروع في إنجاز الاستثمار خلال سنة واحدة من تاريخ الحصول على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار التي تعتبر لاغية في صورة تجاوز هذا الأجل،
- إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر معطل من الهيئة،
- احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وعدم تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية وبخلاف ذلك تسحب الامتيازات.

بيانات القائم بالتصريح (الباعث)	
الاسم واللقب	
الجنسية	
تونسي مقيم بالخارج	☐ نعم ☐ لا
بلد الإقامة	
تاريخ ومكان الولادة	
المستوى التعليمي	
الشهادة العلمية	
الصفة (وكيل/ الباعث)	
الغاية الاجتماعية	
بطاقة هوية	بطاقة تعريف وطنية: جواز سفر:
تاريخ ومكان الإصدار	
العنوان	
المدينة	
الترقيم البريدي	
الهاتف / الجوال	القار: الجوال:
الفاكس	
العنوان الالكتروني	

المواد الأولية والنصف مصنعة				
المنشأ	الرمز	الكمية	الوحدة	القيمة (د.ت)

الروزنامة التقديرية لإنجاز المشروع		
إحداث المؤسسة أو الترفيع في رأس المال	السنة	الشهر
طلب التجهيزات		
الدخول طور الإنتاج		

معلومات أخرى حول المؤسسات المنتصبة	
مرجع المشروع الأصلي	
الرمز الديواني	
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
رقم التسجيل بالدفتـر التجاري	

طريقة تسليم شهادة التصريح بالاستثمار		
طريقة التسليم	مكان التسليم	

الحوافز المطلوبة		
منحة القطاعات ذات الأولوية	مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين	
منحة المنظومات الاقتصادية	تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير	
منحة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية	منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة	
منحة الاستثمارات اللامادية	مساهمة في رأس المال	
منحة البحث والتطوير	قرض عقاري فلاحي	
تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات	المشاريع ذات الأهمية الوطنية	
منحة التنمية الجهوية		

..... في :

..... الاسم واللقب:

الامضاء:

بيانات حول المؤسسة	
الاسم (الاسم الاجتماعي/الاسم التجاري)	
الوكيل/الممثل القانوني	
المقر الاجتماعي	
رقم السجل التجاري	
المعرف الجبائي والديواني	
رأس المال	
الطبيعة القانونية	
المساهمة الأجنبية	☐ نعم ☐ لا
توزيع المساهمة الأجنبية/المساهمة المحلية	أنظر الوثيقة المصاحبة
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
الهاتف	
الفاكس	
العنوان الإلكتروني	

بيانات عامة حول المشروع	
نظام الاستثمار	☐ سوق داخلية ☐ مصدر كلي
طبيعة المشروع	☐ إحداث ☐ توسعة ☐ تجديد
القطاع	
النشاط	
الأنشطة الثانوية	
إندراج المشروع ضمن منظومة إقتصادية	☐ نعم ☐ لا اسم المنظومة
معطيات مفصلة حول المشروع	

التراخيص / كراسات الشروط الضرورية للمشروع	
ترخيص/كراس عدد 1	
ترخيص/كراس عدد 2	
ترخيص/كراس عدد 3	

مكان انتصاب المشروع					
الولاية					
المعتمدة					
العمادة					
المكان / العنوان					
ميناء الارتفاق					
المساحة (هـك)		الجملية	المستغلة	المغطاة	
صيغة الإستغلال					
☐ ملك ☐ كراء أرض دولية		☐ توكيل ☐ استغلال ملك بحري عمومي		☐ كراء أرض خاصة ☐ صيغ أخرى	

مواطن الشغل			
مواطن الشغل المبرمجة		مواطن الشغل الموجودة	
التصنيف (1)	الشهادة	التصنيف (1)	الشهادة

(1): التصنيف: إطار فني – إطار إداري – عامل قار – عامل موسمي

خصائص المشروع و هيكله التمويل			
الاستثمار	المبلغ (د.ت)	التمويل	المبلغ (د.ت)
الأراضي		رأس المال الاجتماعي	
البناءات		الترفيع في رأس المال	
التهيئة		الأموال الذاتية	
مصاريف التأسيس		الحساب الجاري للمساهمين	
التجهيزات الموردة		قروض طويلة المدى	
التجهيزات المحلية		قروض متوسطة المدى	
وسائل النقل		قروض قصيرة المدى	
المواشي		قرض إيجار مالي	
الغراسات		قروض المزودين	
المال المتداول		قرض عقاري	
المصاريف اللامادية بما في ذلك مصاريف الدراسة		قروض خارجية	
مصاريف أخرى		موارد أخرى	
المجموع		المجموع	

بيان التجهيزات (أنظر الوثيقة المصاحبة)
--

الإنتاج المتوقع			
المنتج / الخدمة	الكمية (الوحدة)	المساحة	القيمة (د.ت)

إنتاج السنة السابقة			
المنتج / الخدمة	الكمية (الوحدة)	المساحة	القيمة (د.ت)

بيان التجهيزات

* اسم الباعث:

*** الغاية الاجتماعية:**

*** قائمة التجهيزات المزمع اقتناؤها:**

[illegible]

القيمة الجمالية للتجهيزات (د.ت)

في

الاسم واللقب:

الامضاء

توزيع المساهمات في رأس المال

توزيع المساهمات الأجنبية				توزيع المساهمات التونسية		
%	رقم جواز السفر أو السجل التجاري	الجنسية	المساهمون	%	رقم ب ت أو السجل التجاري	المساهمون

..... في:

..... الاسم واللقب:

الامضاء

إلى السيد

الموضوع: حول تمكينكم من شهادة إيداع تصريح بالاستثمار
المرجع: مطلبكم بتاريخ:

تبعاً لمطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بتمكينكم من شهادة تصريح بالاستثمار
يشرفني دعوتكم للاتصال بالسيد(ة) بمصالح
وذلك للتشاور حول مشروعكم مع
ضرورة مدّنا بالوثائق والمعطيات التالية:

وتقبّلوا عبارات الاحترام،

والسلام.

إلى السيّد

الموضوع: حول تمكينكم من شهادة إيداع تصريح بالاستثمار
المرجع: مطلبكم بتاريخ:

تبعاً لمطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلّق بتمكينكم من شهادة تصريح بالاستثمار،
يشرفني دعوتكم لتسلّم الوثيقة المطلوبة

وتقبّلوا عبارات الاحترام،

والسلام.

الملحق عدد 2

شهادة إيداع تصريح بالاستثمار

الجمهورية التونسية

إضبارة وحيدة

شهادة إيداع تصريح بالاستثمار

قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016

قانون مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017

الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017

A P

التزامات الباعث:

- الحصول على الموافقة المسبقة قبل إدخال أية تغييرات على برنامج الاستثمار،
- الاعلام عن أية تغييرات بخصوص البيانات والمعطيات المضمنة بشهادة إيداع التصريح بالاستثمار،
- الشروع في إنجاز الاستثمار خلال سنة واحدة من تاريخ الحصول على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار التي تعتبر لاغية في صورة تجاوز هذا الأجل،
- إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر مغل من الهيئة،
- احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وعدم تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية وبخلاف ذلك تسحب الامتيازات.

بيانات القائم بالتصريح (الباعث)	
الاسم واللقب	
الجنسية	
تونسي مقيم بالخارج	☐ نعم ☐ لا
بلد الإقامة	
تاريخ ومكان الولادة	
المستوى التعليمي	
الشهادة العلمية	
الصفة (وكيل/ الباعث)	
الغاية الاجتماعية	
بطاقة تعريف وطنية	جواز سفر
تاريخ ومكان الإصدار	
العنوان	
المدينة	
الترقيم البريدي	
الهاتف / الجوال	القار: الجوال:
الفاكس	
العنوان الالكتروني	

المواد الأولية والنصف مصنعة				
المنشأ	الرمز	الكمية	الوحدة	القيمة (د.ت)

الروزنامة التقديرية لإنجاز المشروع		
الشهر	السنة	
		إحداث المؤسسة أو الترفيع في رأس المال
		طلب التجهيزات
		الدخول طور الإنتاج

معلومات أخرى حول المؤسسات المنتسبة	
مرجع المشروع الأصلي	
الرمز الديواني	
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
رقم التسجيل بالدفتـر التجاري	

طريقة تسليم شهادة التصريح بالاستثمار		
طريقة التسليم	مكان التسليم	

الحوافز المطلوبة		
منحة القطاعات ذات الأولوية	مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين	
منحة المنظومات الاقتصادية	تكفل الدولة بنسبة من الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير	
منحة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية	منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة	
منحة الاستثمارات اللامادية	مساهمة في رأس المال	
منحة البحث والتطوير	قرض عقاري فلاحي	
تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات	المشاريع ذات الأهمية الوطنية	
منحة التنمية الجهوية		

..... في :

الامضاء والختم:

بيانات حول المؤسسة	
الاسم (الاسم الاجتماعي/الاسم التجاري)	
الوكيل/الممثل القانوني	
المقر الاجتماعي	
رقم السجل التجاري	
المعرف الجبائي والديواني	
رأس المال	
الطبيعة القانونية	
المساهمة الأجنبية	
توزيع المساهمة الأجنبية/المساهمة المحلية	
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
الهاتف	
الفاكس	
العنوان الإلكتروني	

بيانات عامة حول المشروع	
نظام الاستثمار	سوق داخلية ☐ مصدر كلي ☐
طبيعة المشروع	إحداث ☐ توسعة ☐ تجديد ☐
القطاع	
النشاط	
الأنشطة الثانوية	
إندراج المشروع ضمن منظومة إقتصادية	نعم ☐ لا ☐ اسم المنظومة
معطيات مفصلة حول المشروع	

التراخيص / كراسات الشروط الضرورية للمشروع	
ترخيص عدد 1	
ترخيص عدد 2	
ترخيص عدد 3	

مكان انتصاب المشروع	
الولاية	
المعتمدية	
العمادة	
المكان / العنوان	
ميناء الارتفاق/ المركب	الميناء
المساحة (هـ)	الجملية (هـ)
صيغة الإستغلال	ملك ☐ توكيل ☐ كراء أرض خاصة ☐

مواطن الشغل			
مواطن الشغل المبرمجة		مواطن الشغل الموجودة	
التصنيف (1)	الشهادة	التصنيف (1)	الشهادة

(1): التصنيف: إطار فني – إطار إداري – عامل قار – عامل موسمي

خصائص المشروع و هيكله التمويل			
الاستثمار	المبلغ (د.ت)	التمويل	المبلغ (د.ت)
الأراضي		رأس المال الاجتماعي	
البناءات		الترفيغ في رأس المال	
التهيئة		الأموال الذاتية	
مصاريف التأسيس		الحساب الجاري للمساهمين	
التجهيزات الموردة		قروض طويلة المدى	
التجهيزات المحلية		قروض متوسطة المدى	
وسائل النقل		قروض قصيرة المدى	
المواشي		قرض إيجار مالي	
الغراسات		قروض المزودين	
المال المتداول		قرض عقاري	
المصاريف اللامادية بما في ذلك مصاريف الدراسة		قروض خارجية	
مصاريف أخرى		موارد أخرى	
المجموع		المجموع	

بيان التجهيزات (أنظر الوثيقة المصاحبة)
--

الإنتاج المتوقع			
المنتوج / الخدمة	الكمية (الوحدة)	المساحة	القيمة (د.ت)

إنتاج السنة السابقة			
المنتوج / الخدمة	الكمية (الوحدة)	المساحة	القيمة (د.ت)

صیغ أخرى	استغلال ملك بحري عمومي	كراء أرض دولية	
	☐		

بيان التجهيزات

										A	P	* رقم التصريح:
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---	---	----------------

* اسم الباعث:

* الغاية الاجتماعية:

*** قائمة التجهيزات المزمع اقتناؤها:**

[illegible]

	القيمة الجملية للتجهيزات (د.ت)
--	--------------------------------

توزيع المساهمين في رأس المال

*** الغاية الاجتماعية:**

[illegible]

الجمهورية التونسية

إضبارة وحيدة

شهادة إيداع تصريح بالاستثمار

قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016

قانون مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017

الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017

C	R
---	---

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

التزامات الباعث:

- الحصول على الموافقة المسبقة قبل إدخال أية تغييرات على برنامج الاستثمار،
- الاعلام عن أية تغييرات بخصوص البيانات والمعطيات المضمنة بشهادة إيداع التصريح بالاستثمار،
- الشروع في إنجاز الاستثمار خلال سنة واحدة من تاريخ الحصول على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار التي تعتبر لافية في صورة تجاوز هذا الأجل،
- إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر مغل من الهيئة،
- احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وعدم تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية وبخلاف ذلك تسحب الامتيازات.

بيانات القائم بالتصريح (الباعث)	
الاسم واللقب	
الجنسية	
تونسي مقيم بالخارج	☐ نعم ☐ لا
بلد الإقامة	
تاريخ ومكان الولادة	
المستوى التعليمي	
الشهادة العلمية	
الصفة (وكيل/ الباعث)	
الغاية الاجتماعية	
بطاقة هوية	بطاقة تعريف وطنية
تاريخ ومكان الإصدار	
العنوان	
المدينة	
الترقيم البريدي	
الهاتف / الجوال	الفار: الجوال:
الفاكس	
العنوان الالكتروني	

المواد الأولية والنصف مصنعة				
المنشأ	الرمز	الكمية	الوحدة	القيمة (د.ت)

الروزنامة التقديرية لإنجاز المشروع		
السنة	الشهر	
		إحداث المؤسسة أو الترفيع في رأس المال
		طلب التجهيزات
		الدخول طور الإنتاج

معلومات أخرى حول المؤسسات المنتسبة	
مرجع المشروع الأصلي	
الرمز الديواني	
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
رقم التسجيل بالدفتـر التجاري	

طريقة تسليم شهادة التصريح بالاستثمار		
طريقة التسليم	مكان التسليم	

الحوافز المطلوبة		
منحة القطاعات ذات الأولوية	مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين	
منحة المنظومات الاقتصادية	تكفل الدولة بنسبة من الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير	
منحة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية	منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة	
منحة الاستثمارات اللامادية	مساهمة في رأس المال	
منحة البحث والتطوير	قرض عقاري فلاحـي	
تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات	المشاريع ذات الأهمية الوطنية	
منحة التنمية الجهوية		

..... في :

الامضاء والختم:

مواطن الشغل			
مواطن الشغل الموجودة		مواطن الشغل المبرمجة	
التصنيف (1)	الشهادة	التصنيف (1)	الشهادة

(1): التصنيف: إطار فني – إطار إداري – عامل قار – عامل موسمي

خصائص المشروع و هيكله التمويل			
الاستثمار	المبلغ (د.ت)	التمويل	المبلغ (د.ت)
الأراضي		رأس المال الاجتماعي	
البناءات		الترفيغ في رأس المال	
التهئية		الأموال الذاتية	
مصاريف التأسيس		الحساب الجاري للمساهمين	
التجهيزات الموردة		قروض طويلة المدى	
التجهيزات المحلية		قروض متوسطة المدى	
وسائل النقل		قروض قصيرة المدى	
المواشي		قرض إيجار مالي	
الغراسات		قروض المزودين	
المال المتداول		قرض عقاري	
المصاريف اللامادية بما في ذلك مصاريف الدراسة		قروض خارجية	
مصاريف أخرى		موارد أخرى	
المجموع		المجموع	

بيان التجهيزات (أنظر الوثيقة المصاحبة)
--

الإنتاج المتوقع			
المنتوج /الخدمة	الكمية (الوحدة)	المساحة	القيمة (د.ت)

إنتاج السنة السابقة			
المنتوج / الخدمة	الكمية (الوحدة)	المساحة	القيمة (د.ت)

بيانات حول المؤسسة	
الاسم (الاسم الاجتماعي/الاسم التجاري)	
الوكيل/الممثل القانوني	
المقر الاجتماعي	
رقم السجل التجاري	
المعرف الجبائي والديواني	
رأس المال	
الطبيعة القانونية	
المساهمة الأجنبية	نعم ☐ لا ☐
توزيع المساهمة الأجنبية/المساهمة المحلية	أنظر الوثيقة المصاحبة
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
الهاتف	
الفاكس	
العنوان الإلكتروني	

بيانات عامة حول المشروع	
نظام الاستثمار	سوق داخلية ☐ مصدر كلي ☐
طبيعة المشروع	إحداث ☐ توسعة ☐ تجديد ☐
القطاع	
النشاط	
الأنشطة الثانوية	
إندراج المشروع ضمن منظومة إقتصادية	نعم ☐ لا ☐ اسم المنظومة
معطيات مفصلة حول المشروع	

التراخيص / كراسات الشروط الضرورية للمشروع	
ترخيص عدد 1	
ترخيص عدد 2	
ترخيص عدد 3	

مكان انتصاب المشروع	
الولاية	
المعتمدية	
العمادة	
المكان / العنوان	
ميناء الارتفاق/ المركب	الميناء
المساحة (هـك)	الجملية (هـك)
صيغة الإستغلال	ملك ☐ توكيل ☐ كراء أرض خاصة ☐

صیغ أخرى	استغلال ملك بحري عمومي	كراء أرض دولية	
	☐		

بيان التجهيزات

* رقم التصريح:

* اسم الباعث:

*** الغاية الاجتماعية:**

*** قائمة التجهيزات المزمع اقتناؤها:**

[illegible]

	القيمة الجملية للتجهيزات (د.ت)
--	--------------------------------

توزيع المساهمين في رأس المال

		C	R	
--	--	---	---	--

* اسم الباعث:

* الغاية الاجتماعية:

[illegible]

إلى السيد

الموضوع: حول تمكينكم من شهادة إيداع تصريح بالاستثمار
المرجع: مطلبكم بتاريخ:

تبعاً لمطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بتمكينكم من شهادة تصريح بالاستثمار،
يشرفني دعوتكم للاتصال بمصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية أو المندوبية الجهوية
بـ لتسلمها.

وتقبلوا عبارات الاحترام،

والسلام.

الملحق عدد 3

- أنموذج المطلب الخاص بصلوحية وصل
إيداع تصريح بالاستثمار
- أنموذج المراسلة الموجهة إلى المستثمر
جوابا على مطلبه

إلى

السيد المدير الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

ب.....

الموضوع: حول صلوحية وصل إيداع تصريح بالاستثمار.

بصفتي شخص طبيعي
أو وكيل شركة:

إنني الممضي أسفل هذا
السيد (ة):

صاحب ب ت أو السجل
التجاري عدد:

والمتحصل على وصل إيداع التصريح بالاستثمار عدد:

بعنوان المشروع المتمثل في:

وتبعا لصدور القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بإصدار قانون الاستثمار، أتقدم إليكم بمطلبي هذا للبت في صلوحية وصل إيداع التصريح بالاستثمار المشار إليه أعلاه، قصد الإدلاء به لدى مصالح الديوانة.

وتقبلوا فائق التحية والاحترام.

..... في

الإمضاء

إلى السيد

الموضوع: حول صلوحية وصل إيداع تصريح بالاستثمار.

تحت عدد

المرجع: طلبكم الوارد بتاريخ

تبعا لطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق
بصلوحية وصل إيداع التصريح بالاستثمار عدد:

بعنوان المشروع المتمثل في:

للإدلاء به لدى مصالح الديوانة،
نعلمكم أن وصل إيداع التصريح بالاستثمار المذكور أعلاه يتطابق مع،
أحكام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بإصدار قانون الاستثمار،
وأحكام الأمر عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات
وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ
في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، الذي يخول الانتفاع بالامتيازات
الجبائية

وتقبلوا فائق التحية والاحترام، والسلام.

إلى السيد

الموضوع: حول صلوحية وصل إيداع تصريح بالاستثمار.

تحت عدد

المرجع: طلبكم الوارد بتاريخ

تبعاً لطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق
بصلوحية وصل إيداع التصريح بالاستثمار عدد:

بعنوان المشروع المتمثل في:

للإدلاء به لدى مصالح الديوانة،
يشرفني إعلامكم بأن وصل إيداع التصريح بالاستثمار الذي بحوزتكم لم يعد صالحاً بسبب تجاوز أكثر من
سنة على تاريخ إمضائه دون شروعه في إنجاز مكوّنات الاستثمار المبرمجة.
هذا ويمكنكم الاتصال بمصالح الوكالة للتصريح من جديد بالاستثمارات المبرمجة.

وتقبلوا فائق التحية والاحترام، والسلام.

الملحق عدد 4

أنموذج مطلب للحصول على الامتيازات
المالية مصحوبا بمعطيات حول عملية
استثمار مبرمجة (دراسة مختصرة)

إلى
السيد المدير الجهوي للوكالة ب.....

الموضوع: مطلب للحصول على الامتيازات المالية.
المصاحب: - ملف يتضمن الوثائق المطلوبة.
- معطيات حول عملية استثمار مبرمجة.

إني الممضي أسفل هذا السيد(ة)	بصفتي شخص طبيعي أو وكيل شركة:	
صاحب "ب ت و" أو سجل تجاري عدد:		

أتقدم إليكم بمطلبي هذا للحصول على الامتيازات المالية المضمنة بالقانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار ونصوصه التطبيقية.
وتجدون رفقة هذا المطلب معطيات حول المشروع والوثائق الضرورية للحصول على الامتيازات.
وتقبلوا عبارات الاحترام والتقدير، والسلام.

..... في

الإمضاء

معطيات حول عملية استثمار مبرمجة (مثال مشروع فلاحى)

1- الوضعية الحالية للمستغلة:

• الموقع:

الولاية	المعمدية	العمادة	المكان

• المساحات:

المساحة الجمالية (هـ)	المساحة الصالحة للزراعة (هـ)	المساحة السقوية قبل المشروع (هـ)	المساحة المغطاة (م ²)

• صيغة الاستغلال:

الصيغة	ملك	كراء أرض خاصة	كراء أرض دولية	توكيل	صيغ أخرى (اذكرها)
المساحة (هـ)					

• الموارد المائية قبل عملية الاستثمار موضوع الطلب:

المصدر	بئر سطحية	بئر عميقة	منطقة سقوية	بحيرة جبلية	واد
العدد					-
الدفق (لتر/الثانية)					
الملوحة (غرام/لتر)					

• البنية التحتية والبنائات الموجودة:

النوع	نعم/لا	المساحة	الحالة	الاستغلال الحالى
الكهرباء		-----	-----	-----
الماء الصالح للشرب		-----	-----	-----
المسالك الفلاحية		-----		-----
البنائات				

• المعدات الفلاحية الموجودة:

النوع	الحالة

• الاستغلال الحالي للمساحات والانتاج:

الأنواع		المساحات (هـك)		المردود (طن/هـك)		الإنتاج السنوي الجمالي	
		السقوية	البعليّة	السقوي	البعلي	الوحدة	الكمية
الغراسات							
الخضروات							
الحبوب							
الأعلاف							
أخرى							

• المواشي

الأنواع	العدد	الإنتاج السنوي	
		نوع الانتاج	الوحدة
أبقار حلوب			
عجول للتسمين			
أغنام			
ماعز			
خيول			
نوق			
أرانب			
نحل			
أخرى.....			

• التشغيل الحالي

عدد العملة القارين		معدّل عدد أيام العمل الموسمية السنوية	الاطارات
			العدد
			الاختصاص

• المداخل قبل عملية الاستثمار الحالية

معدل المداخل السنوية الخام	معدل المصاريف السنوية الخام	معدل المداخل السنوية الصافية

2- عملية الاستثمار المبرمجة:

• مكونات عملية الاستثمار

المكونات	الوحدة	الكمية	الخصائص الفنية	القيمة (أ د)
البناءات:				
اشغال التهيئة:				
الغراسات:				
المواشي:				
المعدات:				
الشاحنة				
المال المتداول				
غير ذلك من المصاريف				
المجموع				

• هيكل التمويل (دون اعتبار المنح)

القروض			قيمة التمويل الذاتي (أد)
المؤسسة الممولة	نوع القرض	القيمة (أد)	

• الإنتاج المتوقع في سنوات الذروة

- الإنتاج النباتي

النوع	الوحدة	الكمية	القيمة (أد)

- الإنتاج الحيواني

النوع	الوحدة	الكمية	القيمة (أد)

• التشغيل المبرمج

عدد العملة القارين	معدل عدد أيام العمل الموسمية السنوية	الاطارات	
		العدد	الاختصاص

• معطيات حول ترويج المنتج:

--

• المداخل المتوقعة

معدل المداخل السنوية الخام (د)	معدل المصاريف السنوية الخام (د)	معدل المداخل السنوية الصافية (د)

الملحق عدد 5

مضمون دراسة جدوى المشروع المطلوبة في
ملفات الحصول على الامتيازات المالية

(مثال مشروع فلاحى)

مضمون دراسة جدوى المشروع المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية (مثال مشروع فلاحى)

المعطيات	التفاصيل
ملخص الدراسة والخاتمة	مؤشرات عامة حول الباعث، منطقة المشروع، نوعية الاستثمار (إحداث أو توسعة أو تجديد)، ملخص جدول الاستثمار والتمويل، الإنتاج، والمردودية، التشغيل...
معطيات حول الباعث	- تعريف الباعث، الشكل القانوني، رأس المال وتوزيعه بين المساهمين، العنوان، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني ...
معطيات عامة حول المستغلة ومواردها ومحيطها	- الموقع، صيغة الاستغلال، المساحات وتوزيع استغلالها، المعطيات المناخية، الموارد الطبيعية (المياه، التربة، التضاريس...)، البنية الأساسية والبنائات والغراسات والتجهيزات ومواطن الشغل الموجودة... - حوصلة حول التوجهات العامة للمشروع بالاعتماد على المعطيات المتوفرة.
معطيات عامة حول مكونات الاستثمار	مكونات الاستثمار المادية (التهئية، البنائات، الغراسات، المواشي، التجهيزات، المعدات المتنقلة...) واللامادية.
دراسة السوق	حجم الطلب المتوقع على المنتجات، الأسواق المستهدفة، أسعار البيع، سياسات التسويق وتكاليفها...
الدراسة الفنية	تفاصيل مكونات الاستثمار والمبررات الفنية لاختيارها، الدراسة المائية التفصيلية مرفقة بمثال لشبكة الري، الموازنة العلفية، توزيع المساحات والتداول الزراعي، نظم الإنتاج والتربية تطوّر المردود وكميات الإنتاج، التدخلات الزراعية والصحية...
روزنامة الانجاز	جدول الإنجاز الزمني لمكونات الاستثمار
التشغيل	احتياجات المشروع من مواطن الشغل القارة والموسمية، والتوزيع حسب الاختصاص والكفاءة،
الدراسة المالية	جدول الاستثمار والتمويل، المصاريف، قيمة الإنتاج، رقم المعاملات، الناتج الخام للاستغلال (RBE)، الناتج الصافي للاستغلال (RNE)، الاستهلاكات، التدفق النقدي (Cash-Flow)، التصرف في القروض، تطوّر الخزينة (Trésorerie)، العائد الداخلي الخام (TRI)، اختبار حساسية مردودية المشروع (Test de sensibilité)، تحليل النتائج المتوقعة...
التأثير البيئي للمشروع	تقييم الآثار البيئية للمشروع والاحتياطات المتخذة للتقليل من تأثيراتها السلبية المفترضة بالنسبة للمشاريع التي تتطلب ذلك.
فريق العمل الذي تولى إعداد الدراسة والمصاريف	قائمة المساهمين في اعداد الدراسة حسب اختصاصاتهم مع ضرورة ملائمة هذه الاختصاصات لنشاط المشروع، عدد أيام العمل المخصصة لإعداد الدراسة مع المصاريف المترتبة عن ذلك مع المؤيدات الضرورية
الوثائق الملحقة بالدراسة	- كلّ الوثائق المطلوبة حسب النشاط، - جدول تفصيلي لكل مصاريف إعداد الدراسة.

الملحق عدد 6

أنموذج الصفحة الخارجية لمقرّر إسناد
امتيازات للاعتماد في المنظومة القديمة
والجديدة للاستثمار



مقرّر إسناد إمتيازات عدد

القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016
المتعلق بقانون الاستثمار

هام: هذا المقرر لا يعوض التراخيص المسلمة من طرف المصالح المختصة الأخرى
وخاصة فيما يتعلق بالمراقبة الصحية عند التوريد

وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

62 نهج آلان سافاري 1003 تونس - الهاتف: 71 771 300 (216) - الفاكس: 71 808 453 (216)

أنترنات: www.apia.com.tn

البريد الإلكتروني: prom.agri@apia.com.tn

واجبات الباعث

- ✓ يتعين على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بالمنافسة والشفافية والصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة وحماية الثروات الطبيعية والجباية والتهيئة الترابية والتعمير وتوفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات قانون الاستثمار ونصوصه التطبيقية مع ضمان صحة ودقة وشمولية المعلومات التي يقدمها.
- ✓ يتعين على المستثمر المتحصل على هذا المقرر إعلام الهيئة التونسية للاستثمار أو وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بأي حوافز أو تشجيعات منصوص عليها في نصوص تشريعية أخرى، تحصل عليها أو تقدم بطلب للحصول عليها.
- ✓ يتعين على المستثمر إعلام الوكالة أو الحصول على موافقتها قبل إدخال أي تغييرات على برنامج الاستثمار.
- ✓ يتعين على المستثمر تقديم تقرير سنوي حول تقدم إنجاز المشروع إلى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية طيلة الأربع سنوات الموالية للمصادقة.
- ✓ يعتبر هذا المقرر لاغيا في صورة عدم الشروع في إنجاز الاستثمار خلال سنة من تاريخ الحصول على شهادة التصريح بالاستثمار موضوع عملية الاستثمار الحالية.
- ✓ تسحب الحوافز من المنتفع في الحالات التالية:
 - عدم احترام أحكام قانون الاستثمار أو نصوصه التطبيقية،
 - عدم إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرّر معلل من الهيئة التونسية للاستثمار،
 - تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية.

الملحق عدد 7

أنموذج بطاقة مشروع باعتماد منظومة
الاستثمار الجديدة
(أنظر الملف على منظومة "إكسال")

الملحق عدد 8

محتوى مقرّر إسناد امتيازات باعتماد
المنظومة الجديدة للاستثمار
(أنظر الملف على منظومة "إكسال")

إلى السيد

الموضوع: حول مطلبكم المتعلق بالحصول على الامتيازات المالية
المرجع: مطلبكم بتاريخ:

تبعاً لمطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بالمصادقة على منحكم الامتيازات المالية المضمّنة
بالقانون عدد 71 لسنة 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار، يشرفني إعلامكم بمصادقة لجنة إسناد
الامتيازات على مشروعكم حسب الترتيب والإجراءات والمقاييس المعمول بها لذا فأنتم مدعوون
للاتصال بمصالح

وذلك لتسلم مقرّر إسناد الامتيازات.

وتقبّلوا عبارات الاحترام،

والسلام.

إلى السيد

الموضوع: حول مطلبكم المتعلق بالحصول على الامتيازات المالية
المرجع: مطلبكم بتاريخ:

تبعاً لمطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بالمصادقة على منحكم الامتيازات المالية المضمّنة
بالقانون عدد 71 لسنة 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار، يشرفني إعلامكم بأنّ لجنة إسناد المنعقدة
بتاريخ بنتّ بعدم الموافقة على مشروعكم وذلك للأسباب التالية:

-

-

-

-

وتقبّلوا عبارات الاحترام،

والسلام.

الملحق عدد 9

أنموذج مراسلة تتضمن موافقة أو عدم موافقة على تغيير محتوى شهادة (وصل) إيداع تصريح أو مقرر إسناد امتيازات

إلى السيد

الموضوع: حول إدخال تغييرات على عملية استثمار مبرمجة
المرجع:

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بإدخال تغييرات على عملية الاستثمار مبرمجة

موضوع شهادة (وصل) تصريح بالاستثمار عدد

ومقرر إسناد امتيازات عدد

بتاريخ

وحيث تتمثل التغييرات المقترحة في:

بتاريخ

-

-

-

يُشَرِّفني إعلامكم بـ ☐ الموافقة ☐ عدم الموافقة ☐ على طلبكم الملاحظات:

وتقبلوا عبارات الاحترام والتقدير، والسلام.

الملحق عدد 10

أنموذج مخطط أعمال للانتفاع بقرض
عقاري (أنظر الملف بمنظومة "إكسال")

مخطّط أعمال

I- معطيات حول الباعث

الإسم واللقب	المستوى التعليمي	العمر (سنة)	المهنة

العنوان	الهاتف	البريد الإلكتروني

II- معطيات حول المستغلة الفلاحية

✧ الموقع

الولاية	المعتمدة	العمادة	المكان

✧ المساحات

المساحة الجملية (هـك)	المساحة الصالحة للزراعة (هـك)	المساحة السقوية الحالية (هـك)	عدد القطع المكونة للمستغلة	المسافة الفاصلة بين القطع (متر)

✧ مثال توضيحي للمستغلة

✧ خاصيات التربة (التركيبية والملوحة والصلوحية):

الصلوحية	الملوحة	التركيبية الفيزيائية والكيميائية

✧ المنشآت الموجودة على الارض:

--

✧ الموارد المائية الحالية:

المصدر	قوة التدفق (ل/ث)	كمية المياه بالمتر المكعب الممكن توفيرها يوميا	نسبة الملوحة (غ/ل)	ملاحظات

✧ الغراسات الحالية:

نوع الغراسات	المساحة (هـ)	الكثافة	العمر (سنة)	ملاحظات

✧ البنايات الموجودة حاليا:

نوع البنايات	المساحة (م ²)	العمر	الحالة	ملاحظات

✧ معطيات أخرى

إمكانية الربط بالتيار الكهربائي	حالة المسالك الفلاحية المؤدية للضيعة	مسالك التوزيع المتوفرة بالجهة	ملاحظات

III- مكونات الإستثمار المزمع إنجازها على قطعة الأرض بالتفصيل:

ملاحظات هامة تخص تكوين ملف المشروع وتصور برنامج التنمية ونتائجه المرتقبة

❖ الجانب التنظيمي:

توفير التراخيص اللازمة وجميع الوثائق الفنية المتعلقة بالموارد الترابية والمائية والامتثال لمقتضيات كراسات الشروط المنظمة لتعاطي النشاط والوثائق القانونية بما في ذلك ثبوت تصرف الأرض.

❖ الجانب الفني:

- التثبت من مكونات الاحياء الفلاحي من غراسات وتداول زراعي والتأكد من الاختيار الامثل لتعاقب الزراعات الموسمية وملائمتها مع الظروف المناخية بالجهة والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض.

- التثبت من الموارد المائية المتاحة بالضيعة أو المزمع إحداثها ومدى تغطيتها لحاجيات الزراعات والغراسات المقترحة (موازنة مائية إيجابية) مع التأكد من نظام الري المقترح.

- التثبت من نوعية القطيع المزمع تركيزه ومدى تناغمه مع الروزنامة العلفية (موازنة علفية إيجابية).

- التأكد من تناسق حجم الاستثمارات (مساحة البناءات واقتناء المعدات) وبرنامج التشغيل مع متطلبات المشروع.

❖ الجانب المالي:

- جدول الاستثمار مع التثبت من توزيع المكونات حسب المدة الإندثارية وذلك بحصر عمليات البناءات والتهيئة والغراسات ضمن المكونات طويلة المدى واقتناء المواشي والتجهيزات والمعدات المتنقلة ضمن المكونات متوسطة المدى.

- جدول التمويل واحترام النسب الدنيا للتمويلات الذاتية ويستحسن التثبت من رأي مؤسسات التمويل بخصوص تمويل مكونات المشروع.

- جدول المداخل ورقم المعاملات مع التثبت من مستوى الانتاج النباتي والحيواني المرتقب في سنوات الذروة مع الاخذ بعين الاعتبار معدلات الانتاج وأسعار البيع المسجلة بالجهة والمعمول بها في النشاط المقترح.

- جدول مصاريف الاستغلال مع التثبت من البطاقة الفنية والاقتصادية للزراعات والغراسات المزمع تركيزها.

- جدول الاستهلاكات وتحديد المدة الإندثارية لمكونات الاستثمار.

- جدول إستخلاص القروض واحتساب الفوائد البنكية.

- جدول مصاريف اليد العاملة القارة.

- جدول الارباح الخامة والارباح الصافية والتدفق المالي والعائد الداخلي الخام.

- الإفتراضات المقترحة للتحليل المالي.

✧ جدول الاستثمار المقترح:

مكونات الاستثمار	الحجم	الخصائص الفنية	القيمة (دينار)
مصاريف التأسيس			
البناءات			
-			
-			
-			
التهئية			
-			
-			
-			
الغراسات			
-			
-			
-			
المواشي			
-			
-			
-			
التجهيزات			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
المعدات المتنقلة			
-			
-			
المال المتداول			
غير ذلك من المصاريف			
المجموع			

✧ جدول التمويل المقترح:

تمويل بنكي (د)	منح (د)	تمويل ذاتي (د)	مكونات الاستثمار
			مصاريف التأسيس
			البناءات
			-
			-
			التهيئة
			-
			-
			-
			الغراسات
			-
			-
			-
			المواشي
			-
			-
			التجهيزات
			-
			-
			-
			-
			-
			المعدات المتنقلة
			-
			-
			المال المتداول
			غير ذلك من المصاريف
			المجموع

✧ التشغيل المبرمج:

عدد أيام العمل الموسمية سنويا	العدد المبرمج للعمال القارين

✧ جدول تطور المداخل:

السنة +6	السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	الزراعات والغراسات
						الزراعات الكبرى
						زراعة الخضروات
						الغراسات
						المواشي
						المجموع

ملاحظة: إدراج تفاصيل المداخل حسب مكونات الإنتاج في الملف المعد للغرض على منظومة "إكسال".

✧ جدول تطور مصاريف الاستغلال:

السنة +6	السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	المكونات
						الزراعات الكبرى
						زراعة الخضروات
						الغراسات
						المواشي
						المجموع

ملاحظة: إدراج تفاصيل المصاريف حسب مكونات الإنتاج في الملف المعد للغرض على منظومة "إكسال".

✧ جدول الاستهلاكات:

السنة 6 +	السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	المدة الاندثارية	القيمة (د)	المكونات
								البناءات
								التهيئة
								الغراسات
								المواشي
								التجهيزات
								المعدات المتنقلة
								المال المتداول
								غير ذلك من المصاريف
								المجموع

✧ جدول إستخلاص القروض: (إحتساب أصل القرض والفوائض البنكية)

السنة +6	السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	المكونات
						قرض عقاري
						قرض إستثماري طويل المدى
						قرض إستثماري متوسط المدى
						قرض موسمي
						المجموع

✧ جدول تأليفي:

السنة +6	السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	المكونات
						المداخيل
						مصاريف الاستغلال
						الأرباح الخامة
						الاستهلاكات
						القروض البنكية
						اليد العاملة القارة
						الأرباح الصافية
						التدفق المالي

✧ :TRI

✧ ملاحظات إضافية

إِلَى السَّيِّدِ

--

الموضوع: حول مطالبكم المتعلق بالحصول على قرض عقاري
المرجع: مطالبكم بتاريخ:

تبعاً لمطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بالمصادقة على منحكم قرض عقاري، يشرّفني إعلامكم أن مواصلة النظر في ملفكم يتطلب منكم توفير المعطيات والوثائق التالية:

وتقبلوا عبارات الاحترام،

والسلام.

الملحق عدد 11

أنموذج بطاقة قرض عقاري للعرض على
لجنة اسناد الامتيازات

بطاقة قرض عقاري

1- العارض

الاسم واللقب:

عدد ب ت و:

تاريخ ومكان الولادة:

العنوان:

الصفة:

00376641	الصادرة بـ	في:
25 أفريل 2016		
	المهنة الحالية: (حسب ب ت و):	
	المستوى التعليمي:	

2- موقع الأرض

المكان: المعتمدة: الولاية:

3- الوضعية الحالية للمستغلة

المساحة: هك آر ص آر

الوضعية العقارية:

--

البائع:

تصنيف عملية الاقتناء

أصول أفراد عائلة ضم أخرى

الموارد المائية المتوفرة

المصدر	قوة التدفق (ل/ث)	نسبة الملوحة (غ/ل)	الملاحظات

الغراسات الموجودة:

النوع	عدد الغراسات	المساحة (هك)	العمر (سنة)	الملاحظات

البناءات الموجودة:

البناءات	المساحة	العمر (سنة)	الحالة

تحليل التربة:

الكس الجملي (%)	الكس الفعال (%)	الناقلة الكهربائية ملمو/صم	الإصلاحات

استعمالات التربة:

--

4- قيمة الأرض (د):

5- تقييم ثمن الأرض

حسب الوعد بالبيع (د)	حسب المعاينة (د)	حسب المصالح المركزية (د)

6- التمويل:

■ تمويل شراء الأرض:

المصدر	القيمة المقترحة من طرف العارض (د.ت)	القيمة المقترحة بعد دراسة الملف (د.ت)
تمويل ذاتي		
قرض عقاري		
الجملة		

■ تمويل عملية التهيئة:

المكونات	القيمة المقترحة (د)	القيمة المحتسبة (د)	التمويل الذاتي (د)	القرض العقاري (د)
حفر البئر				
كهربة البئر				
الجملة				

■ قيمة القرض العقاري (شراء أرض + تهيئة):

المكونات	قيمة القرض العقاري (د)
شراء الأرض	
التهيئة	
الجملة	

7- أهم مكونات المشروع المزمع إنجازه:

8- الإلتزامات: إلتم الباعث بالإلتزامات المنصوص عليها ضمن الفصل 25 من الأمر عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 09 مارس 2017

9- رأي المصالح الجهوية :

10- رأي لجنة إسناد الإمتيازات

الملحق عدد 12

أنموذج مقرر اسناد قرض عقاري

مقرّر إسناد قرض عقاري

عدد

ع									0	0
---	--	--	--	--	--	--	--	--	---	---

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بعد اطلاعه،

- على القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،
- على الأمر عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017، المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار،
- وباقتراح من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المضمّن في قرار: اللجنة الوطنية لإسناد الامتيازات المنعقدة بتاريخ:

--

قرّر ما يلي:

إسناد قرض عقاري لفائدة السيد(ة):

--

الصفة:

--

الجنسية: التونسية رقم ب ت و: العمر: سنة

--

--

--

--

--

المكان: المعتمدية الولاية:

--

--

--

--

--

قيمة شراء الأرض: دينار

--

--

قيمة عملية التهيئة: دينار طبيعة عملية التهيئة:

--

--

--

--

--

المساحة: هك آر ص آر

--

--

--

--

الامتيازات المالية الممنوحة:

المكونة	شراء الأرض	حفر البئر	الربط بالتيار الكهربائي	المجموع
قيمة القرض العقاري (أد)				

مدّة القرض: 25 سنة الفائص: 3 في المائة مدّة الامهال: 7 سنوات

--

--

--

--

--

--

• يصرف القرض العقاري الخاص بعملية التهيئة

تونس في :

إلى السيّد

الموضوع: حول مطلبكم المتعلّق بالحصول على قرض عقاري
المرجع: مطلبكم بتاريخ:

تبعاً لمطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلّق بالمصادقة على منحكم قرض عقاري، يشرفني إعلامكم بمصادقة لجنة إسناد الامتيازات على مطلبكم حسب التراتيب والإجراءات والمقاييس المعمول بها لذا فإنتم مدعوون للاتصال بمصالح وذلك لتسلّم مقرّر إسناد القرض العقاري.

وتقبّلوا عبارات الاحترام،

والسلام.

إلى السيّد

الموضوع: حول مطلبكم المتعلّق بالحصول على قرض عقاري
المرجع: مطلبكم بتاريخ:

تبعاً لمطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلّق بالمصادقة على منحكم قرض عقاري، يشرفني إعلامكم بأنّ لجنة إسناد المنعقدة بتاريخ بثّت بعدم الموافقة على طلبكم وذلك للأسباب التالية:

-

-

-

-

وتقبّلوا عبارات الاحترام،

والسلام.

الملحق عدد 13

أنموذج مطلب صرف منحة

إلى
السيد المدير الجهوي للوكالة بـ

الموضوع: مطلب صرف منحة لعملية استثمار مصادق عليها
المصاحب: - ملف يتضمن الوثائق المدعمة للإنجازات
- تقرير سنوي حول تقدم انجاز مشروع

إني الممضي أسفل هذا السيد(ة):		بصفتي شخص طبيعي أو وكيل شركة:	
رقم "ب ت و" أو السجل التجاري:		العنوان:	
الهاتف:		الفاكس:	
		البريد الإلكتروني:	
أقدم بمطلي هذا قصد صرف المنح المصادق عليها بمقرر إسناد امتيازات عدد:		بتاريخ:	
بعنوان المشروع الكائن بمعمدية:		عمادة:	
		المكان المسمى:	

وتتمثل المكونات المنجزة موضوع الطلب في:

المكونات	الحجم المنجز	الوثيقة المدعمة

والسلام.

الإمضاء

التاريخ:

ملاحظة: الرجاء إدراج رسم بياني لمكان المشروع وأقرب نقطة تدلّ عليه وذلك في ظهر الصفحة

الملحق عدد 14

أنموذج تقرير سنوي حول تقدّم انجاز
مشروع

تقرير سنوي حول تقدم إنجاز مشروع

I- معطيات حول الباعث

	تاريخ الاصدار	رقم بطاقة التعريف أو السجل التجاري
--	---------------	---------------------------------------

الاسم واللقب أو الغاية الاجتماعية	الوكيل بالنسبة للمشركة	العنوان	الهاتف	البريد الالكتروني

II- معطيات عامة حول عملية الاستثمار المصادق عليها

الولاية	المعتمدة	العمادة	المكان (ميناء الارتفاق للصيد البحري)	النشاط	المساحة (هك)

رقم شهادة التصريح	تاريخ الإمضاء	رقم مقرر إسناد الامتيازات	تاريخ الامضاء	قيمة الاستثمار بالمقرر (دينار)	مدة إنجاز المشروع

III- تقدم انجاز عملية الاستثمار المصادق عليها

المكونة	الوحدة	الكمية		القيمة (د)		ملاحظات (1)
		المبرمجة	المنجزة	المبرمجة	المنجزة	

المكونة	الوحدة	الكمية		القيمة (د)		ملاحظات (1)
		المنجزة	المبرمجة	المنجزة	المبرمجة	

(1): تتضمن الملاحظات بالخصوص المعطيات التالية:
 - التتبع على تغيير الخاصيات الفنية للمكونة المنجزة مقارنة بالمبرمجة
 - أسباب التأخير في الإنجاز مقارنة بالروزنامة المصادق عليها
 - أي توضيحات أخرى حول الإنجاز

IV- تقدم صرف المنح

القيمة الجمالية للمنح المبرمجة (د)	القيمة الجمالية للمنح المبرمجة (د)	ملاحظات

V- تقدم إحداث مواطن الشغل

عدد اليد العاملة القارة المبرمج	عدد اليد العاملة القارة المحدث	عدد الإطارات المبرمج	عدد الإطارات المنجز	ملاحظات (3)

(2 و 3): تتضمن الملاحظات بالخصوص المعطيات التالية:
 - أسباب التأخير في الإنجاز مقارنة بالروزنامة المصادق عليها
 - أي توضيحات أخرى حول الإنجاز

VI- الإنتاج

نوع المنتج	كميات الإنتاج المتوقع	كميات الإنتاج المحققة	وحدة القياس	قيمة الإنتاج المتوقع (أد)	قيمة الإنتاج المحقق (أد)	ملاحظات

VII- الإشكاليات في إنجاز المشروع:

VIII- المقترحات:

حرر بـ: بتاريخ: الاسم واللقب والامضاء والختم

الملحق عدد 15

أنموذج تقرير معاينة لصرف منحة

تقرير معاينة تقدم إنجاز عملية استثمار مصادق عليها لصرف منح

رقم المعاينة	تاريخ المعاينة	تاريخ إيداع مطلب الصرف	رقم التسجيل بمكتب الضبط

الباعث:

الإسم واللقب أو الغاية الاجتماعية	رقم "ب ت و" أو السجل التجاري	الرقم القار

المستغلة:

الولاية	المعتمدة	العمادة	المكان	المساحة الجمالية (هـك)	المساحة الصالحة (هـك)	المساحة المروية

أو المركب:

النوع	الطول (متر)	الحمولة (طن)

عملية الاستثمار:

رقم مقرر إسناد الامتيازات	تاريخ إمضائه	النشاط	قيمة الاستثمارات المبرمجة (د)	قيمة المنح المبرمجة (د)

الإنجازات حسب المعاينة الميدانية:

المكونات المصادق عليها	الحجم المبرمج	الحجم المنجز	تقدير نسبة الإنجاز	ملاحظات

المكونات المصادق عليها	الحجم المبرمج	الحجم المنجز	تقدير نسبة الانجاز	ملاحظات

ملاحظات عامة:

الفريق المكلف بالمعاينة:

الاسم واللقب	الصفة	الإدارة أو الهيكل	الإمضاء

إلى السيّد

الموضوع: حول صرف منح لمشروعكم

المرجع: مطلبكم بتاريخ:

تبعاً لمطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلّق بصرف منح لمشروعكم موضوع مقررّ إسناد
إمّتيازات عدد بتاريخ يشرفني إعلامكم بأنّه
تعذّر علينا صرف المنح لفائدتكم وذلك للأسباب التالية:

فالرجاء العمل على تدارك ذلك وإعلام مصالحنا للقيام بما يتعيّن.

وتقبّلوا عبارات الاحترام،

والسلام.

الملحق عدد 16

أنموذج إذن صرف المنح
(انظر الملف على منظومة "إكسال")

إلى السيّد

الموضوع: حول صرف منح لمشروعكم
المرجع: مطلبكم بتاريخ:

تبعاً لمطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلّق بصرف منح لمشروعكم موضوع مقرر إسناد إمتيازات
عدد [] بتاريخ [] يشرفني إعلامكم بأنّه تمّ تحويل إذن صرف
منح لفائدتكم إلى مصالح البنك
[] بتاريخ []

وتقبّلوا عبارات الاحترام،

والسلام.

الملحق عدد 17

المقاييس الفنية والمالية لمكونات الاستثمار

- المقاييس الخاصة بالمساحة الدنيا المطلوبة لأسناد المنح للجرارات وآلات الحصاد
- المقاييس الخاصة بإسناد المنح للشاحنات
- المقاييس الخاصة بإسناد المنح لمكونات الاقتصاد في مياه الري
- المقاييس المالية لمكونات الاستثمار الأخرى

المقاييس الخاصة بالمساحة الدنيا المطلوبة لأسناد المنح للجرارات وآلات الحصاد

● **قوة المحرك تساوي أو تقل عن 45 حصان بخاري:** دون تحديد مساحة دنيا وبالنسبة للاستغلال السقوي فقط

● **قوة المحرك تفوق 45 حصان بخاري:** اعتماد الجدول التالي:

المساحة الجمالية				المعدات	
ما زاد عن 3 جرارات	الجرار الثالث	الجرار الثاني	الجرار الأول	نمط الاستغلال	الجرارات
كل مساحة إضافية بـ 75 هـك تحوّل منحة لجرار إضافي	150 هـك	75 هـك	30 هـك	بعلي	
كل مساحة سقوية إضافية بـ 15 هـك تحوّل منحة لجرار إضافي	30 هـك	15 هـك	3 هـك	سقوي	
ما زاد عن 3 آلات حاصدة	آلة الحصاد الثالثة	آلة الحصاد الثانية	آلة الحصاد الأولى	آلات الحصاد	
كل مساحة إضافية بـ 250 هـك تحوّل منحة لآلة حاصدة إضافية	750 هـك	500 هـك	100 هـك		

ملاحظة: عند وجود مستغلة بها مساحات سقوية وبعلية: يتم اعتماد معدل تحويل المساحات كالآتي:

- الجرار الأول: 1 هـك سقوي يعادل 10 هـك بعلي
- ابتداء من الجرار الثاني: 1 هـك سقوي يعادل 5 هـك بعلي

المقاييس الخاصة بأسناد المنح للشاحنات

- يخول لكل مشروع فلاحي الانتفاع بمنحة لاقتناء شاحنة خفيفة شريطة الاستظهار بدفع معلوم فلاحي مضمّنة بالبطاقة الرمادية عند صرف المنحة.
- بالنسبة لمشاريع الخدمات لا بدّ من الاستظهار ببطاقة تعريف جبائية (باتيندة)

المقاييس الخاصة بأسناد المنح لمكونات الاقتصاد في مياه الري

- اعتماد المراجع الفنية الصادرة عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

المقاييس المالية لمختلف مكونات الاستثمار

القيمة القصوى بالدينار	المكونات التهيئة
40% * قيمة بناية جديدة	تهيئة بناءات قديمة د/م ²
15 د/م طول	سياج أسلاك معدنية شائكة fil barbelé
20 د/م طول	سياج أسلاك معدنية متشابكة Grillage
60 د/م طول	سياج حائط
8 د / م طول	سياج من الجريد الجاف
100 د/م ²	Rotoluve, Pédiluve
50 د/م ²	تبسيط الأرض بالإسمنت المسلح ومسلح معبد
10 د/م ²	مسلح فلاحى د/م ² غير معبد
حسب قائمة تقديرية	إيصال كهربائي
	البحث عن الماء بواسطة التنقيب الاستطلاعي أو الكهربائي
700 د/متر	إحداث آبار سطحية قطر يفوق 3متر
800 د/متر	تعميق الآبار
180 د/متر	اصلاح الآبار
20 د/متر ³	اصلاح صهاريج
300 د/متر	آبار عميقة أنبوبية PVC
600 د/متر	آبار عميقة أنبوبية معدنية
حسب قائمة تقديرية مصادق عليها من المصالح الفنية ذات النظر مع عدم احتساب الآداء على القيمة المضافة في صورة إعفاء التجهيزات منها أو إمكانية استرجاعها	تركيز مجاري باطنية لإيصال مياه الري
	شبكة صرف المياه،
	شبكات التجفيف،
	جهر شبكات الصرف والتجفيف
	تسوية الأرض أو صقلها أو أشغال شق الأرض
	أشغال إحداث مصاطب ميكانيكية، يدوية، أشرطة حجرية، أحواض فردية
	أشغال التحكم في سيلان المياه (جسور، سدود تحويلية، بحيرات جبلية، محول مياه)
	تثبيت المنشآت وتعشيب الأخاديد
	الأشرطة المثبتة والمعشبة
	التشجير الغابي للإنتاج المطلق

القيمة القصوى	المكونات
	تشجير ضفاف الأودية، مصدات رياح وأشرطة غابية
	أشغال مقاومة التصحر
	تنشيت الطوابي بواسطة سعف النخيل
	تنشيت بواسطة الغراسات
	تنشيت ميكانيكي وتشجير الكثبان الساحلية
	البناءات
100 د/م ²	رصيف للشحن علو أكثر من 1 متر
250 د/م ²	اسطبل أبقار وملحقاته، ملاين، مرنبة، بيت محرك، بناءات استغلال لتربية النحل، مرابض الخيل، مداجن
160 د/م ²	حفر للغبار (3,3م ³ /راس) وحفر للمزابل (1,5م ³ /راس) تابعة لإسطبلات الأبقار
130 د/م ²	زربية أغنام وماعز
	مستودع (charpente) للمعدات والمحاصيل،
170 د/م	مبردات اسمنتية دائرية (جيوحرارية)
300 د/م ²	بناءات هيكل حديدي: مسلخ، مذبح، معصرة، مخزن تبريد، مركز تجميع حليب، ...
400 د/م ²	بناءات إسمنتية: مسلخ، مذبح، معصرة، مخزن تبريد، مركز تجميع حليب، قاعة حلب عصرية، إدارة، مخزن، مغارة، مسكن ريفي ...
170 د/م ³	صهاريج وفساقي لجمع مياه الأمطار (بالاسمنت)
150 د/م ³	أحواض مياه الري (بالاسمنت)
600 د/م مكعب	حوض مائي مرتفع 5 أمتار فأكثر
حسب قائمة تقديرية	أشغال VRD شبكة صرف المياه والأشغال الداخلية للكهرباء والغاز والماء

إعتماد القيمة الواردة بالفاتورة التقديرية مع عدم احتساب الأداء على القيمة المضافة في صورة إعفاء المعدات منها أو إمكانية استرجاعها	المعدات
	معدات النقل شاحنة فلاحية 1 طن
	معدات النقل حمولة تتجاوز 1 طن
	المعدات الفلاحية (جرارات وحاصدات وتوابعها)
	مراكب الصيد البحري وتجهيزات الصيد
	معدات الري بمختلف أنواعها
	مضخات وتجهيزات أخرى
	تجهيزات عزل وتبريد إيجابي د/طن
	تجهيزات عزل وتبريد سلبي د/طن
	مخازن حبوب (بناءات+تجهيزات)
	شباك حامية من حجر البرد
	بلاستيك تأخير النضج
	جوابي بلاستيكية
	معدات تربية فراخ دجاج البيض
	معدات تربية دجاج البيض
	معدات تربية دجاج اللحم
	معدات تربية امهات الديك الرومي
	Cageot dinde
	Cageot poulet
	معدات مكتبية
	معدات إعلامية
	معدات نقل مبردة
	بيوت محمية في شكل أنفاق منعزلة
	بيوت محمية متعدد الاقبية
	بيوت محمية كاناريان
	معصرة زيتون chaine continue
	Citerne Inox huile d'olive
	Machine de mise en bouteille 550b/h
	Palox 1,2*1*0,8
	صناديق بلاستيكية للغلال والخضر
	وغيرها من المعدات والآلات والتجهيزات

إعتماد القيمة الواردة بالفاتورة التقديرية	الحيونات الصالحة للتربية
	أراخي وأبقار
	نعاج وأكباش
	ماعز وتيس
	إبل (ناقة وجمل)
	مهرة، حصان
	أرانب للتربية
	أمهات الدجاج والديك الرومي، دجاج البيض،
	فرقة نحل
	اصبغيات الأحياء المائية
	وغيرها من الحيونات والكائنات الحية المعدة للتربية

القيمة القصوى بالدينار	الغراسات وأشغال التهيئة المتعلقة بها
	الحراثة العميقة
800 د/هك	الحراثة العميقة تفوق 80 صم
2000 د/هك	الحراثة العميقة تفوق 80 صم مع إخراج الحجارة
300 د/هك	الحراثة العميقة أقل من 80 صم
	تقليع الغراسات د/هك
300	تقليع غراسات زياتين
1 000	تقليع غراسات غير الزيتون
	العناية بغراسات زيتون
300	التقليم الحاد أو التشبيب
	صيانة غراسات الزيتون (تسميد، تقليم، حراثة,,)
300	زياتين بعلية
1 200	زياتين سقوية
600	إبادة النجم ميكانيكيا
350	إبادة النجم كيميائيا
600	العناية بالغراسات غير الزيتون
	إحداث غراسات جديدة
	الزيتون
	زيتون بعلي
2 000	بالشمال (100 ش/هك)
2 000	بالوسط من 35 إلى 69 ش/هك
2 000	بالجنوب من 25 إلى 17 ش/هك
	زيتون سقوي مكثف
4 200	من 100 إلى 204 ش/هك
4 500	من أكثر 206 إلى 550 ش/هك
	زيتون سقوي ذو الكثافة العالية
13 000	من 1250 إلى 1666 ش/هك مع التسنيد
	قوارص
	قوارص 210 ش/هك
9 000	قوارص 420 ش/هك
10 000	قوارص أقل من 500 ش/هك
12 000	قوارص أكثر من 500 ش/هك
	نخيل

القيمة القصوى بالدينار	الغراسات وأشغال التهيئة المتعلقة بها
12 000	دقلة النور وتمر وغيرها من غراسات النخيل
	كروم العنب
17 000	تحويل سقوي أكثر من 3000 ش/هك
15 000	تحويل سقوي بين 2000 و 3000 ش/هك
9 000	تحويل بعلي (معدل 2000 ش/هك بالشمال)
	مائدة بعلي
11 000	مائدة سقوي 1000 - 1500 ش/هك
15 000	مائدة سقوي 1500 - 2000 ش/هك
17 000	مائدة سقوي 2000 - 3000 ش/هك
19 000	مائدة سقوي أكثر من 3000 ش/هك
	تسنيذ غراسات العنب
10 000	تسنيذ بسيط
15 000	تسنيذ على 4 اسلاك أو مضاعف
24 000	تعريش تام
	فستق وجوز
6 000	سقوي 400 ش /هك
4 000	بعلي 100-200 ش/هك
	تين
6 000	سقوي 400 ش /هك
4 000	بعلي 200 ش/هك
4 500	أشجار عوينة خوخ نكتارين لوز بعلية
	عوينة خوخ نكتارين سقوي
9 000	أقل من 500 ش/هك
10 000	500 - 1000 ش/هك
12 000	أكثر من 1000 ش/هك
	لوز سقوي
9 000	أقل من 500 ش/هك
10 000	500 - 1000 ش/هك
12 000	أكثر من 1000 ش/هك
4 000	حب الملوك بعلي بالشمال
	حب الملوك سقوي
9 000	أقل من 500 ش/هك

القيمة القصوى بالدينار	الغراسات وأشغال التهيئة المتعلقة بها
10 000	500 - 1000 ش/هك
12 000	أكثر من 1000 ش/هك
4 000	مشمش بعلي بالشمال
4 500	مشمش بعلي بالوسط والجنوب
	مشمش سقوي
9 000	أقل من 500 ش/هك
10 000	500 - 1000 ش/هك
12 000	أكثر من 1000 ش/هك
	رمان سقوي
9 000	أقل من 500 ش/هك
10 000	500 - 1000 ش/هك
12 000	أكثر من 1000 ش/هك
	تفاح وإجاص وبوصاع سقوي
8 000	أقل من 500 ش/هك
10 000	من 500 - 1000 ش/هك
12 000	أكثر من 1000 ش/هك
	أشجار أخرى
20 000	الأفوكاتو
20 000	المانقا
20 000	الكاكي
20 000	الكيوي
5 000	الهندي (غلال)
6 000	الكبار 1000 ش/هك
5 000	الرند 100 ش/هك
2 د/متر	مصدات رياح داخلية (سرول، كازوارينا...)
2 000	شجيرات علفية
القيمة الواردة أعلاه مع إضافة نسبة 25%	الغراسات البيولوجية

الملحق عدد 18

القوائم الملحقة بالأمر عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09
أفريل 2017:

❖ الملحق عدد 1 للأمر

- ❖ قائمة القطاعات ذات الأولوية
- ❖ قائمة المنظومات الاقتصادية
- ❖ قائمة الأنشطة المستثناة من التنمية الجهوية
- ❖ قائمة الخدمات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية
- ❖ قائمة الخدمات المرتبطة بالصيد البحري
- ❖ قائمة أنشطة التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري
- ❖ قائمة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة
- ❖ قائمة الاستثمارات المادية لتحسين الإنتاجية
- ❖ قائمة الاستثمارات اللامادية
- ❖ قائمة مصاريف البحث والتطوير

❖ الملحق عدد 2 للأمر

- ❖ قائمة مناطق التنمية الجهوية

الملحق عدد 1 للأمر عدد 389 لسنة 2017

أ- قائمة القطاعات ذات الأولوية

- الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات المرتبطة بها،
- أنشطة التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،
- صناعات النانوتكنولوجيا،
- صناعة البيوتكنولوجيا،
- النسيج والملابس،
- الصناعات الالكترونية،
- البلاستيك التقني والمواد المركبة،
- تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها،
- الصناعات الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
- مراكز البحث والتطوير والبحث السريري،
- تصنيع التجهيزات الصناعية،
- الصناعات العسكرية،
- الصناعات الثقافية والإبداعية،
- تجميع وتثمين وتحويل ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة،
- مشاريع حماية وتثمين المنظومات الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر،
- إنتاج الطاقات المتجددة،
- تكنولوجيات الاتصال والمعلومات،
- الخدمات اللوجستية المسداة بالمناطق اللوجستية،
- السياحة: مشاريع الإيواء والتنشيط السياحي المنجزة في إطار تنمية السياحة الثقافية، الإيكولوجية،
- الاستشفائية، الصحراوية وسياحة القولف،
- المراكز الرياضية والترفيهية،

ب- قائمة المنظومات الاقتصادية

- منظومة الزراعات الجيوحرارية،
- منظومة النباتات الطبية والعطرية،
- منظومة المواد الإنشائية.

ج- قائمة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بامتيازات

- التنمية الجهوية،
- استخراج المواد الإنشائية وترويجها على حالتها،
- الخدمات المالية والتأمين،
- مشغلي شبكات الاتصال ومزودي خدمات الأنترنت،
- تجارة التفصيل والجملة،
- خدمات المطاعم والمقاهي وخدمات الاستهلاك على عين المكان باستثناء المطاعم السياحية المصنفة،
- إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والمحروقات باستثناء إنتاج الطاقات المتجددة،
- البعث العقاري والأشغال العامة والخدمات المرتبطة بهما،
- الخدمات العقارية وخدمات الإيجار،
- خدمات المهن الصغرى،
- خدمات الحلاقة والتجميل،

- النقل،
- وكالات الأسفار السياحية،
- الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية،
- المهن الحرة،
- الخدمات شبه الطبية والصيديات ومخابر التحاليل الطبية،
- قاعات الأفراح،
- صناعة الخبز والمرطبات والحلويات،
- صناعة التوابل المختلفة ورحي القهوة،
- الصناعات التقليدية غير المهيكلية دون خمسة عمال،

-IV

قائمة أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري

- 1- الخدمات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية
 - إضفاء قيمة إضافية للمنتجات الفرعية النباتية أو الحيوانية،
 - التلقيح الاصطناعي،
 - خدمات العيادات والمصحات البيطرية،
 - خدمات المخابر الفلاحية البيطرية،
 - الاستشارات الفلاحية،
 - جمع الحليب،
 - جمع وخزن الحبوب،
 - تكييف البذور وتسويقها،
 - تحضير الأرض والجني والحصاد والعناية وحماية النباتات والعناية بها،
 - خدمات الرش الجوي بالأدوية للزراعات والغراسات الفلاحية،
 - حفر الآبار والتنقيبات المائية،
 - خزن الأعلاف الخشنة المنتجة محليا،
 - الوحدات المتنقلة للتصرف في الشبكات المائية الفلاحية وصيانتها،
 - الوحدات المتنقلة لصيانة المعدات الفلاحية،
 - الوحدات المتنقلة لمداواة النباتات والتزويد الميداني بمستلزمات الإنتاج وجني المحاصيل،
 - النقل المبرد للمنتجات الفلاحية،
 - الخدمات المرتبطة بالصيد البحري،
 - تركيب تجهيزات وآلات الصيد البحري،
 - توزيع منتجات الصيد البحري عبر مسالك مدمجة،
 - تحاليل تكنولوجية وكيميائية بيطرية،
 - صنع قشور الثلج،
 - النقل المبرد لمنتجات الصيد البحري،
 - تنظيف مستلزمات ووسائل الإنتاج،
 - الوحدات المتنقلة لصيانة تجهيزات ومعدات الصيد البحري.
- 2- أنشطة التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري
 - تصنيع الحليب الطازج في مناطق الإنتاج ما عدى صنع الياغورت،
 - إنتاج الأجبان من الحليب الطازج المحلي،
 - تصبير ونصف تصبير الغلال والخضر ومنتجات الصيد البحري باستثناء الزيتون،
 - نصف تصبير زيتون المائدة بطرق عصرية،
 - إنتاج مشتقات الطماطم،

- استخراج الزيوت الروحية والعطرية،
- تكييف منتجات الفلاحة والصيد البحري،
- معاصر زيت الزيتون،
- تعليب زيت الزيتون،
- تحويل البيض،
- إنتاج الأغذية البيولوجية المكيفة والمحوّلة،
- إنتاج عصير الغلال الطازجة،
- مذابح ومسالخ صناعية،
- وحدات تحويل اللحم،
- نشر وتحويل وتكييف المنتجات الغابية.

-v قائمة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية

1- الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة

- تجهيزات التصميم: محطات التصميم باعتماد الحاسوب ومحطات الرسم باعتماد الحاسوب،
- محطات التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب ومحطات الصيانة باعتماد الحاسوب،
- تجهيزات المخابر باستثناء الأدوات والتجهيزات الصغرى مثل التجهيزات البلورية للمخابر والمواد الاستهلاكية وتجهيزات الإنتاج.

2- الاستثمارات المادية لتحسين الإنتاجية

- اقتناء الجرارات الفلاحية وتوابعها وآلات الحصاد وآلات جني الزيتون،
- اقتناء الآلات والمعدات الضرورية للاقتصاد في مياه الري وتحسين نوعيتها والتحكم في تقنيات الري والتسميد،
- إنجاز أشغال حفظ المياه وأديم الأرض،
- إكثار البذور وإنتاجها،
- إحداث المروج والمراعي والمساحات المزروعة والمعدة للرعي وغراسة الشجيرات العلفية والغابية،
- التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية،
- تركيز شباك واقية،
- تركيز وحدات إنتاج الكهرباء باستعمال الطاقات المتجددة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية،
- التجهيزات والوسائل الخصوصية الضرورية لإنتاج المستسمد وتثمين المخلفات الزراعية والحيوانية والعضوية،
- تجديد الغراسات الهرمة من الزياتين والأشجار المثمرة،
- استصلاح الأراضي وتحسين خصوبة الأرض وردم الواحات ومنشآت تجميع مياه الأمطار،
- التجهيزات والمعدات الخاصة بالبيوت الحامية المتعددة الأقبية والبيوت الحامية من صنف كاناري،
- اقتناء تجهيزات ومعدات تدقيق ميدانية لترشيد استعمال المدخلات الفلاحية والتحكم في الجودة،
- تجهيزات ومعدات التحكم في الرطوبة والحرارة داخل بنايات ومنشآت الإنتاج،
- التجهيزات والوسائل الخصوصية لإنتاج المشاتل الغابية والرعية،
- تجهيزات الحلب وتجهيزات تبريد الحليب على مستوى الضيعة،
- تجهيزات التبريد والتجميد على المتن،
- آلات صنع القشور على المتن،
- أجهزة الاستكشاف في الصيد البحري،
- الأجهزة الطرفية للمتابعة عبر الأقمار الاصطناعية في الصيد البحري،
- غرف وحاويات عازلة لحفظ المنتج على المتن،
- معدات صيد بحري انتقائية،

- موزع آلي للأعلاف الخاص بمشاريع تربية الأحياء المائية،
- موزع آلي للأكسجين بمنشآت تربية الأحياء المائية بالأحواض،
- غراسات الزيتون الجديدة.

قائمة الاستثمارات اللامادية

-VI

- التحاليل المخبرية للمنتوج قصد إثبات مطابقته للمواصفات المطلوبة وإبراز علاماته الخصوصية،
- تصميم وتسجيل العلامات التجارية للمنتجات الفلاحية،
- وضع نظام علامات مثبتة للأصل وعلامات بيان المصدر وغيرها من علامات الجودة للمنتجات الفلاحية،
- تركيز نظام استرسال للمنتجات الفلاحية،
- مصاريف الدراسات،
- مصاريف المرافقة والتأطير،
- استغلال براءات الاختراع،
- المساعدة في ميدان التسويق،
- المساعدة الفنية في:
- التصنيع باعتماد الحاسوب،
- التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب،
- التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب،
- الجودة،
- التصميم باعتماد الحاسوب،
- الفصالة.
- تركيز برمجيات مندمجة،
- مكتب أساليب،
- شهادة المطابقة لمواصفات "تحليل المخاطر والنقاط الحرجة والتحكم فيها"،
- شهادة المطابقة لمواصفات إيزو،
- شهادة المطابقة للمواصفات التونسية ولمواصفات البلدان،
- الأجنبية،
- وضع علامة المطابقة لمواصفات اللجنة الأوروبية،
- اعتماد المخابر،
- تعيير التجهيزات،
- اقتناء برمجيات:
- التصنيع باعتماد الحاسوب،
- التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب،
- التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب،
- الجودة،
- التصميم باعتماد الحاسوب،
- الرسم باعتماد الحاسوب،
- الفصالة،
- مندمجة.
- المساعدة على اعتماد المخابر،
- تركيز منظومة "تحليل المخاطر والنقاط الحرجة والتحكم فيها"،
- تركيز منظومة التصرف في السلامة،
- تركيز منظومة التصرف في المحيط،
- تركيز منظومة التصرف في الجودة،
- مواقع واب،
- عمليات قيادة المشاريع،

- منظومات المراقبة والتحكم عن بعد،
- الإنذار الصحي.

-VII قائمة مصاريف البحث والتطوير

- الدراسات الأولية اللازمة لتطوير منتوجات أو نماذج إنتاج جديدة،
- إنجاز النماذج والتجارب التقنية المتعلقة بها وكذلك التجارب الميدانية،
- اقتناء التجهيزات العلمية للمخابر اللازمة لإنجاز مشاريع البحوث التنموية،
- براءات الاختراع.

الملحق عدد2 للأمر عدد389 لسنة 2017 مناطق التنمية الجهوية

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المناطق
		ولاية جندوبة
	X	• معتمدية جندوبة
	X	• معتمدية جندوبة الشمالية
	X	• معتمدية بوسالم
	X	• معتمدية طبرقة
	X	• معتمدية عين دراهم
	X	• معتمدية فرنانة
	X	• معتمدية غار الدماء
	X	• معتمدية وادي مليز
	X	• معتمدية بلطة بو عوان
		ولاية القصرين
	X	• معتمدية القصرين الشمالية
	X	• معتمدية القصرين الجنوبية
	X	• معتمدية الزهور
	X	• معتمدية حاسي الفريد
	X	• معتمدية سبيطلة
	X	• معتمدية سبيبة
	X	• معتمدية جدليان
	X	• معتمدية العيون
	X	• معتمدية تالة
	X	• معتمدية حيدرة
	X	• معتمدية فوسانة
	X	• معتمدية فريانة
	X	• معتمدية ماجل بالعباس
		ولاية القيروان
	X	• معتمدية القيروان الشمالية
	X	• معتمدية القيروان الجنوبية
	X	• معتمدية الشبيكة
	X	• معتمدية السبيخة
	X	• معتمدية حفوز
	X	• معتمدية حاجب العيون
	X	• معتمدية نصر الله
	X	• معتمدية الشراردة
	X	• معتمدية بوحجلة
	X	• معتمدية الوسلاتية
	X	• معتمدية العلا
	X	• معتمدية عين جلولة
	X	• معتمدية منزل المهيري
		ولاية سليانة
	X	• معتمدية بو عرادة

المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	المناطق
X X X X X X X X X X		• معتمدية قعفور • معتمدية الكريب • معتمدية العروسة • معتمدية سليانة الشمالية • معتمدية سليانة الجنوبية • معتمدية بورويس • معتمديو برقو • معتمدية مكثر • معتمدية الروحية • معتمدية كسرى
X X X X X X X X X X X X X		ولاية سيدي بوزيد • معتمدية سيدي بوزيد الغربية • معتمدية سيدي بوزيد الشرقية • معتمدية المزونة • معتمدية الرقاب • معتمدية أولاد حفوز • معتمدية بئر الحفي • معتمدية سيدي علي بن عون • معتمدية منزل بوزيان • معتمدية جلما • معتمدية سيالة أولاد عسكر • معتمدية المكناسي • معتمدية سوق الجديد • معتمدية السعيدة
X X X X X X X X X X X X X		ولاية الكاف • معتمدية الكاف الغربية • معتمدية الكاف الشرقية • معتمدية نبر • معتمدية ساقية سيدي يوسف • معتمدية تاجروين • معتمدية قلعة سنان • معتمدية قلعة الخصباء • معتمدية الجريصة • معتمدية القصور • معتمدية الدهماني • معتمدية السرس • معتمدية الطويرف
X X X X X		ولاية تطاوين • معتمدية تطاوين الشمالية • معتمدية تطاوين الجنوبية • معتمدية بئر الأحمر • معتمدية الصمار • معتمدية غمراسن

المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	المناطق
X X		• معتمدية الذهبية • معتمدية رمادة
X X X X X X X X X	X	ولاية باجة • معتمدية مجاز الباب • معتمدية باجة الشمالية • معتمدية باجة الجنوبية • معتمدية تبرسق • معتمدية تيباز • معتمدية تستور • معتمدية قبلاط • معتمدية نفزة • معتمدية عمدون
X X X X X X X X X X X X X		ولاية قفصة • معتمدية قفصة الشمالية • معتمدية قفصة الجنوبية • معتمدية سيدي عيش • معتمدية القصر • معتمدية أم العرايس • معتمدية الرديف • معتمدية المتلوي • معتمدية المظيلة • معتمدية القطار • معتمدية بلخير • معتمدية السند • معتمدية سيدي بوبكر • معتمدية زانوش
X X X X X		ولاية مدين • معتمدية مدين الجنوبية • معتمدية مدين الشمالية • معتمدية بن قردان • معتمدية سيدي مخلوف • معتمدية بني خداس
X X X X		ولاية المهدية • معتمدية شربان • معتمدية السواسي • معتمدية هبيرة • معتمدية أولاد الشامخ
X X X X X		ولاية قابس • معتمدية مارث • معتمدية الحامة • معتمدية منزل الحبيب • معتمدية مطماطة الجديدة • معتمدية مطماطة

المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	المناطق
X		• معتمدية دخيلة توجان
X X X X X X X		ولاية قبلي • معتمدية قبلي الجنوبية • معتمدية قبلي الشمالية • معتمدية سوق الأحد • معتمدية دوز الشمالية • معتمدية دوز الجنوبية • معتمدية فوار • معتمدية رجم معنوق
X X X	X X X	ولاية زغوان • معتمدية زغوان • معتمدية بئر مشارقة • معتمدية الزربية • معتمدية الفحص • معتمدية صواف • معتمدية الناظور
X X X		ولاية توزر • معتمدية توزر • معتمدية دقاش • معتمدية تمغزة • معتمدية نفطة • معتمدية حزوة • معتمدية حامة الجريد
X X X		ولاية بنزرت • معتمدية جومين • معتمدية غزالة • معتمدية سجنان
X	X X X X X X X X	ولاية صفاقس • معتمدية عقارب • معتمدية جبنانة • معتمدية العامرة • معتمدية الحنشة • معتمدية الغريبة • معتمدية الصخيرة • معتمدية بئر علي بن خليفة • معتمدية منزل شاكر • معتمدية قرقنة
	X	ولاية سوسة • معتمدية سيدي الهاني

ملحق عدد 4 أنموذج مطلب الانتفاع بمنحة تطوير القدرة التشغيلية

أ. بيانات خاصة بالمؤسسة

- 1 اسم المؤسسة :
- 2 الشكل القانوني :
- 3 قطاع النشاط :
- 4 المقر الاجتماعي :
- 5 مكان الانتصاب :
- 6 الممثل القانوني وصفته:
- 7 المعرف الجبائي :
- 8 رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

9	الهاتف	الفاكس	البريد الإلكتروني
---	--------	--------	-------------------

- 10 العدد الجملي للأعوان: منهم حاملو شهادات تعليم عالي:
- 11 تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي:
- 12 برنامج الانتداب:
- 13 عدد الأعوان المزمع انتدابهم : منهم حاملو شهادات التعليم العالي:

أ. بيانات خاصة بالأعوان المعنيين بالامتيازات

اسم ولقب العون	رقم التسجيل	عدد بطاقة التعرف الوطنية	تاريخ الانتداب	المستوى التعليمي	الأجر المصرح به

يتم إيداع هذا المطلب لدى (المكتب المحلي أو الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي / لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل بالنسبة لامتياز تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين) بـ.....

حرر بـ..... في.....

ختم المؤسسة والإمضاء

يرفق هذا المطلب وجوبا بالوثائق التالية:

- شهادة إيداع التصريح بالاستثمار
- بطاقة التعريف الجبائية
- شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- شهادة تثبت إيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها في تاريخ إيداع المطلب
- شهادة تثبت تسوية وضعية المؤسسة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تاريخ إيداع المطلب
- عقود الانتداب للأعوان المعنيين بالامتيازات

الملحق عدد 19

بطاقات الخدمات المتعلقة بالاستثمار في القطاع الفلاحي والصيد البحري والخدمات والتحويل الأولي المندمج:

- الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لجميع الأنشطة
- الحصول على مقرر اسناد امتيازات:
 - مشروع فلاحي
 - مشروع صيد بحري
 - مشروع تربية أحياء مائية
 - مشروع خدمات
 - مشروع تحويل أولي
- صرف منحة مباشرة للمزود بالنسبة للآلات الفلاحية التي لها بطاقات رمادية
- الانتفاع بمنحة تطوير القدرة التشغيلية
- الحصول على مقرر إسناد قرض عقاري
- الحصول على شهادة في بداية إنجاز مشروع



الملحق عدد 19

بطاقات الخدمات المتعلقة بالاستثمار في القطاع الفلاحي والصيد البحري والخدمات والتحويل الأولي

الفهرس

الصفحة	محتوى بطاقة الخدمة والوثائق المصاحبة	الخدمة
1 4	■ شروط وإجراءات وأجال الحصول على الخدمة والوثائق المطلوبة ■ قائمة التراخيص أو كراسات الشروط أو الموافقات المبدئية المطلوبة في ملفات التصاريح بالاستثمار	الحصول على شهادة ايداع تصريح بالاستثمار
6 10 11 13 14	■ شروط وإجراءات وأجال الحصول على الخدمة والوثائق المطلوبة ■ قائمة كراسات الشروط أو التراخيص أو الموافقات المبدئية المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية ■ قائمة الوثائق المعتمدة في إثبات صيغة استغلال الأرض موضوع الاستثمار المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية ■ مضمون دراسة جدوى المشروع المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية ■ قائمة الوثائق المطلوبة في ملفات صرف الامتيازات المالية	الحصول على مقرر إسناد امتيازات من صنف "أ" أو "ب" (مشروع فلاحى)
16 19 20	■ شروط وإجراءات وأجال الحصول على الخدمة والوثائق المطلوبة ■ مضمون دراسة جدوى المشروع المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية ■ قائمة الوثائق المطلوبة في ملفات صرف الامتيازات المالية	الحصول على مقرر إسناد امتيازات من صنف "أ" أو "ب" (مشروع صيد بحري)
21 24 25	■ شروط وإجراءات وأجال الحصول على الخدمة والوثائق المطلوبة ■ مضمون دراسة جدوى المشروع المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية ■ قائمة الوثائق المطلوبة في ملفات صرف الامتيازات المالية	الحصول على مقرر إسناد امتيازات من صنف ""ب" (مشروع تربية أحياء مائية)
26 30 31	■ شروط وإجراءات وأجال الحصول على الخدمة والوثائق المطلوبة ■ مضمون دراسة جدوى المشروع المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية ■ قائمة الوثائق المطلوبة في ملفات صرف الامتيازات	الحصول على مقرر إسناد امتيازات من صنف "ب" (مشروع خدمات)

الصفحة	محتوى بطاقة الخدمة والوثائق المصاحبة	الخدمة
32 35 36	■ شروط وإجراءات وآجال الحصول على الخدمة والوثائق المطلوبة..... ■ مضمون دراسة جدوى المشروع المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية..... ■ قائمة الوثائق المطلوبة في ملفات صرف الامتيازات.....	الحصول على مقرر إسناد امتيازات من صنف "أ" أو "ب" (مشروع تحويل أولي مندمج)
37 39	■ شروط وإجراءات وآجال الحصول على الخدمة والوثائق المطلوبة..... ■ مطلب صرف منحة للآلات فلاحية مباشرة للمزود...	صرف المنح مباشرة للمزود بالنسبة للآلات الفلاحية التي لها بطاقات رمادية
40	■ شروط وإجراءات وآجال الحصول على الخدمة والوثائق المطلوبة.....	الانتفاع بمنحة تطوير القدرة التشغيلية
42 46	■ شروط وإجراءات وآجال الحصول على الخدمة والوثائق المطلوبة..... ■ التزامات المنتفع بالقرض العقاري الفلاحي....	الحصول على مقرر إسناد قرض عقاري فلاحى
47	■ شروط وإجراءات وآجال الحصول على الخدمة والوثائق المطلوبة.....	الحصول على شهادة في بداية إنجاز مشروع

الخدمة:

الحصول على شهادة ايداع تصريح بالاستثمار

"كل أنشطة: الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات والتحويل الأولي"

1- شروط الانتفاع بالخدمة:

- إيداع تصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار

2- الوثائق المطلوبة:

- الاضبارة الوحيدة بعد تعميمها من قبل المستثمر.
- التراخيص أو كراسات الشروط أو الموافقات المبدئية بالنسبة للأنشطة الخاضعة لذلك (القائمة عدد 1)،

3- الإجراءات:

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
إيداع الاضبارة	الباعث	-
التثبت في الاضبارة وإعداد شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ودعوة الباعث لتسليمها مع قائمة في الوثائق والمعطيات المطلوبة للحصول على مقرر اسناد الامتيازات.	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	24 ساعة بداية من تاريخ إيداع الاضبارة

4- مكان إيداع الملف والحصول على الخدمة:

- الاستثمارات التي تفوق قيمتها 15 م د: الهيئة التونسية للاستثمار.
- الاستثمارات الفلاحية التي تفوق قيمتها 60 أد وتساهي أو تقل عن 15 م د: المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا مع إمكانية إيداع الملف والتعهد به بالمقرّ المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساهي أو تفوق 1 م د ولا تتجاوز 15 م د.
- الاستثمارات الفلاحية التي تساهي أو تقل عن 60 أد:
 - المشاريع الفلاحية المحدثة على أراض تفوق مساحتها المساحات الواردة بجدول المساحات القصوى للزراعات حسب المناطق المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا.
 - المشاريع الفلاحية المحدثة على أراض تساهي مساحتها أو تقل عن المساحات الواردة بجدول المساحات القصوى للزراعات حسب المناطق: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.
- الاستثمارات في مشاريع الصيد الساحلي التي تفوق قيمتها 90 أد والاستثمارات في مشاريع تربية الأحياء المائية التي تفوق قيمتها 100 أد: المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات

الفلاحية المختصة ترابيا مع إمكانية إيداع الملف والتعهد به بالمقر المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق 1 م د ولا تتجاوز 15 م د.

• الاستثمارات في مشاريع الصيد الساحلي التي تساوي قيمتها أو تقل عن 90 أد والاستثمارات في مشاريع تربية الأحياء المائية التي تساوي قيمتها أو تقل عن 100 أد: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

• الاستثمارات في الخدمات والتحويل الأولي المندمج: المقر الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا مهما كانت قيمة الاستثمارات مع إمكانية إيداع الملف والتعهد به بالمقر المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق 1 م د ولا تتجاوز 15 م د

• كما يتم إيداع الملفات والتعهد بها من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وذلك بالنسبة لـ:

■ عمليات التوسعة والتجديد والتحيين المرتبطة باستثمارات سبق أن انتفعت بشهائد إيداع تصاريح بالاستثمار أو مقررات إسناد امتيازات من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، وذلك مهما كانت قيمة استثماراتها.

■ الاستثمارات التي تقوم بها شركات الأحياء، (التعهد بها حصريا من قبل الإدارة المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية) مهما كانت قيمة استثماراتها.

■ مشاريع التحويل الأولي البيولوجي ما دامت قيمتها لا تتجاوز 15 م د.

■ مطالب القروض العقارية، (يتم التمتع بها حصريا من قبل المصالح المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وذلك بعد أن يتم إيداع الملف على المستوى الجهوي ومطالبة الباعث بإتمامه بالمعطيات والوثائق الضرورية والقيام بمعاينة الأرض موضوع مطلب القرض العقاري وإعداد تقرير في الغرض وإحالة الملف إلى الإدارة المركزية).

جدول المساحات القصوى للزراعات حسب المناطق

زراعات سقفية (هك)	مناطق الزراعات البعلية (هك)*					نوع الزراعات
	5	4	3	2	1	
6	-	-	56	40	20	زراعات كبرى بالتداول (دون زراعة الخضروات)
-	172	110	70	44	28	أراضي مرعى
2	16	12	9	7	4	أشجار مثمرة باستثناء زيتون الزيت واللوز والكروم والقوارص
5	54	34	22	18	10	لوز وزيتون
1	-	-	-	3	3	كروم المائدة
5	-	-	24	16	12	عنب التخمير
2	-	-	-	-	-	قوارص
3	-	-	-	-	-	زراعة الخضر
4	-	-	-	-	-	زراعات في الواحات الساحلية
2						زراعات في الواحات القارية
0,3						زراعات تحت البيوت المكيفة
0,8						زراعات الزهور ونباتات العطور ونباتات الزينة

5- أجل الحصول على الخدمة:

24 ساعة بداية من تاريخ إيداع ملفّ مستوفى الشروط.

ملاحظة هامة: يعتبر التصريح بالاستثمار لاغيا في صورة عدم الشروع في إنجاز الاستثمار في غضون سنة من تاريخ الحصول عليه (الفصل عدد 21 من قانون الاستثمار)

6- المراجع القانونية:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017.

القائمة عدد 1

التراخيص أو كراسات الشروط أو الموافقات المبدئية المطلوبة في ملفات التصاريح بالاستثمار

- رخصة في ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية تسلم من وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
- موافقة مبدئية على إقامة مدجنة أو مذبج دواجن أو منشأة تفريخ تسلم من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية "دائرة الإنتاج الحيواني".
- مصادقة على صلوحية مدجنة أو مذبج دواجن أو منشأة تفريخ تسلم من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية "دائرة الإنتاج الحيواني".
- ترخيص في الاشغال الوقتي للملك العمومي المينائي عند انجاز مشروع خدمات بأحد الموانئ.
- ترخيص وزاري بالنسبة لأعوان واطارات وزارة الفلاحة للحصول على الامتيازات.
- -الموافقة المبدئية أو رخصة لاستغلال مصيدة ثابتة بالنسبة لمشاريع تربية الأسماك في الأقفاس العائمة.
- رخصة لصنع أو توريد مركب.
- رخصة صيد وشهادة تسجيل مركب بالنسبة للمراكب المستغلة.
- كراس شروط متعلقة بمشاريع الفلاحة البيولوجية (الإنتاج النباتي أو الإنتاج الحيواني أو تحضير المواد المنتجة وفق الطريقة البيولوجية) مصحوبا ببرامج العمل في الغرض وبالتزام بالامتثال لمقتضيات كراس شروط الانتاج البيولوجي.
- كراس شروط لإنتاج البذور والشتلات.
- كراس شروط لتعاطي نشاط تربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا والاتجار فيها.
- كراس شروط لإحداث مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة قصد إنتاج فحول ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية.
- كراس شروط لإحداث مراكز تربية فحول الأغنام والماعز المؤصلة قصد إنتاج إناث وفحول ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية.
- كراس شروط لإحداث مراكز تربية فحول الأرانب المؤصلة وأمهاتها قصد إنتاج إناث وفحول للتربية ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية.
- كراس الشروط المتعلق بالنقل المبرد للحليب الطازج (دائرة الإنتاج الحيواني).
- كراس الشروط المتعلق بتربية الطرائد (دائرة الغابات).
- كراس شروط لتعاطي نشاط مستشار فلاح.
- كراس شروط المنظم لنشاط التلقيح الاصطناعي عند الأبقار.

- كراس شروط إحداث مراكز تجميع الحليب.
- كراس شروط لإحداث مقولة لحفر الآبار.
- - كراس الشروط الخاصة بتعاطي نشاط نقل اللحوم والأحشاء و الشروط الصحية الخاصة به.
- - كراس شروط المتعلق بمراكز تربية الحلزون.
- - كراس شروط المتعلق بتنظيم نشاط وحدات إنتاج نصف مصبرات المواد ذات أصل نباتي
- أي كراس شروط أو ترخيص يخصّ نشاط المشروع يتمّ إصداره من قبل المصالح المختصة.

الخدمة:

الحصول على مقرر إسناد امتيازات من صنف "أ" أو "ب"

"مشروع فلاحي"

1- شروط الانتفاع بالخدمة:

- ايداع تصريح بالاستثمار قبل الشروع في انجاز عملية الاستثمار وملف للانتفاع بالامتيازات المالية.
- إنجاز هيكل تمويل المشروع يتضمن نسبة دنيا من تمويل ذاتي لا تقل عن 10% من كلفة الاستثمار بالنسبة للصنف "أ" و 30% بالنسبة للصنف "ب".

2- الوثائق المطلوبة (حسب طبيعة المشروع):

- مطلب كتابي لدى الوكالة في أجل أقصاه سنة من تاريخ إيداع التصريح.
- نسخة من بطاقة التعريف أو السجل التجاري أو مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات في طور التكوين بما في ذلك الشركات التعاونية ومجامع التنمية.
- وثيقة تثبت أن الوضعية الجبائية للباعث مسوأة.
- كراسات الشروط أو التراخيص أو الموافقات المبدئية بالنسبة للأنشطة الخاضعة لذلك.

(القائمة عدد 2).

- وثيقة في صيغة استغلال الأرض موضوع الاستثمار عند الاحداث ويتم قبول إحدى الوثائق الواردة بالقائمة عدد 3).
- رسم بياني لمساحة وحدود المستغلة وطريق الوصول إليها.
- شهادة في اختبار التربة مسلمة من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية أو مخابر خاصة مع التنصيص على العقار موضوع الاختبار إذا تطلب المشروع ذلك.
- بالنسبة للمشاريع السقوية، تقديم إحدى الوثائق التالية:

■ بطاقة معطيات حول الموارد المائية مسلمة من مصالح المندوبية.

■ شهادة في استغلال المناطق السقوية.

■ رخصة حفر البئر العميقة / رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية

■ رخصة ضخ وقتية من واد أو بحيرة جبلية أو سد.

- دراسة مائية ومثال هندسي لشبكة الري بالنسبة لمنظومات الري المزمع تركيزها (ري قطرة قطرة، ري بالرّش...)

- بطاقة معاينة منشأة قديمة بالنسبة لمشاريع تربية الدواجن.

- مشروع اتفاقية مرافقة وتأطير بين الباعث والمرافق المختص (بالنسبة الانتفاع بمنحة المرافقة والتأطير).
- دراسة جدوى تتضمن المعطيات الواردة **بالقائمة عدد 4**.
- اتفاقية انجاز الدراسة ممضاة من قبل مكتب الدراسات والباعث.
- بالنسبة لعمليات الاستثمار المتعهد بها من قبل مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية يتمّ تعمير أنموذجي المطلب والدراسة المختصرة (**الملحق عدد 4 للدليل**) من قبل مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية دون اللجوء إلى البحث الفني إلا في الحالات القصوى التي تقتضي ذلك.
- بالنسبة للمشاريع المتعهد بها من قبل مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، تتم مطالبة كلّ الباعثين بتقديم دراسة فنية واقتصادية لمشاريعهم ما عدى بالنسبة لعمليات الاستثمار التي لا تتطلب ذلك على غرار العمليات المنفردة والعمليات التي تقل قيمة استثماراتها عن 60 أدر ومشاريع الصيد الساحلي والنقل المبرد والاستشارات الفلاحية واصلاح مراكب الصيد أو تجديد تجهيزاتها أو عمليات التوسعة واعادة التهيئة الخاصة بهذه المراكب وغيرها فيتمّ الاكتفاء بأنموذج مطلب الحصول على الامتيازات مع الوثيقة المصاحبة (دراسة مختصرة) المعدّان للغرض (**الملحق عدد 4 للدليل**) ويتمّ تقييم جدوى المشروع من قبل الهياكل المكلفة بالتقييم ويمكن المطالبة بدراسة جدوى إذ اقتضت الضرورة.
- قائمة التجهيزات والمعدات والمواشي اللازمة التي سيقع اقتناؤها مع التنصيص على أسعارها وخصائصها الفنية وقيمة الأداء على القيمة المضافة وإذا اقتضى الأمر تقديم الفواتير التقديرية.
- كشف المصاريف بعنوان البناءات والغراسات وأشغال التهيئة.
- كشف المصاريف بعنوان الاستثمارات اللامادية مع بطاقة وصفية لكل عملية استثمار لامادي تحتوي خاصة على:
 - تعريف المكونة
 - الكلفة التقديرية (Homme*Jour)
 - وصف المكونة ومراحل الإنجاز
 - النتائج المنتظرة
 - البرنامج الزمني للإنجاز
- بالنسبة للراغبين في الانتفاع بمساهمة في رأس المال محملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار الاستظهار بـ:
 - موافقة شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية على المساهمة في رأس المال
 - الموافقات المبدئية البنكية لتمويل المشروع طبقا لهيكل التمويل المصادق عليه من شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

3- الإجراءات:

الاجال	الاطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	الباعث	إيداع ملف مستوفى الشروط
أسبوع / أسبوعان بالنسبة لمشاريع الاقتصاد في مياه الري والمحافظة على المياه والتربة	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	تقييم المشروع
10 أيام	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	الاعداد لاجتماع اللجنة وعرض المشروع على أنظارها
7 أيام	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	الإعلام بقرار اللجنة في حالة الرفض مع التعليل
يومان	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	إعداد مقرر إسناد امتيازات
3 أيام	الوزير المكلف بالفلاحة أو من ينوبه	امضاء المقرر
يوم	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	دعوة الباعث كتابيا لتسلم المقرر
مع المقرر	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	تسليم الباعث قائمة في الوثائق لتجسيم الامتيازات (قائمة عدد 5)

4- مكان إيداع الملف والحصول على الخدمة:

- الاستثمارات التي تفوق قيمتها 15 م د: الهيئة التونسية للاستثمار
- الاستثمارات الفلاحية التي تفوق قيمتها 60 أد وتساهي أو تقل عن 15 م د: المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا مع إمكانية إيداع الملف والتعهد به بالمقرّ المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساهي أو تفوق 1 م د ولا تتجاوز 15 م د.
- الاستثمارات الفلاحية التي تساهي أو تقل عن 60 أد:
 - المشاريع الفلاحية المحدثة على أراض تفوق مساحتها المساحات الواردة بجدول المساحات القصوى للزراعات حسب المناطق المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا.
 - المشاريع الفلاحية المحدثة على أراض تساهي مساحتها أو تقل عن المساحات الواردة بجدول المساحات القصوى للزراعات حسب المناطق: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.
- كما يتمّ إيداع الملفّات والتعهدّ بها من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وذلك بالنسبة لـ:

- عمليات التوسعة والتجديد والتحيين المرتبطة باستثمارات سبق أن انتفعت بشهاد إيداع تصاريح بالاستثمار أو مقررات إسناد امتيازات من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، وذلك مهما كانت قيمة استثماراتهما.
- الاستثمارات التي تقوم بها شركات الاحياء، (التعهد بها حصريا من قبل الإدارة المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية) مهما كانت قيمة استثماراتهما.

جدول المساحات القصوى للزراعات حسب المناطق

زراعات سقية (هـ)	مناطق الزراعات البعلية (هـ)*					نوع الزراعات
	5	4	3	2	1	
6	-	-	56	40	20	زراعات كبرى بالتداول (دون زراعة الخضروات)
-	172	110	70	44	28	أراضي مرعى
2	16	12	9	7	4	أشجار مثمرة باستثناء زيتون الزيت واللوز والكروم والقوارص
5	54	34	22	18	10	لوز وزيتون
1	-	-	-	3	3	كروم المائدة
5	-	-	24	16	12	عنب التخمير
2	-	-	-	-	-	قوارص
3	-	-	-	-	-	زراعة الخضر
4	-	-	-	-	-	زراعات في الواحات الساحلية
2						زراعات في الواحات القارية
0,3						زراعات تحت البيوت المكيفة
0,8						زراعات الزهور ونباتات العطور ونباتات الزينة

5- أجل الحصول على الخدمة

23 يوم من تاريخ ايداع ملف مستوفى الشروط و 30 يوم بالنسبة للمشاريع التي تتضمن مكونات اقتصاد في مياه الري

ملاحظات هامة

- في صورة رفض إسناد الامتياز يمكن للمستثمر طلب إعادة النظر في ملفه في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالرفض وذلك بناء على مطلب كتابي يودع بمكتب الضبط المركزي للهيئة التونسية للاستثمار أو الهيكل المعني بالاستثمار حسب الحالات، يكون مرفقا بمؤيدات جديدة لم يسبق عرضها من قبل. وتتولى اللجان المحدثة إعادة دراسة الملف واعلام صاحبه بقرارها في الأجل وفي هذه الحالة، يعد الاعلام بالرفض نهائيا.
- يتعين على الباعث تقديم تقرير سنوي حول تقدّم إنجاز الاستثمارات إلى الهيكل المعني بالاستثمار طيلة فترة الإنجاز (4 سنوات).
- يتعين إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقررّ معلل من الهيئة (الفصل عدد 21 من قانون الاستثمار)

6- المراجع القانونية:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017.

القائمة عدد 2

كراسات الشروط أو التراخيص أو الموافقات المبدئية المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية - مشروع فلاحى -

- رخصة في ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية تسلم من وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
- موافقة مبدئية على إقامة مدجنة أو مذبح دواجن أو منشأة تفريخ تسلم من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية "دائرة الإنتاج الحيواني".
- مصادقة على صلوحية مدجنة أو مذبح دواجن أو منشأة تفريخ تسلم من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية "دائرة الإنتاج الحيواني".
- ترخيص وزاري بالنسبة لأعوان واطارات وزارة الفلاحة للحصول على الامتيازات.
- كراس شروط متعلقة بمشاريع الفلاحة البيولوجية (الإنتاج النباتي أو الإنتاج الحيواني أو تحضير المواد المنتجة وفق الطريقة البيولوجية) بالتزام بالامتثال لمقتضيات كراس شروط الانتاج البيولوجي.
- كراس شروط لإنتاج البذور والشتلات.
- كراس شروط لتعاطي نشاط تربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا والاتجار فيها.
- كراس شروط لإحداث مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة قصد إنتاج فحول ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية.
- كراس شروط لإحداث مراكز تربية فحول الأغنام والماعز المؤصلة قصد إنتاج إناث وفحول ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية.
- كراس شروط لإحداث مراكز تربية فحول الأرناب المؤصلة وأمهاتها قصد إنتاج إناث وفحول للتربية ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية.
- كراس الشروط المتعلقة بتربية الطرائد (دائرة الغابات).
- - كراس شروط المتعلقة بمراكز تربية الحلزون.
- أي كراس شروط أو ترخيص يخص نشاط المشروع يتم إصداره من قبل المصالح المختصة.

القائمة عدد 3

الوثائق المعتمدة في إثبات صيغة استغلال الأرض موضوع الاستثمار المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية - مشروع فلاحى -

- شهادة ملكية فردية، لم يمرّ على تاريخ إصدارها أكثر من سنة (تتم المطالبة بها في عمليات الاحداث فقط)،
- شهادة اشتراك في الملكية بمساحات محدّدة غير مفرزة لم يمرّ على تاريخ إصدارها أكثر من سنة (تتم المطالبة بها في عمليات الاحداث فقط) وتُعتمد هذه الشهادت بالنسبة لجميع مكونات الاستثمار بما فيها البناءات.
- شهادة اشتراك في الملكية بمساحات غير محدّدة وغير مفرزة لم يمرّ على تاريخ إصدارها أكثر من سنة (تتم المطالبة بها في عمليات الاحداث فقط) مع تقديم كلّ ما يثبت استغلال الباعث لمساحة معينة من الملك المشترك (الحصول على قرض أو خلاص آداءات ...) وذلك بالنسبة للمكونات غير الثابتة. وفي حالة إثبات موقع المستغلّة صراحة (مقاسمة) أو دلالة (وجود سياج أو غراسات أو بئر أو غيرها يتم إثباتها بمعاينة)، يتم اعتماد هذه الشهادت بالنسبة لجميع مكونات الاستثمار بما فيها البناءات.
- شهادة حوز،
- مضمون إسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة،
- شهادة بيانات في التصرف في عقار فلاحى تسلم من العمدة في صورة عدم شمول المسح العقارى المنطقة التي توجد بها المستغلة مع ضرورة القيام بمعاينة ميدانية.
- عقد كراء لمدة لا تقلّ عن 9 سنوات مسجل بمصالح وزارة المالية ومرفوق بوثيقة تثبت ملكية صاحب الأرض وذلك بالنسبة لعمليات الاستثمار التي تتضمن مكونات ثابتة (بناءات، غراسات، أشغال تهيئة...) وكذلك بالنسبة لآلات الحصاد. خلافا لذلك يتمّ اعتماد عقود كراء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.
- عقد مغارسة لمدة لا تقلّ عن 10 سنوات مرفوق بوثيقة تثبت ملكية صاحب الأرض مسجلّ بالقباضة المالية.
- عقد مساقاة لمدة لا تقلّ عن 10 سنوات مرفوق بوثيقة تثبت ملكية صاحب الأرض مسجلّ بالقباضة المالية.

- توكيل في الاستغلال قصد الاستثمار لمدة لا تقلّ عن 10 سنوات بالنسبة للمكونات الثابتة و3 سنوات قابلة للتجديد في الحالات الأخرى ويكون التوكيل مصحوبا بوثيقة الملكية لصاحب الأرض ومسجل بالقباضة المالية.
- عقد شراء أو عقد هبة أو عقد تنازل لم يمض على مدّة إمضائه أكثر من 3 سنوات ومحررة من طرف عدل إشهاد أو محامي أو محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية ومسجلة بالقباضات المالية ومرفقة بوثيقة تثبت ملكية صاحب العقار الأصلي وذلك بالنسبة للعقارات المسجلة.
- عقد شراء أو هبة أو تنازل بالنسبة للعقارات غير المسجلة يكون مسجلا بمصالح وزارة المالية ومصحوبا بشهادة تصرف في عقار مسلّم من العمدة مع ضرورة إجراء معاينة ميدانية للعقار.
- عقد مقاسمة مسجل بالقباضة المالية ومصحوب بمثال هندسي محرر من طرف عدليّ إشهاد أو محامي أو محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية أو مثال هندسي يحمل مصادقة كلّ الشركاء في الملك ومرفقة بوثيقة تثبت ملكية العقار وذلك بالنسبة للعقارات المسجلة.
- الموافقات المبدئية لكراء الأراضي الدولية.
- اجابات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية التي تثبت صيغة الاستغلال بالنسبة للأراضي الدولية الفلاحية التي لا يمكن الاستظهار بشأنها بعقود كراء...
- أية وثيقة تثبت صيغة استغلال الأرض يمكن اعتمادها.

ملاحظة: بالنسبة للعقارات موضوع مطالب تسجيل ولم تصدر في شأنها أحكام نهائية باتّة، يتمّ التعامل معها بنفس الإجراءات المعمول بها بالنسبة للعقارات غير المسجلة.

القائمة عدد 4

مضمون دراسة جدوى المشروع المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية - مشروع فلاحى -

المعطيات	التفاصيل
ملخص الدراسة والخاتمة	مؤشرات عامة حول الباعث، منطقة المشروع، نوعية الاستثمار (إحداث أو توسعة أو تجديد)، ملخص جدول الاستثمار والتمويل، الإنتاج، والمردودية، التشغيل...
معطيات حول الباعث	- تعريف الباعث، الشكل القانوني، رأس المال وتوزيعه بين المساهمين، العنوان، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الالكتروني ...
معطيات عامة حول المستغلة ومواردها ومحيطها	- الموقع مع الاحداثيات، صيغة الاستغلال، المساحات وتوزيع استغلالها، المعطيات المناخية، الموارد الطبيعية (مياه، تربة، التضاريس...)، البنية الأساسية والبنائات والغراسات والتجهيزات ومواطن الشغل الموجودة... - حوصلة حول التوجهات العامة للمشروع بالاعتماد على المعطيات المتوفرة.
معطيات عامة حول مكونات الاستثمار	مكونات الاستثمار المادية (التهنية، البنائات، الغراسات، المواشي، التجهيزات، المعدات المتنقلة...) واللامادية
دراسة السوق	حجم الطلب المتوقع على منتجات المشروع، الأسواق المستهدفة، أسعار البيع، سياسات التسويق وتكاليفها...
الدراسة الفنية	تفاصيل مكونات الاستثمار والمبررات الفنية لاختيارها، الدراسة المائية التفصيلية مرفقة بمثال لشبكة الري، الموازنة العلفية، توزيع المساحات والتداول الزراعي، نظم الإنتاج والتربية تطوّر المردود وكميات الانتاج، التدخلات الزراعية والصحية...
روزنامة الانجاز	جدول الإنجاز الزمني لمكونات الاستثمار
التشغيل	احتياجات المشروع من مواطن الشغل القارة والموسمية، والتوزيع حسب الاختصاص والكفاءة،
الدراسة المالية	جدول الاستثمار والتمويل، المصاريف، قيمة الإنتاج، رقم المعاملات، الناتج الخام للاستغلال (RBE)، الناتج الصافي للاستغلال (RNE)، الاستهلاكات، التدفق النقدي (Cash-Flow)، التصرف في القروض، تطوّر الخزينة (Trésorerie)، العائد الداخلي الخام (TRI)، اختبار حساسية مردودية المشروع (Test de sensibilité)، تحليل النتائج المتوقعة...
التأثير البيئي للمشروع	تقييم الآثار البيئية للمشروع والاحتياطات المتخذة للتقليل من تأثيراتها السلبية المفترضة بالنسبة للمشاريع التي تتطلب ذلك.
فريق العمل الذي تولى إعداد الدراسة والمصاريف	قائمة المساهمين في اعداد الدراسة حسب اختصاصاتهم مع ضرورة ملأمة هذه الاختصاصات لنشاط المشروع، عدد أيام العمل المخصصة لإعداد الدراسة مع المصاريف المترتبة عن ذلك مع المؤيّدات الضرورية.
الوثائق الملحقة بالدراسة	- كلّ الوثائق المطلوبة حسب النشاط، - جدول تفصيلي لكل مصاريف إعداد الدراسة.

القائمة عدد 5

الوثائق المطلوبة في ملفات صرف الامتيازات المالية - مشروع فلاحى -

- مطلب كتابي طبق الأنموذج المصاحب،
 - نسخة من السجل التجاري للشركات المتحصّلة على مقررات قبل التكوين،
 - نسخة من عقد الكراء بالنسبة لشركات الاحياء والتنمية الفلاحية،
 - شهادة في الوضعية الجبائية للبائع،
 - نسخة من عقد ساري المفعول مبرم مع مكتب المراقبة والتصديق وشهادة تصديق على منتج بيولوجي منذ الدخول في الإنتاج بالنسبة لمشاريع الفلاحة البيولوجية،
 - الفواتير والعقود والقوائم في إنجاز مكونات الاستثمار المادية والاستثمارات اللامادية مصحوبة بالتحويلات البنكية وما يفيد الخلاص الفعلي للمبالغ المفوترة (نسخة من التحويل البنكي أو كشف حساب يتضمن عملية التحويل).
- ملاحظة : يمكن اعتماد قوائم إنجاز أشغال بالنسبة للبناءات والتهيئة مسلمة من قبل مقاول. وفي صورة تعذر تقديم فواتير أو قوائم أشغال بالنسبة للبناءات وأشغال التهيئة، يتم تقديم كشف مصاريف ممضى من قبل الباعث بالنسبة لليد العاملة مع فواتير اقتناء المواد المستعملة.
- الوثائق الأخرى حسب مكونات الاستثمار طبقا للجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	مكونات الاستثمار
تراخيص البناء	بناءات
- نسخة من البطاقات الرمادية مع الاستظهار بالأصل أو نسخة مطابقة للأصل. - بالنسبة للشاحنات الخفيفة الاستظهار بدفع معلوم فلاحى مضمنة بالبطاقة الرمادية.	المعدات المتنقلة (جرارات، آلات حصاد، شاحنات، مجرورات، إلخ)
شهادة أصل للمشاتل	الغراسات
- محضر مصادقة بالنسبة للأراخي ومحضر فرز بالنسبة للأغنام والماعز. - شهادة في السلامة الصحية للقطيع. - سجلّ الأنساب ورأي فنيّ مسلم من قبل المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل حول سجلّ الأنساب يتضمّن وجوبا معطيات بخصوص بكرية الولادة للأفراس المعنية وانجرار ملكيتها للبائع بالنسبة للخيول المعدة للتربية - محضر معاينة من قبل لجنة الفرز المحدثة بمقتضى المقرر عدد 727 لسنة 2007 بالنسبة للإبل غير المرقمة	المواشي
شهادة ضمان	معدات الاقتصاد في مياه الريّ

ملاحظات:

- لا تقبل الفواتير والعقود التي لا تستجيب للشروط القانونية (*) كما لا يتم اعتماد عمليات الخلاص نقدا التي يتجاوز مبلغها 5000 دينار. وتحال عمليات الخلاص نقدا للفواتير والعقود التي يتجاوز مبلغها 5000 دينار إلى المصالح المختصة بوزارة المالية.
- يجب أن تتضمن الفاتورة:
 - الرقم التسلسلي
 - أسماء الأطراف وعناوينهم
 - الدليل الجبائي (المعرف الجبائي)
 - تاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة
 - الكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة وكذلك نسب ومبالغ هذا الأداء وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.
 - الطابع الجبائي.
- يتم قبول الفواتير الأصلية أو نظير أصلي منها (Duplicata) أو نسخ مطابقة للأصل.

الخدمة:

مقرر إسناد امتيازات من صنف "أ" أو "ب"

"مشروع صيد بحري"

1- شروط الانتفاع بالخدمة:

- إيداع تصريح بالاستثمار قبل الشروع في انجاز عملية الاستثمار وملف للانتفاع بالامتيازات المالية.
- إنجاز هيكل تمويل المشروع يتضمن نسبة دنيا من تمويل ذاتي لا تقل عن 10% من كلفة الاستثمار بالنسبة للصنف "أ" و 30% بالنسبة للصنف "ب".

2- الوثائق المطلوبة:

- مطلب كتابي لدى الوكالة في أجل أقصاه سنة من تاريخ إيداع التصريح.
- نسخة من بطاقة التعريف أو السجل التجاري أو مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات في طور التكوين.
- شهادة في الوضعية الجبائية للبائع.
- رخصة لصنع أو توريد مركب.
- رخصة صيد وشهادة تسجيل مركب بالنسبة للمراكب المستغلة.
- نسخة من إجازة مركب لأصحاب السفن.
- نسخة من ورقة تسجيل سفينة صادرة عن ديوان الموانئ والبحرية التجارية للتعرف على تسلسل ملكية المركب.
- مشروع اتفاقية مرافقة وتأطير بين البائع والمرافق المختص (بالنسبة للانتفاع بمنحة المرافقة والتأطير).

• دراسة جدوى تتضمن المعطيات الواردة **بالقائمة عدد 6.**

- اتفاقية انجاز الدراسة ممضاة من قبل مكتب الدراسات والبائع.
- بالنسبة لعمليات الاستثمار المتعهد بها من قبل مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية يتمّ تعمير أنموذجي المطلب والدراسة المختصرة (**الملحق عدد 4 للدليل**) من قبل مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية دون اللجوء إلى البحث الفني إلا في الحالات القصوى التي تقتضي ذلك.

- بالنسبة للمشاريع المتعهد بها من قبل مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، تتم مطالبة كلّ الباعثين بتقديم دراسة فنية واقتصادية لمشاريعهم ما عدى بالنسبة لعمليات الاستثمار التي لا تتطلب ذلك على غرار العمليات المنفردة والعمليات التي تقل قيمة استثماراتها عن 60 أدر ومشاريع الصيد الساحلي واصلاح مراكب الصيد أو تجديد تجهيزاتها أو عمليات التوسعة واعادة التهيئة الخاصة بهذه المراكب وغيرها فيتمّ الاكتفاء بأنموذج مطلب الحصول على الامتيازات مع الوثيقة المصاحبة (دراسة مختصرة) المعدّان للغرض (**الملحق عدد 4 للدليل**) ويتمّ تقييم جدوى المشروع من قبل الهياكل المكلفة بالتقييم ويمكن المطالبة بدراسة جدوى إذ اقتضت الضرورة.

- قائمة التجهيزات والمعدات اللازمة التي سيقع اقتناؤها مع التخصيص على أسعارها وخصائصها الفنية وقيمة الأداء على القيمة المضافة وإذا اقتضى الأمر تقديم الفواتير التقديرية.
- كشف المصاريف بعنوان أشغال التهيئة.
- كشف المصاريف بعنوان الاستثمارات اللامادية مع بطاقة وصفية لكل عملية استثمار لامادي تحتوي خاصة على:
 - تعريف المكونة
 - الكلفة التقديرية (Homme*Jour)
 - وصف المكونة ومراحل الإنجاز
 - النتائج المنتظرة
 - البرنامج الزمني للإنجاز
- بالنسبة للراغبين في الانتفاع بمساهمة في رأس المال محملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار الاستظهار بـ:
 - موافقة شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية على المساهمة في رأس المال
 - الموافقات المبدئية البنكية لتمويل المشروع طبقا لهيكل التمويل المصادق عليه من شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

3- الإجراءات:

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	الباعث	إيداع الملف مستوفى الشروط
أسبوعان	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	تقييم المشروع
10 أيام	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	الاعداد لاجتماع اللجنة وعرض المشروع على أنظارها
7 أيام	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	الإعلام بقرار اللجنة في حالة الرفض مع التعليل
يومان	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	إعداد مقرر إسناد امتيازات
3 أيام	الوزير المكلف بالفلاحة أو من ينوبه	امضاء المقرر
يوم واحد	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	دعوة الباعث كتابيا لتسلم المقرر
مع المقرر	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	تسليم الباعث قائمة في الوثائق لتجسيم الامتيازات (القائمة عدد 7)

4- مكان إيداع الملف والحصول على الخدمة:

- الاستثمارات التي تفوق قيمتها 15 م د: الهيئة التونسية للاستثمار
- الاستثمارات التي تتراوح بين 90 أ د و 15 م د: المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا مع إمكانية إيداع الملف بالمقرّ المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق قيمتها 1 م د ولا تتجاوز 15 م د،
- الاستثمارات التي تقل عن 90 أ د في مشاريع الصيد الساحلي: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

ملاحظة: بالنسبة للاستثمارات التي سبق أن انتفعت بامتيازات من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، يتم النظر في عمليات التوسعة والتجديد والتحيين المرتبطة بها من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مهما كانت قيمة استثماراتها وذلك تفاديا لتشتت الباعث والملفات بين مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والمندوبيات.

5- أجل الحصول على الخدمة

30 يوم من تاريخ ايداع ملف مستوفى الشروط.

ملاحظات:

- في صورة رفض إسناد الامتياز يمكن للمستثمر طلب إعادة النظر في ملفه في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالرفض وذلك بناء على مطلب كتابي يودع بمكتب الضبط المركزي للهيئة التونسية للاستثمار أو الهيكل المعني بالاستثمار حسب الحالات، يكون مرفقا بمؤيدات جديدة لم يسبق عرضها من قبل وتتولى اللجان المحدثّة إعادة دراسة الملف واعلام صاحبه بقرارها في الآجال وفي هذه الحالة، يعد الاعلام بالرفض نهائيا.
- يتعيّن على الباعث تقديم تقرير سنوي حول تقدّم إنجاز الاستثمارات إلى الهيكل المعني بالاستثمار طيلة فترة الإنجاز (4 سنوات).
- يتعين إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرّر معل من الهيئة (الفصل عدد 21 من قانون الاستثمار)

6- المراجع القانونية:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017.

القائمة عدد 6

مضمون دراسة جدوى المشروع المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية - مشروع صيد بحري -

المعطيات	التفاصيل
ملخص الدراسة والخاتمة	مؤشرات عامة حول الباعث، منطقة المشروع، نوعية الاستثمار (إحداث أو توسعة أو تجديد)، ملخص جدول الاستثمار والتمويل، الإنتاج، والمردودية، التشغيل...
معطيات الباعث حول	- تعريف الباعث، الشكل القانوني، رأس المال وتوزيعه بين المساهمين، العنوان، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني ...
معطيات عامة حول المستغلة ومواردها ومحيطها	- الموقع أو ميناء الارتفاق أو مجال العمل، صيغة الاستغلال، البنية الأساسية والبناءات والتجهيزات ومواطن الشغل الموجودة... - حوصلة حول التوجهات العامة للمشروع بالاعتماد على المعطيات المتوفرة.
معطيات عامة حول مكونات الاستثمار	مكونات الاستثمار المادية (التهئية، البناءات، التجهيزات، المعدات المتنقلة...) واللامادية
دراسة السوق	حجم الطلب المتوقع على منتجات المشروع، الأسواق المستهدفة، أسعار البيع، سياسات التسويق وتكاليفها...
الدراسة الفنية	تفاصيل مكونات الاستثمار والمبررات الفنية لاختيارها ونظم الإنتاج
روزنامة الانجاز	جدول الإنجاز الزمني لمكونات الاستثمار
التشغيل	احتياجات المشروع من مواطن الشغل القارة والموسمية، والتوزيع حسب الاختصاص والكفاءة،
الدراسة المالية	جدول الاستثمار والتمويل، المصاريف، قيمة الإنتاج، رقم المعاملات، الناتج الخام للاستغلال (RBE)، الناتج الصافي للاستغلال (RNE)، الاستهلاكات، التدفق النقدي (Cash-Flow)، التصرف في القروض، تطوّر الخزينة (Trésorerie)، العائد الداخلي الخام (TRI)، اختبار حساسية مردودية المشروع (Test de sensibilité)، تحليل النتائج المتوقعة...
التأثير البيئي للمشروع	تقييم الآثار البيئية للمشروع والاحتياطات المتخذة للتقليل من تأثيراتها السلبية المفترضة بالنسبة للمشاريع التي تتطلب ذلك.
فريق العمل الذي تولى إعداد الدراسة والمصاريف	قائمة المساهمين في اعداد الدراسة حسب اختصاصاتهم مع ضرورة ملائمة هذه الاختصاصات لنشاط المشروع، عدد أيام العمل المخصصة لإعداد الدراسة مع المصاريف المترتبة عن ذلك مع المؤيّدات الضرورية
الوثائق الملحقة بالدراسة	- كلّ الوثائق المطلوبة حسب النشاط، - جدول تفصيلي لكل مصاريف إعداد الدراسة.

القائمة عدد 7

الوثائق المطلوبة في ملفات تجسيم الامتيازات المالية

- مشروع صيد بحري -

- مطلب كتابي.
- نسخة من السجل التجاري للشركات المتحصّلة على مقررات قبل التكوين.
- شهادة في الوضعية الجبائية للباعث.
- الفواتير والعقود والقائمتان في إنجاز مكونات الاستثمار المادية والاستثمارات اللامادية مصحوبة بالتحويلات البنكية وما يفيد الخلاص الفعلي للمبالغ المفوترة (نسخة من التحويل البنكي أو كشف حساب يتضمن عملية التحويل).
- الوثائق الأخرى حسب مكونات الاستثمار طبقاً للجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	مكونات الاستثمار
قائمتان إنجاز أشغال الصنع والتهيئة	صنع أو تهيئة مركب
الفواتير الخالصة	التجهيزات والمعدات
الفواتير الخالصة	الاستثمارات اللامادية

ملاحظة:

- لا تقبل الفواتير والعقود التي لا تستجيب للشروط القانونية (*) كما لا يتم اعتماد عمليات الخلاص نقداً التي يتجاوز مبلغها 5000 دينار. وتحال عمليات الخلاص نقداً للفواتير والعقود التي يتجاوز مبلغها 5000 دينار إلى المصالح المختصة لوزارة المالية.
- (*) يجب أن تتضمن الفاتورة:
 - الرقم التسلسلي
 - أسماء الأطراف وعناوينهم
 - الدليل الجبائي (المعرّف الجبائي)
 - تاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة
 - الكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة وكذلك نسب ومبالغ هذا الأداء وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.
 - الطابع الجبائي.
- يتم قبول الفواتير الأصلية أو نظير أصلي منها (Duplicata) أو نسخ مطابقة للأصل.

الخدمة:

مقرر إسناد امتيازات من صنفى "أ" أو "ب" "مشروع تربية أحياء مائية"

1- شروط الانتفاع بالخدمة:

- ايداع تصريح بالاستثمار قبل الشروع في انجاز عملية الاستثمار وملف للانتفاع بالامتيازات المالية.
- إنجاز هيكل تمويل المشروع يتضمن نسبة دنيا من تمويل ذاتي لا تقل عن 10% من كلفة الاستثمار بالنسبة للصنف "أ" و 30% بالنسبة للصنف "ب".

2- الوثائق المطلوبة:

- مطلب كتابي لدى الوكالة في أجل أقصاه سنة من تاريخ إيداع التصريح.
- نسخة من بطاقة التعريف أو السجل التجاري أو مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات في طور التكوين.
- شهادة في الوضعية الجبائية للبائع.
- شهادة ملكية أو حوز أو لزمة أو قرار في الأشغال الوقتي في للملك العمومي للمياه.
- وثيقة في اثبات نوعية التصرف في مسطحات المياه او المساحات على اليابسة المزمع استغلالها.
- موافقة مبدئية لموقع تربية الأحياء المائية (إحداث).
- رخصة في استغلال ملك بحري عمومي (مشروع ناشط).
- رخصة ممارسة نشاط تربية أحياء مائية على العقار موضوع المشروع.
- ترخيص لصنع أو توريد مركب.
- مشروع اتفاقية مرافقة وتأطير بين الباعث والمرافق المختص (بالنسبة الانتفاع بمنحة المرافقة والتأطير)
- دراسة جدوى تتضمن المعطيات الواردة **بالقائمة عدد 8.**
- اتفاقية انجاز الدراسة ممضاة من قبل مكتب الدراسات والباعث.
- قائمة التجهيزات والمعدات اللازمة التي سيقع اقتناؤها مع التنصيص على أسعارها وخصائصها الفنية وقيمة الأداء على القيمة المضافة وإذا اقتضى الأمر تقديم الفواتير التقديرية.
- كشف المصاريف بعنوان أشغال التهيئة.
- كشف المصاريف بعنوان الاستثمارات اللامادية مع بطاقة وصفية لكل عملية استثمار لامادي تحتوي خاصة على:

- تعريف المكونة.
- الكلفة التقديرية (Homme*Jour).
- وصف المكونة ومراحل الإنجاز.
- النتائج المنتظرة.
- البرنامج الزمني للإنجاز.

● بالنسبة للراغبين في الانتفاع بمساهمة في رأس المال محملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار الاستظهار بـ:

- موافقة شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية على المساهمة في رأس المال.
- الموافقات المبدئية البنكية لتمويل المشروع طبقا لهيكل التمويل المصادق عليه من شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

3- الإجراءات:

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	الباعث	إيداع الملف مستوفى الشروط
أسبوعان	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	تقييم المشروع
10 أيام	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	الاعداد لاجتماع اللجنة وعرض المشروع على أنظارها
7 أيام	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	الإعلام بقرار اللجنة في حالة الرفض مع التعليل
يومان	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	إعداد مقرر إسناد امتيازات
3 أيام	الوزير المكلف بالفلاحة أو من ينوبه	امضاء المقرر
يوم واحد	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	اعلام المستثمر كتابيا بالمقرر
مع المقرر	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	تسليم الباعث قائمة في الوثائق لتجسيم الامتيازات (القائمة عدد 9)

4- مكان إيداع الملف والحصول على الخدمة:

- الاستثمارات التي تفوق قيمتها 15 م د: الهيئة التونسية للاستثمار.
- الاستثمارات التي تفوق قيمتها 100 أد ولا تتجاوز 15 م د: المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا مع إمكانية إيداع الملف بالمقرّ المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق قيمتها 1 م د ولا تتجاوز 15 م د.
- الاستثمارات في مشاريع تربية الأحياء المائية التي تساوي قيمتها أو تقل عن 100 أد: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

ملاحظة: بالنسبة للاستثمارات التي سبق أن انتفعت بامتيازات من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، يتم النظر في عمليات التوسعة والتجديد والتحيين المرتبطة بها من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مهما كانت قيمة استثماراتها وذلك تفاديا لتشتت الباعث والملفات بين مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والمندوبيات

5- أجل الحصول على الخدمة

30 يوم من تاريخ ايداع ملف مستوفى الشروط.

6- ملاحظة

- في صورة رفض إسناد الامتياز يمكن للمستثمر طلب إعادة النظر في ملفه في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالرفض وذلك بناء على مطلب كتابي يودع بمكتب الضبط المركزي للهيئة التونسية للاستثمار أو الهيكل المعني بالاستثمار حسب الحالات، يكون مرفقا بمؤيدات جديدة لم يسبق عرضها من قبل. وتتولى اللجان المحدثّة إعادة دراسة الملف واعلام صاحبه بقرارها في الآجال وفي هذه الحالة، يعد الاعلام بالرفض نهائيا.
- يتعيّن على الباعث تقديم تقرير سنوي حول تقدّم إنجاز الاستثمارات إلى الهيكل المعني بالاستثمار طيلة فترة الإنجاز (4 سنوات).
- يتعين انجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرّر معلل من الهيئة (الفصل عدد 21 من قانون الاستثمار)

7- المراجع القانونية:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017.

القائمة عدد 8

مضمون دراسة جدوى المشروع المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية - مشروع تربية احياء مائية -

المعطيات	التفاصيل
ملخص الدراسة والخاتمة	مؤشرات عامة حول الباعث، منطقة المشروع، نوعية الاستثمار (إحداث أو توسعة أو تجديد)، ملخص جدول الاستثمار والتمويل، الإنتاج، والمردودية، التشغيل...
معطيات حول الباعث	- تعريف الباعث، الشكل القانوني، رأس المال وتوزيعه بين المساهمين، العنوان، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني ...
معطيات عامة حول المستغلة ومواردها ومحيطها	- الموقع أو مجال العمل، صيغة الاستغلال، البنية الأساسية والبنائات والتجهيزات ومواطن الشغل الموجودة... - حوصلة حول التوجهات العامة للمشروع بالاعتماد على المعطيات المتوفرة.
معطيات عامة حول مكونات الاستثمار	مكونات الاستثمار المادية (التهيئة، البنائات، التجهيزات، المعدات المتنقلة...)
دراسة السوق	حجم الطلب المتوقع على منتجات المشروع، الأسواق المستهدفة، أسعار البيع، سياسات التسويق وتكاليفها...
الدراسة الفنية	تفاصيل مكونات الاستثمار والمبررات الفنية لاختيارها، نظم الإنتاج والتربية والتحويل وتسلسل مراحلها، برنامج الاستزراع تطوّر المردود وكميات الانتاج، التدخلات الصحية...
روزنامة الانجاز	جدول الإنجاز الزمني لمكونات الاستثمار
التشغيل	احتياجات المشروع من مواطن الشغل القارة والموسمية، والتوزيع حسب الاختصاص والكفاءة،
الدراسة المالية	جدول الاستثمار والتمويل، المصاريف، قيمة الإنتاج، رقم المعاملات، الناتج الخام للاستغلال (RBE)، الناتج الصافي للاستغلال (RNE)، الاستهلاكات، التدفق النقدي (Cash-Flow)، التصرف في القروض، تطوّر الخزينة (Trésorerie)، العائد الداخلي الخام (TRI)، اختبار حساسية مردودية المشروع Test de (sensibilité)، تحليل النتائج المتوقعة...
التأثير البيئي للمشروع	تقييم الآثار البيئية للمشروع والاحتياطات المتخذة للتقليل من تأثيراتها السلبية المفترضة بالنسبة للمشاريع التي تتطلب ذلك.
فريق العمل الذي تولى إعداد الدراسة والمصاريف	قائمة المساهمين في اعداد الدراسة حسب اختصاصاتهم مع ضرورة ملائمة هذه الاختصاصات لنشاط المشروع، عدد أيام العمل المخصصة لإعداد الدراسة مع المصاريف المترتبة عن ذلك مع المؤيّدات الضرورية
الوثائق الملحقة بالدراسة	- كلّ الوثائق المطلوبة حسب النشاط، - جدول تفصيلي لكل مصاريف إعداد الدراسة.

القائمة عدد 9

الوثائق المطلوبة في ملفات تجسيم الامتيازات المالية

- مشروع تربية أحياء مائية -

- مطلب كتابي.
- نسخة من السجل التجاري للشركات المتحصّلة على مقررات قبل التكوين.
- شهادة في الوضعية الجبائية للباعث.
- الفواتير والعقود والقائمت في إنجاز مكونات الاستثمار المادية والاستثمارات اللامادية مصحوبة بالتحويلات البنكية وما يفيد الخلاص الفعلي للمبالغ المفوترة (نسخة من التحويل البنكي أو كشف حساب يتضمن عملية التحويل).
- قوائم إنجاز أشغال الصنع والتهيئة والفواتير النهائية بالنسبة للتجهيزات والمعدّات والاستثمارات اللامادية.
- تراخيص البناء.

ملاحظات

- لا تقبل الفواتير والعقود التي لا تستجيب للشروط القانونية(*) كما لا يتم اعتماد عمليات الخلاص نقدا التي يتجاوز مبلغها 5000 دينار. وتحال عمليات الخلاص نقدا للفواتير والعقود التي يتجاوز مبلغها 5000 دينار إلى المصالح المختصة لوزارة المالية.
- (*) يجب أن تتضمن الفاتورة:
 - الرقم التسلسلي
 - أسماء الأطراف وعناوينهم
 - الدليل الجبائي (المعرّف الجبائي)
 - تاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة
 - الكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة وكذلك نسب ومبالغ هذا الأداء وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.
 - الطابع الجبائي.
- يتم قبول الفواتير الأصلية أو نظير أصلي منها (Duplicata) أو نسخ مطابقة للأصل.

الخدمة:

مقرر إسناد امتيازات من صنف "ب"

"مشروع خدمات"

1- شروط الانتفاع بالخدمة:

- إيداع تصريح بالاستثمار قبل الشروع في انجاز عملية الاستثمار وملف للانتفاع بالامتيازات المالية.
- إنجاز هيكل تمويل المشروع يتضمن نسبة دنيا من تمويل ذاتي لا تقل عن 10% من كلفة الاستثمار بالنسبة للصنف "أ" و 30% بالنسبة للصنف "ب".

2- الوثائق المطلوبة:

- مطلب كتابي لدى الوكالة في أجل أقصاه سنة من تاريخ إيداع التصريح.
- نسخة من بطاقة التعريف أو السجل التجاري أو مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات في طور التكوين.
- شهادة في الوضعية الجبائية للبائع.
- مشروع اتفاقية مرافقة وتأطير بين الباعث والمرافق المختص (بالنسبة للانتفاع بمنحة المرافقة والتأطير)
- كراسات الشروط أو التراخيص أو موافقات مبدئية بالنسبة للأنشطة التالية:
 - كراس شروط لتعاطي نشاط مستشار فلاحي في حالة بعث مشروع خدمات يتعلق بالاستشارة الفلاحية.
 - كراس شروط لتعاطي نشاط التلقيح الاصطناعي عند الأبقار.
 - موافقة مبدئية على تركيز وحدة لتجميع الحليب تسلم من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية "اللجنة المركزية المكلفة بمتابعة الحليب".
 - رخصة في ممارسة خدمات الرش الجوي بالأدوية للزراعات والغراسات الفلاحية تسلم من ديوان الطيران المدني.
 - موافقة مبدئية أو بطاقة مهنية لمقاولات حفر الآبار المائية تسلم من وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
 - كراس شروط لإحداث مقولة لحفر الآبار.
 - كراس الشروط المتعلق بالنقل المبرد للحليب الطازج (دائرة الإنتاج الحيواني)
 - - كراس الشروط الخاصة بتعاطي نشاط نقل اللحوم والأحشاء والشروط الصحية الخاصة به.
- دراسة جدوى تتضمن المعطيات الواردة **بالقائمة عدد 10**.
- اتفاقية انجاز الدراسة ممضاة من قبل مكتب الدراسات والباعث.
- مشروع اتفاقية مرافقة وتأطير بين الباعث والمرافق المختص (بالنسبة للانتفاع بمنحة المرافقة والتأطير)

- قائمة التجهيزات والمعدات اللازمة التي سيقع اقتناؤها مع التنصيب على أسعارها وخصائصها الفنية وقيمة الأداء على القيمة المضافة وإذا اقتضى الأمر تقديم الفواتير التقديرية.
- كشف المصاريف بعنوان أشغال التهيئة.
- كشف المصاريف بعنوان الاستثمارات اللامادية مع بطاقة وصفية لكل عملية استثمار لامادي تحتوي خاصة على:
 - تعريف المكونة
 - الكلفة التقديرية (Homme*Jour)
 - وصف المكونة ومراحل الإنجاز
 - النتائج المنتظرة
 - البرنامج الزمني للإنجاز
- بالنسبة للراغبين في الانتفاع بمساهمة في رأس المال محملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار الاستظهار بـ:
 - موافقة شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية على المساهمة في رأس المال
 - الموافقات المبدئية البنكية لتمويل المشروع طبقا لهيكل التمويل المصادق عليه من شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

الإجراءات:

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	الباعث	إيداع الملف مستوفى الشروط
أسبوع	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	تقييم المشروع
10 أيام	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	الاعداد لاجتماع اللجنة وعرض المشروع على أنظارها
7 أيام	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	الإعلام بقرار اللجنة في حالة الرفض مع التعليل
يومان	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	إعداد مقرر إسناد امتيازات
3 أيام	الوزير المكلف بالفلاحة أو من ينوبه	امضاء المقرر
يوم	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	اعلام المستثمر كتابيا بالمقرر
مع المقرر	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	تسليم الباعث قائمة في الوثائق لتجسيم الامتيازات (القائمة عدد 11)

3- مكان إيداع الملف والحصول على الخدمة:

- الاستثمارات التي تفوق قيمتها 15 م د: الهيئة التونسية للاستثمار.
 - الاستثمارات التي تساوي أو تقل عن 15 م د: المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا مع إمكانية إيداع الملف بالمقرّ المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق قيمتها 1 م د.
- ملاحظة:** بالنسبة للاستثمارات التي سبق أن انتفعت بامتيازات من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، يتم النظر في عمليات التوسعة والتجديد والتحيين المرتبطة بها من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مهما كانت قيمة استثماراتها وذلك تقاديا لتشتت الباعث والملفات بين مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والمندوبيات

4- أجل الحصول على الخدمة

23 يوم من تاريخ ايداع ملف مستوفى الشروط.

5- ملاحظة

- في صورة رفض إسناد الامتياز يمكن للمستثمر طلب إعادة النظر في ملفه في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالرفض وذلك بناء على مطلب كتابي يودع بمكتب الضبط المركزي للهيئة التونسية للاستثمار أو الهيكل المعني بالاستثمار حسب الحالات، يكون مرفقا بمؤيدات جديدة لم يسبق عرضها من قبل. وتتولى اللجان المحدثة إعادة دراسة الملف واعلام صاحبه بقرارها في الأجل وفي هذه الحالة، يعد الاعلام بالرفض نهائيا.
- يتعين على الباعث تقديم تقرير سنوي حول تقدّم إنجاز الاستثمارات إلى الهيكل المعني بالاستثمار طيلة فترة الإنجاز (4 سنوات).

- يتعين انجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرّر معل من الهيئة (الفصل عدد 21 من قانون الاستثمار)

6- المراجع القانونية:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017.

القائمة عدد 10

مضمون دراسة جدوى المشروع المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية - مشروع خدمات -

المعطيات	التفاصيل
ملخص الدراسة والخاتمة	مؤشرات عامة حول الباعث، منطقة المشروع، نوعية الاستثمار (إحداث أو توسعة أو تجديد)، ملخص جدول الاستثمار والتمويل، الإنتاج، والمردودية، التشغيل...
معطيات حول الباعث	- تعريف الباعث، الشكل القانوني، رأس المال وتوزيعه بين المساهمين، العنوان، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني ...
معطيات عامة حول المستغلة ومواردها ومحيطها	- الموقع أو مجال العمل، صيغة الاستغلال، البنية الأساسية والبنائات والتجهيزات ومواطن الشغل الموجودة... - حوصلة حول التوجهات العامة للمشروع بالاعتماد على المعطيات المتوفرة.
معطيات عامة حول مكونات الاستثمار	مكونات الاستثمار المادية (التهيئة، البنائات، التجهيزات، المعدات المتنقلة...)
دراسة السوق	حجم الطلب المتوقع على خدمات المشروع، الأسواق المستهدفة، أسعار إساءة الخدمات، سياسات التسويق وتكاليفها...
الدراسة الفنية	تفاصيل مكونات الاستثمار والمبررات الفنية لاختيارها،
روزنامة الانجاز	جدول الإنجاز الزمني لمكونات الاستثمار
التشغيل	احتياجات المشروع من مواطن الشغل القارة والموسمية، والتوزيع حسب الاختصاص والكفاءة،
الدراسة المالية	جدول الاستثمار والتمويل، المصاريف، قيمة الإنتاج، رقم المعاملات، الناتج الخام للاستغلال (RBE)، الناتج الصافي للاستغلال (RNE)، الاستهلاكات، التدفق النقدي (Cash-Flow)، التصرف في القروض، تطوّر الخزينة (Trésorerie)، العائد الداخلي الخام (TRI)، اختبار حساسية مردودية المشروع Test de (sensibilité)، تحليل النتائج المتوقعة...
التأثير البيئي للمشروع	تقييم الآثار البيئية للمشروع والاحتياطات المتخذة للتقليل من تأثيراتها السلبية المفترضة بالنسبة للمشاريع التي تتطلب ذلك.
فريق العمل الذي تولى إعداد الدراسة والمصاريف	قائمة المساهمين في إعداد الدراسة حسب اختصاصاتهم مع ضرورة ملأمة هذه الاختصاصات لنشاط المشروع، عدد أيام العمل المخصصة لإعداد الدراسة مع المصاريف المترتبة عن ذلك مع المؤيّدات الضرورية
الوثائق الملحقة بالدراسة	- كلّ الوثائق المطلوبة حسب النشاط، - جدول تفصيلي لكل مصاريف إعداد الدراسة.

القائمة عدد 11

الوثائق المطلوبة لتجسيم الإمتيازات

- مشروع خدمات -

- مطلب كتابي.
- نسخة من السجل التجاري للشركات المتحصّلة على مقررات قبل التكوين.
- شهادة في الوضعية الجبائية للبائع.
- بطاقة تعريف جبائية (باتيندة).
- نسخة من البطاقة الرمادية مع الاستظهار بالأصل أو نسخة مطابقة للأصل وذلك بالنسبة للمعدّات المتنقلة.
- الفواتير والعقود والقائّمات في إنجاز مكونات الاستثمار المادية والاستثمارات اللامادية مصحوبة بالتحويلات البنكية وما يفيد الخلاص الفعلي للمبالغ المفوترة (نسخة من التحويل البنكي أو كشف حساب يتضمن عملية التحويل).
- قائّمات إنجاز أشغال الصنع والتهيئة والفواتير النهائية بالنسبة للتجهيزات والمعدّات والاستثمارات اللامادية.
- تراخيص البناء.
- شهادة صلوحية وسيلة نقل نافذة المفعول مسلّمة من دائرة الإنتاج الحيواني

ملاحظات:

- لا تقبل الفواتير والعقود التي لا تستجيب للشروط القانونية(*) كما لا يتم اعتماد عمليات الخلاص نقدا التي يتجاوز مبلغها 5000 دينار. وتحال عمليات الخلاص نقدا للفواتير والعقود التي يتجاوز مبلغها 5000 دينار إلى المصالح المختصة لوزارة المالية.
- (*) يجب أن تتضمن الفاتورة:
 - الرقم التسلسلي
 - أسماء الأطراف وعناوينهم
 - الدليل الجبائي (المعرّف الجبائي)
 - تاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة
 - الكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة وكذلك نسب ومبالغ هذا الأداء وعند الإقتضاء التخفيضات الممنوحة.
 - الطابع الجبائي.
- يتم قبول الفواتير الأصلية أو نظير أصلي منها (Duplicata) أو نسخ مطابقة للأصل.

الخدمة

مقرر إسناد إمتيازات من صنف "ب"

"مشروع تحويل أولي"

1- شروط الانتفاع بالخدمة:

- ايداع تصريح بالاستثمار قبل الشروع في انجاز عملية الاستثمار وملف للانتفاع بالامتيازات المالية.
- إنجاز هيكل تمويل المشروع يتضمن نسبة دنيا من تمويل ذاتي لا تقل عن 10% من كلفة الاستثمار بالنسبة للصنف "أ" و 30% بالنسبة للصنف "ب".

2- الوثائق المطلوبة:

- مطلب كتابي لدى الوكالة في أجل أقصاه سنة من تاريخ إيداع التصريح.
- نسخة من بطاقة التعريف أو السجل التجاري أو مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات في طور التكوين.
- شهادة في الوضعية الجبائية للبائع.
- مشروع اتفاقية مرافقة وتأطير بين الباعث والمرافق المختص (بالنسبة للانتفاع بمنحة المرافقة والتأطير)
- كراسات الشروط أو التراخيص أو موافقات مبدئية بالنسبة للأنشطة التالية:
 - موافقة مبدئية على إقامة مذبح أو مسلخ.
 - مصادقة على الصلوحية بالنسبة للمذابح والمسالخ الموجودة.
 - كراس شروط متعلقة بمشاريع الفلاحة البيولوجية (الإنتاج النباتي أو الإنتاج الحيواني أو تحضير المواد المنتجة وفق الطريقة البيولوجية) وعقد مبرم مع أحد مكاتب المراقبة والتصديق.
- دراسة جدوى تتضمن المعطيات الواردة بالقائمة عدد 12.
- اتفاقية انجاز الدراسة ممضاة من قبل مكتب الدراسات والباعث.
- مشروع اتفاقية مرافقة وتأطير بين الباعث والمرافق المختص (بالنسبة للانتفاع بمنحة المرافقة والتأطير)
- قائمة التجهيزات والمعدات اللازمة التي سيقع اقتناؤها مع التنصيص على أسعارها وخصائصها الفنية وقيمة الأداء على القيمة المضافة وإذا اقتضى الأمر تقديم الفواتير التقديرية.
- كشف المصاريف بعنوان أشغال التهيئة.
- كشف المصاريف بعنوان الاستثمارات اللامادية مع بطاقة وصفية لكل عملية استثمار لامادي تحتوي خاصة على:
 - تعريف المكونة
 - الكلفة التقديرية (Homme*Jour)
 - وصف المكونة ومراحل الإنجاز

- النتائج المنتظرة
- البرنامج الزمني للإنجاز

● بالنسبة للراغبين في الانتفاع بمساهمة في رأس المال محملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار الاستظهار بـ:

- موافقة شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية على المساهمة في رأس المال
- الموافقات المبدئية البنكية لتمويل المشروع طبقا لهيكل التمويل المصادق عليه من شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

3- الإجراءات:

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	الباعث	إيداع الملف مستوفى الشروط
أسبوع	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	تقييم المشروع
10 أيام	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	الاعداد لاجتماع اللجنة وعرض المشروع على أنظارها
7 أيام	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	الإعلام بقرار اللجنة في حالة الرفض مع التعليل
يومان	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	إعداد مقرر إسناد امتيازات
3 أيام	الوزير المكلف بالفلاحة أو من ينوبه	امضاء المقرر
يوم واحد	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	اعلام المستثمر كتابيا بالمقرر
مع المقرر	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	تسليم الباعث قائمة في الوثائق لتجسيم الامتيازات (القائمة عدد 13)

4- مكان إيداع الملف والحصول على الخدمة:

- الاستثمارات التي تفوق قيمتها 15 م د: الهيئة التونسية للاستثمار.
 - الاستثمارات التي تساوي أو تقل عن 15 م د: المقر الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترايبا مع إمكانية إيداع الملف بالمقر المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق قيمتها 1 م د.
- ملاحظة:** بالنسبة للاستثمارات التي سبق أن انتفعت بامتيازات من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، يتم النظر في عمليات التوسعة والتجديد والتحيين المرتبطة بها من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مهما كانت قيمة استثماراتها وذلك تقاديا لتشتت الباعث والملفات بين مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والمندوبيات

5- أجل الحصول على الخدمة

30 يوم من تاريخ ايداع الملف مستوفى الشروط.

ملاحظات

- في صورة رفض إسناد الامتياز يمكن للمستثمر طلب إعادة النظر في ملفه في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالرفض وذلك بناء على مطلب كتابي يودع بمكتب الضبط المركزي للهيئة التونسية للاستثمار أو الهيكل المعني بالاستثمار حسب الحالات، يكون مرفقا بمؤيدات جديدة لم يسبق عرضها من قبل وتتولى اللجان المحدثة إعادة دراسة الملف واعلام صاحبه بقرارها في الأجل وفي هذه الحالة، يعد الاعلام بالرفض نهائيا.
- يتعين على الباعث تقديم تقرير سنوي حول تقدّم إنجاز الاستثمارات إلى الهيكل المعني بالاستثمار طيلة فترة الإنجاز (4 سنوات).
- يتعين انجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرّر معل من الهيئة (الفصل عدد 21 من قانون الاستثمار)

6- المراجع القانونية:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017.

القائمة عدد 12

مضمون دراسة جدوى المشروع المطلوبة في ملفات الحصول على الامتيازات المالية - مشروع تحويل أولي -

المعطيات	التفاصيل
ملخص الدراسة والخاتمة	مؤشرات عامة حول الباعث، منطقة المشروع، نوعية الاستثمار (إحداث أو توسعة أو تجديد)، ملخص جدول الاستثمار والتمويل، الإنتاج، والمردودية، التشغيل...
معطيات حول الباعث	- تعريف الباعث، الشكل القانوني، رأس المال وتوزيعه بين المساهمين، العنوان، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني ...
معطيات عامة حول المستغلة ومواردها ومحيطها	- الموقع أو مجال العمل، صيغة الاستغلال، المساحات المستغلة، البنية الأساسية والبنائات والغراسات والتجهيزات ومواطن الشغل الموجودة... - حوصلة حول التوجهات العامة للمشروع بالاعتماد على المعطيات المتوفرة.
معطيات عامة حول مكونات الاستثمار	مكونات الاستثمار المادية (التهيئة، البنائات، التجهيزات، المعدات المتنقلة...) واللامادية
دراسة السوق	حجم الطلب المتوقع على منتجات المشروع، الأسواق المستهدفة، أسعار البيع، سياسات التسويق وتكاليفها...
الدراسة الفنية	تفاصيل مكونات الاستثمار والمبررات الفنية لاختيارها، تطوّر المردود وكميات الإنتاج.
روزنامة الانجاز	جدول الإنجاز الزمني لمكونات الاستثمار
التشغيل	احتياجات المشروع من مواطن الشغل القارة والموسمية، والتوزيع حسب الاختصاص والكفاءة،
الدراسة المالية	جدول الاستثمار والتمويل، المصاريف، قيمة الإنتاج، رقم المعاملات، الناتج الخام للاستغلال (RBE)، الناتج الصافي للاستغلال (RNE)، الاستهلاكات، التدفق النقدي (Cash-Flow)، التصرف في القروض، تطوّر الخزينة (Trésorerie)، العائد الداخلي الخام (TRI)، اختبار حساسية مردودية المشروع Test de (sensibilité)، تحليل النتائج المتوقعة...
التأثير البيئي للمشروع	تقييم الآثار البيئية للمشروع والاحتياطات المتخذة للتقليل من تأثيراتها السلبية المفترضة بالنسبة للمشاريع التي تتطلب ذلك.
فريق العمل الذي تولى إعداد الدراسة والمصاريف	قائمة المساهمين في إعداد الدراسة حسب اختصاصاتهم مع ضرورة ملائمة هذه الاختصاصات لنشاط المشروع، عدد أيام العمل المخصصة لإعداد الدراسة مع المصاريف المترتبة عن ذلك مع المؤيّدات الضرورية
الوثائق الملحقة بالدراسة	- كلّ الوثائق المطلوبة حسب النشاط، - جدول تفصيلي لكل مصاريف إعداد الدراسة.

القائمة عدد 13

الوثائق المطلوبة لتجسيم الإمتيازات

- مشروع تحويل أولي -

- مطلب كتابي.
- نسخة من السجل التجاري للشركات المتحصّلة على مقررات قبل التكوين.
- شهادة قي الوضعية الجبائية للبائع.
- شهادة تصديق على منتج بيولوجي.
- بطاقة التعريف الجبائية (باتيندة)
- الفواتير والعقود والقائمت في إنجاز مكونات الاستثمار المادية والاستثمارات اللامادية مصحوبة بالتحويلات البنكية وما يفيد الخلاص الفعلي للمبالغ المفوترة (نسخة من التحويل البنكي أو كشف حساب يتضمن عملية التحويل).
- قائمت إنجاز أشغال البناءات والصنع والتهيئة والفواتير النهائية بالنسبة للتجهيزات والمعدّات والاستثمارات اللامادية.
- نسخة من البطاقة الرمادية مع الاستظهار بالأصل أو نسخة مطابقة للأصل وذلك بالنسبة للمعدّات المتنقلة.
- تراخيص البناء.

ملاحظات:

- لا تقبل الفواتير والعقود التي لا تستجيب للشروط القانونية(*) كما لا يتم اعتماد عمليات الخلاص نقدا التي يتجاوز مبلغها 5000 دينار. وتحال عمليات الخلاص نقدا للفواتير والعقود التي يتجاوز مبلغها 5000 دينار إلى المصالح المختصة لوزارة المالية.
- (*) يجب أن تتضمن الفاتورة:
 - الرقم التسلسلي
 - أسماء الأطراف وعناوينهم
 - الدليل الجبائي (المعرّف الجبائي)
 - تاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة
 - الكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة وكذلك نسب ومبالغ هذا الأداء وعند الإقتضاء التخفيضات الممنوحة.
 - الطابع الجبائي.
- يتم قبول الفواتير الأصلية أو نظير أصلي منها (Duplicata) أو نسخ مطابقة للأصل.

الخدمة

صرف المنح مباشرة للمزود بالنسبة للآلات الفلاحية التي لها بطاقات رمادية

1- شروط الإنتفاع:

- الحصول على مقرر إسناد امتيازات ينص على منحة خاصة بالآلات الفلاحية موضوع المنحة.
- الشروع في إنجاز المشروع موضوع المقرر في أجل لم يتجاوز سنة واحدة من تاريخ الحصول على وصل إيداع التصريح بالاستثمار.
- فتح الباعث لحساب بنكي لدى البنك المكلف بصرف المنح.

2- الوثائق المطلوبة:

❖ في مرحلة أولى

- مطلب كتابي من الباعث الراغب في التمتع بالخدمة ينص وجوبا على اسم المزود وعنوانه والقيمة النهائية للمعدات (حسب المطبوعة المماثلة) مع تقرير في تقدم إنجاز المشروع
- تقوم المصالح الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالتثبت في إمكانية صرف المنح حسب تقدم نسبة الإنجاز باعتبار المعدات.

❖ في مرحلة ثانية

- في صورة تأكد عدم وجود مانع لصرف المنح، تقوم المصالح الجهوية للوكالة بتوجيه مراسلة إلى المزود، مصحوبة بنسخة من مطلب الباعث، تعلمه فيها بأنها لا ترى مانعا من صرف المنحة (مع التنصيص على قيمتها) إلى حساب المزود مباشرة شريطة تسليم المعدات إلى الباعث وتقديم ملف صرف إلى الوكالة يتكون من الوثائق المذكورة في المرحلة الثالثة.

❖ في مرحلة ثالثة: تقديم مطلب صرف المنحة مرفق بالوثائق التالية:

- نسخة من الفاتورة النهائية مصحوبة بما يثبت الخلاص الفعلي للمبالغ المفوترة
- بطاقة رمادية تخص الآلة موضوع الخدمة باسم الباعث

ملاحظة: في صورة تجاوز قيمة المعدات القيمة المصادق عليها، يتحمل الباعث الفارق في القيمة.

3- الإجراءات:

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة	
	الباعث	إيداع مطلب كتابي مصحوب بتقرير حول تقدّم إنجاز المشروع المصادق عليه	المرحلة الأولى
شهر واحد	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية الجهوية ذات النظر	التثبت في إمكانية صرف المنح (القيام بمعاينة ميدانية عند الاقتضاء للتثبت في نسبة الانجاز)	
يوم واحد	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية الجهوية ذات النظر	مراسلة المزود وإعلامه بإمكانية الصرف المباشرة للمنحة لحسابه	المرحلة الثانية
-	الباعث أو المزود	إيداع الملف يتضمن الوثائق المطلوبة في المرحلة الثالثة	المرحلة الثالثة
أسبوع	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية الجهوية ذات النظر	إعداد إذن الصرف وتوجيهه لمصالح البنك	
أسبوع	مصالح البنك المكلف بتجسيم صرف المنح	صرف المنحة لفائدة المزود	

4- مكان إيداع الملف والحصول على الخدمة:

- وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية الجهوية ذات النظر
- بالنسبة للحصول على الخدمة: مصالح البنك المكلف بتجسيم صرف المنح.

5- أجل الحصول على الخدمة

- 45 يوم من تاريخ إيداع ملف مستوفى الشروط.

6- المراجع القانونية:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017

إلى
السيد المدير الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
ب.....

الموضوع: مطلب صرف منحة للآلات فلاحية مباشرة للمزود.

❖ إنني الممضي أسفل هذا:

■ صاحب ب ت و عدد:

 بتاريخ

■ أو المعرف الجبائي عدد:

❖ المتحصل على:

■ شهادة إيداع التصريح بالاستثمار عدد:

 بتاريخ

■ ومقرر اسناد امتيازات عدد:

 بتاريخ

- بعنوان مشروع ينصّ على
- اقتناء المعدات الفلاحية
- التالية:

❖ وحيث قمت باقتناء المعدات المذكورة حسب هيكلية التمويل الواردة بالجدول الموالي:

المكونة	قيمة المعدات (د)	التمويلات الذاتية (د)	المنح (د)
المجموع			

❖ فإنني أطلب من مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بولاية: تنزيل مبلغ المنح المتعلقة بالمعدات المذكورة لفائدة:

■ المزود

صاحب المعرف
الجبائي عدد:

■ وذلك بالحساب البنكي المفتوح لدى:

■ تحت عدد (RIB):

❖ وبذلك أصرح بأنني تمتعت بصرف المنح المذكورة أعلاه

إمضاء الباعث (معرف به)

الخدمة:

الانتفاع بمنحة تطوير القدرة التشغيلية

1- شروط الانتفاع بالخدمة:

- إيداع تصريح بالاستثمار قبل الشروع في انجاز عملية الاستثمار المباشر وملف للانتفاع بالامتياز.
- أن تكون المؤسسة في طور النشاط.
- أن تقوم المؤسسة المعنية طيلة مدة الانتفاع بالامتياز بالتصريح بأجور الأعوان المعنيين بالإجراء على أساس الأجور المدفوعة خلال المدة المعنية واقتطاع وخلاص قسط المساهمات المحمولة على الأعوان.

2- الوثائق المطلوبة:

- مطلب كتابي حسب النموذج المنصوص عليه بالملحق عدد 4 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017.
- بطاقة التعريف الجبائية.
- شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- شهادة تثبت إيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها في تاريخ إيداع المطلب.
- وثيقة تثبت تسوية وضعية المؤسسة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تاريخ إيداع المطلب.
- عقود الانتداب للأعوان المعنيين بالامتيازات.

3- الإجراءات:

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	الطالب	إيداع الملف
3 أشهر	- المكتب المحلي أو الجهوي للضمان الاجتماعي (تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي) - مكتب التشغيل والعمل المستقل (تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة لحاملي شهادات عليا)	التثبت في الملف وإحالاته الملف إلى الهيكل المعني بالاستثمار
شهر واحد	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	التثبت في دخول المشروع طور النشاط الفعلي وعرض الملف على لجنة اسناد الامتيازات
يومان	الهيئة التونسية للاستثمار / وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	إعداد مشروع مقرر إسناد الامتيازات وتوجيهه إلى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بالنسبة لامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف والوزير المكلف بالتشغيل بالنسبة لامتياز تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة
10 أيام	الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية/الوزير المكلف بالتشغيل	إمضاء المقرر
-	الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية/الوزارة المكلفة بالتشغيل	دعوة الباعث لتسلم المقرر

4- مكان إيداع الملف:

- المكتب المحلي أو الجهوي للضمان الاجتماعي / مكتب التشغيل والعمل المستقل.

5- مكان الحصول على الخدمة:

- الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية/الوزارة المكلفة بالتشغيل

6- أجل الحصول على الخدمة:

132 يوم بداية من تاريخ إيداع ملف مستوفى الشروط

7- المراجع القانونية:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017.

الخدمة:

الحصول على مقرر إسناد قرض عقاري

1- شروط الانتفاع بالخدمة:

ينتفع بالقرض العقاري:

- الشبان الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والحاملون لشهادة إثبات الكفاءة المهنية أو شهادة إقرار بمكتسبات الخبرة المهنية من مؤسسة تكوين مهني فلاحى أو صيد بحري أو الحاملون لشهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مهارة من مؤسسة تكوين مهني فلاحى أو صيد بحري، أو أي شهادة أخرى معادلة.
- الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم العالي الفلاحى أو التكوين في الفلاحة أو في الصيد البحري.
- الراغبون في اقتناء منابات شركائهم في الملك على الشياح مع ضرورة إثبات الخبرة أو متابعة تكوين.

2- الوثائق المطلوبة:

- مطلب كتابي.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب العقار ولطالب الانتفاع بالقرض العقاري مع مضمون ولادة.
- وثيقة رسمية تثبت أن الطالب يستجيب للشروط المذكورة أعلاه.
- مخطط أعمال للمشروع المبرمج،
- شهادة في ملكية الأرض موضوع الشراء حديثة الإصدار (لم يمض على تاريخ إصدارها أكثر من 3 أشهر) مرفقة برسم عقاري محين. أو شهادة في إسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة أو شهادة حوز مشفوعة بموافقة مبدئية من طرف والى الجهة على تغيير حوزية العقار باسم المنتفع.
- **في حالة الملك على الشياح:** تشفع شهادة الملكية بمقاسمة قضائية نافذة المفعول بين جميع المالكين على الشياح مع تحديد مساحة وموقع الأرض أو رضائية مؤشر عليها من جميع المستحقين تنص على مناب طالب الانتفاع بالقرض العقاري من حيث المساحة والحدود وتكون مشفوعة برسم بياني معد للغرض من طرف مهندس معماري أو خبير عدلي في قيس الأراضي أو من طرف مصالح ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط
- **في صورة شراء جزء من عقار موضوع شهادة ملكية فردية:** يتعين تحديد المساحة والحدود وتقديم رسم بياني معد للغرض من طرف مهندس معماري أو خبير عدلي في قيس الأراضي أو من طرف مصالح ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط
- **في صورة وجود الأرض موضوع القرض العقاري ضمن تدخل الوكالة العقارية:** يتعين الادلاء بترخيص والى الجهة في إحالة عقار كائن بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية.
- **في صورة وقوع الاقتناء في أرض اشتراكية أو موضوع شهادة حوز:** يتعين تقديم وثيقة تثبت شمول المسح العقاري للأرض موضوع الشراء من عدمه.
- **في صورة وجود دين متخلد بذمة مالك الأرض موضوع القرض:** تقديم شهادة في رفع اليد بخصوص خلاص الدين. خلافا لذلك، التتصيص في عقد البيع على الإذن للبنك بخصم قيمة الدين من القرض العقاري أو بتحويل قيمته إلى البنك المعني باستخلاص الرهن على أن

تغطي قيمة القرض العقاري قيمة الدين المتخلدة بذمة البائع (يتعين تقديم بطاقة مخاطر مسلمة من البنك المعني بالدين).

- وعد بالبيع يتعلق بالأرض موضوع مطلب القرض ساري المفعول ومحرر من قبل محامي غير متربص أو عدلي إشهاد أو محرر العقود بإدارة الملكية العقارية.
- التزام بتسديد نسبة تساوي على الأقل 5% من ثمن شراء الأرض من أمواله الخاصة ويمكن تضمينه بوعد البيع.
- التزام المنتفع باحترام كل الإجراءات والتراتب المنصوص عليها ضمن قانون الاستثمار والنصوص الحكومية وبالخصوص الالتزامات المنصوص عليها ضمن الفصل 25 من الأمر عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 09 مارس 2017 (الوثيقة المصاحبة)
- هيكल تمويل يتضمن نسبة دنيا من التمويلات الذاتية لا تقل عن 5% من قيمة شراء الأرض و 10% من قيمة أشغال التهيئة التي يخول لها الانتفاع بالمنح المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017.
- الوثائق والمؤيدات اللازمة وخاصة الفواتير التقديرية المتعلقة بأشغال التهيئة.
- شهادة في اختبار التربة مسلمة من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية أو مخابر خاصّة مع ضرورة التنصيص على العقار موضوع الاختبار.
- شهادة في الموارد المائية أو شهادة في استغلال المناطق السقوية. وفي حالة حفر بئر عميقة، تقديم رخصة في الغرض باسم طالب الانتفاع بالقرض مسلمة من قبل مصالح المندوبية المختصة ترابيا.

ملاحظة: يجب التنصيص ضمن عقد البيع على ترسيم شرط فسخي لفائدة الدولة في الرسم العقاري للعقار موضوع الشراء.

3- الإجراءات:

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	الباعث	إيداع ملف مستوفى الشروط
أسبوعان	■ الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ■ البنك المعني بالتصرف في اعتمادات القرض العقاري	دراسة الملف
3 أيام	الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	معاينة العقار موضوع الشراء وإعداد تقرير وإحالة الملف إلى الإدارة المركزية للوكالة
أسبوع	الإدارة المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	التثبت في الملف وإعداد بطاقة القرض العقاري وعرضه على لجنة اسناد الامتيازات
يومان	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	إعداد مقرر إسناد قرض عقاري
3 أيام	الوزير المكلف بالفلاحة أو من يفوضه	إمضاء المقرر
يوم واحد	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	دعوة الباعث كتابيا لتسلم المقرر
مع المقرر	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	تسليم الباعث قائمة في الوثائق لإعداد ملف استثمار

4- مكان إيداع الملف والحصول على الخدمة:

الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا
البنك المعني بالتصرف في اعتمادات القرض العقاري

5- أجل الحصول على الخدمة

30 يوم من تاريخ ايداع ملف مستوفى الشروط.

6- ملاحظة

في صورة رفض إسناد الامتياز يمكن للمستثمر طلب إعادة النظر في ملفه في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالرفض وذلك بناء على مطلب كتابي يودع بمكتب الضبط المركزي للهيئة التونسية للاستثمار أو الهيكل المعني بالاستثمار حسب الحالات، يكون مرفقا بمؤيدات جديدة لم يسبق عرضها من قبل وتتولى اللجان المحدثة إعادة دراسة الملف واعلام صاحبه بقرارها في الآجال وفي هذه الحالة، يعد الاعلام بالرفض نهائيا.

7- إلتزامات المنتفع بقرض عقاري:

على المنتفعين بالقروض العقارية الفلاحية أن يتحصلوا على مقرر إسناد الحوافز وأن يلتزموا بـ:
- الشروع في إنجاز المشروع الفلاحي المتعلق بالاستثمار موضوع التزامه وذلك في أجل لا يتجاوز السنة الواحدة بداية من تاريخ شراء الأرض،
- الاستغلال المباشر للأرض الفلاحية موضوع الشراء خلال كامل مدة تسديد القرض المنصوص عليها مع التحمل شخصيا مسؤولية استغلال هذه الأرض الفلاحية،
- عدم مباشرة المنتفع بالقرض العقاري نشاطا بصفة أجير في القطاعين العام أو الخاص خلال كامل المدة المنصوص عليها لتسديد القرض،
- التعاقد مع مرافق مختص في بعث المشاريع والتصرف في المستغلات الفلاحية لمدة خمسة سنوات بداية من تاريخ شراء الأرض،
- عدم التفويت في الأرض موضوع الشراء أو فسخ عقد الشراء كامل المدة المنصوص عليها لتسديد القرض، ويتم لهذا الغرض ترسيم شرط فسخي لفائدة الدولة في الرسم العقاري للعقار موضوع الشراء،
- توظيف رهن عقاري على الأرض موضوع الشراء لفائدة المؤسسة المقرضة بالنسبة لمبلغ القرض.
وفي صورة وفاة المشتري خلال مدة تسديد القرض فإن شرط الاستغلال المباشر يمكن القيام به من طرف كامل الورثة أو من أحدهم فقط.
في صورة عدم تطبيق إحدى الإلتزامات المنصوص عليها أو عدم تقديم عقد شراء مدرجا بالرسم العقاري عند الاقتضاء، يلزم المنتفع حالا بإرجاع الجزء الذي لم يسدد من القرض مع تطبيق نسبة فوائض القروض البنكية الطويلة الأمد الجاري بها العمل في ذلك التاريخ وذلك بالنسبة للمدة المنقضية وكذلك الشأن في صورة ما إذا فقدت الأرض المقتناة صبغتها الفلاحية وأصبحت لا يمكن استعمالها لغايات فلاحية خلال مدة تسديد القرض.

8- تجسيم القرض العقاري

- بعد الحصول على مقرر إسناد القرض العقاري، يتولى الباعث التصريح بالاستثمار لدى مصالح الوكالة بخصوص كامل المشروع المزمع إنجازه. ولا يتم تسليمه شهادة التصريح إلا بعد

الاستظهار بما يفيد التعاقد مع مرافق مختص في بعث المشاريع والتصرف في المستغلات الفلاحية لمدة 5 سنوات بداية من تاريخ شراء الأرض (الفصل عدد 25 من الأمر الحكومي عدد 389 المؤرخ في 9 مارس 2017)،

- يتولى البنك المكلف بالتصرف في القرض العقاري في مرحلة أولى، صرف القرض المصادق عليه بمقرر اسناد القرض العقاري والمتعلق باقتناء الأرض وذلك بعد التثبيت من ترسيم شرط فسخي لفائدة الدولة وتوظيف رهن عقاري على الأرض موضوع الشراء لفائدة المؤسسة المقرضة بالنسبة لمبلغ القرض في الرسم المتعلق بالعقار موضوع الشراء واستظهار الباعث بشهادة تصريح بالاستثمار في المشروع المزمع إنجازه مسلمة من قبل الوكالة.
- يتم بعد ذلك إصدار مقرر إسناد امتيازات لمكونات المشروع المبرمج بما في ذلك مكونات التهيئة ويتولى البنك المكلف بالتصرف في اعتمادات القرض العقاري في مرحلة ثانية، صرف قسط القرض المصادق عليه بمقرر اسناد القرض العقاري والمتعلق بعمليات التهيئة طبقاً للإجراءات المعمول بها،

9- المراجع القانونية:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017.

إلتزامات المنتفع بالقرض العقاري الفلاحي

..... إنني الممضي(ة) أسفله، السيد(ة)

..... صاحب(ة) بطاقة تعريف وطنية عدد الصادرة بـ بتاريخ

..... أصرح على الشرف أن عنوان مخاطبتي الرسمي هو:

..... رقم الهاتف الجوال: البريد الإلكتروني:

وفي صورة الانتفاع بقرض عقاري فلاحي ألتزم بمقتضى هذه الوثيقة بكل الإجراءات والتراتب المنصوص عليها ضمن قانون الاستثمار والنصوص الحكومية وبالأخص الالتزامات المنصوص عليها ضمن الفصل 25 من الأمر عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 09 مارس 2017 والمتمثلة في:

■ الشروع في إنجاز المشروع الفلاحي المتعلق بالاستثمار موضوع التزامي والذي تم على أساسه الحصول على القرض العقاري الفلاحي وذلك في أجل لا يتجاوز السنة الواحدة بداية من تاريخ شراء الأرض،

■ الاستغلال المباشر للأرض الفلاحية موضوع الشراء خلال كامل مدة تسديد القرض المنصوص عليها مع التحمل شخصيا مسؤولية استغلال هذه الأرض الفلاحية،

■ عدم مباشرة نشاطا بصفة أجير في القطاعين العام أو الخاص خلال كامل المدة المنصوص عليها لتسديد القرض،

■ التعاقد مع مرافق مختص في بعث المشاريع والتصرف في المستغلات الفلاحية لمدة 5 سنوات بداية من تاريخ شراء الأرض،

■ عدم التقويت في الأرض موضوع الشراء أو فسخ عقد الشراء كامل المدة المنصوص عليها لتسديد القرض وترسيم شرط فسخي لفائدة الدولة في الرسم العقاري للعقار موضوع الشراء،

■ توظيف رهن عقاري على الأرض موضوع الشراء لفائدة المؤسسة المقرضة بالنسبة لمبلغ القرض،

في صورة عدم تطبيق إحدى الإلتزامات المنصوص عليها بالفصل 25 من الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه أو عدم تقديم عقد شراء مدرجا بالرسم العقاري عند الاقتضاء، ألتزم حالا بإرجاع الجزء الذي لم يسدد من القرض مع تطبيق نسبة فوائض القروض البنكية الطويلة الأمد الجاري بها العمل في ذلك التاريخ وذلك بالنسبة للمدة المنقضية وكذلك الشأن في صورة ما إذا فقدت الأرض المقتناة صبغتها الفلاحية وأصبحت لا يمكن استعمالها لغايات فلاحية خلال مدة تسديد القرض.

من ناحية أخرى، ألتزم بإعلام مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بكل تغيير يطرأ على عنوان مخابراتي في الإبان، وفي صورة إخلالي بهذا الواجب فإن آخر عنوان تم التصريح به لدى مصالح الوكالة يعد عنوان مخابراتي الرسمي الذي يفترض أنني أتسلم به كل المراسلات المتعلقة بمتابعة مشروع، مع الإقرار بتحمل كل الإجراءات المتخذة في شأني والواقع إعلامي بها بمقتضى هذه المراسلات.

الإمضاء معرف به

الخدمة:

شهادة في بداية إنجاز مشروع

1- شروط الانتفاع بالخدمة

- الشروع في إنجاز المشروع

2- الوثائق المطلوبة

- شهادة التصريح بالاستثمار
- تقديم مطلب باسم المدير الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية من طرف الشاري في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار وثلاث سنوات من تاريخ عقد الشراء.

3- الإجراءات:

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	المستثمر	إيداع المطلب
7 أيام	الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا	دراسة المطلب والقيام بمعينة
يوم واحد	الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا	إعداد الشهادة
يوم واحد	الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا	دعوة الباعث لتسلم الشهادة

4- مكان إيداع الملف:

مقر الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا

5- مكان الحصول على الخدمة:

مقر الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا

6- أجل الحصول على الخدمة:

9 أيام من تاريخ إيداع المطلب مستوفى الشروط

7- المراجع القانونية

- قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017.

